شنیدست بان الله لیس بخالق
وان الیس من البشر
وان من الذین بربن لعم

والنبیین جمیعا

یا هادی المضلین

قال امیر المؤمنین ع
من سئل فی التوحید فهو جاهل
ومن اجاب فهو مشرک ومن اطعام
یعرف فهو ملحد ومن الابعرف
فهو صدق یا ولی الله

غبمع المیمات
دفمع الحیوانات
عدد النجاسات
یخرج من هذه الکلمات

یا ایها الذین

کر بیر پرسند از مطهرات زنق

بنه بکل بصیم منکر جواب ابکی
ب آب ش آتش ه اسحاله ب افتاب که ف خاک ک انتقال
ب انقلاب ص نقص ت ذ ال العین م اسلام تمام شد کلام

لیس
یارب قیام قیتم
تو رسنو انکسی لعلی کل قوم هاد
افانت منذر لعباد

کتاب الغنیه شهید
نزد انام احمد

رب يسر ولا تعسر بالخير

كتاب بداية الهداية للشيخ الحر العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن
الحسن الحر العاملي قد التمس مني جماعة من الاخوان المومنين
الطالبين للحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من
منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل الا اليسير من
المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار
الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت
في ذلك متقربا به الى الله غير راغب في النفع ممن سواه حيث
رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت
كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية
وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط والمنتهي وان تكون

فصل في غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الادمي بعد برده
بالموت بعد ~~الموت~~ وقبل غسله وبمس قطعة قطعت منه فيها عظم ولا يجب بالمس في غير ذلك ولا بمس ميتة غير الادمي
ولا ما لا تحله الحيوة منه وغسل المولود وغسل الاحرام
وغسل يوم عرفه وغسل التوبة والزيارة وغسل من قصد
الى مصلوب ليراه وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كلها
واجبة وحمله على الاستحباب المؤكد فصل في التيمم يجب
طلب الماء ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله
جاز التيمم بالتراب واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة
دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية
في اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين
مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند والغسل
على متعمد الجنابة وان خاف البرد دون المحتلم ويجب الترتيب
ونزع الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل

المس كغسل الجنابة ان غسل الجمعة سنة صح

وغسل ليلتي القدر وغسل الاستهلال
وغسل الاستسقاء صح

ناقض الوضوء و من وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة
و لما يركع انصرف و يجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان
كان العذر يرجى زواله و الاولى التاخير على كل حال و يجب شراء
الماء للطهارة ان امكن و لو كثر الثمن و يجب التيمم للجنب و الحائض
للخروج من المسجدين و لا يجب لكل صلوة تيمم فصل في النجاسات
و الاواني و الجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب و البدن
مرة للصلوة و نحوها و بول غيره لا لكن يجب عليها و يعفى عن نجاسة
ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها
غسله كل يوم مرة و اذا علم موضع النجاسة يجب غسله و ان
اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه و البول و الغايط من الانسان
و من كل حيوان غيرها كول اللحم له نفس سائلة نجس و كذا
الخمر و النبيذ و الفقاع و المسكر و الكلب و الكافر و الخنزير و الدم
من كل حيوان له نفس سائلة و المني منه و الميتة منه سوى
ما لا تحله الحيوة منها و المسلم بعد تغسيله و يجب ازالة
النجاسة قليله و كثيره للصلوة و نحوها و يعفى عن دم الغير

[illegible]

الدم الذي دون الدرهم

الا دم الحيض و دم

دعن فم جحم

وعفي عن دم الجروح والقروح الى ان تبرء وفي الحرج عن كل نجاسة تعذرت
ازالتها ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
ولا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا كانت متعدية والا جاز
وتجب طرح الثوب الاعادة والقضاء على من صلى عالما
بالنجاسة والاعادة في الوقت على الناسي ويجب طرح الثوب
النجس ان علم في اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا
غير نجس العين ولا يحكم بنجاسة الا بعد العلم بحصولها
ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا
ومن ولوغ الكلب مرتبا بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه
الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلي الصلوة
في كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويكره المفضض

كتاب الصلوة

والواجب منها الصلوة
الخمس والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا يجب على الطفل
ولا المجنون والحائض والنفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة

الواجبة والتهاون بها تضييعها وتركها ويكفر تاركها
منكر الوجوبها او مستخفا بها والصلوة الواجبة
بها تضييعها تركها منكر الوجوبها او مستخفا
سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء
اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان
وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى عشرة
وللصبح ركعتان قبلها لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم
الا ما استثنى وللوتر بانفراده ولا ينبغي ترك النوافل وتسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة فصل
في المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة فا
على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثنى
ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها وتختص
الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من اخره بذلك
ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف
الليل والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح

لا

الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان
سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس
وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب
عن اول وقتها طلبا لفضلها وافضلها بكرة تقديم العشا
على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل
قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى بركعة ظانا ثم دخل
الوقت اتم صلوته واجزاته ويجب العلم بدخول الوقت و
يجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك في انه
صلى ام لا وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب
الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول الى السابقة ان ذكرها
في الاثنا فصل في القبلة وهي الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفي الظن ببعض
الامارات كالجدي ونحوه ويجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه
بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير القبلة عمدا ويجب الاعادة

مطلقا في الوقت على الظان ويغتفر الانحراف باليسير سهوا
ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي
ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها
فصل في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ
ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكى
الا الخز والسنجاب في التقية والضرورة ويجوز لبسه في غير الصلوة
الا الكلب والخنزير ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي الحرير المحض للرجال ويجوز لبسه في غير الصلوة للرجال خاصة
الا في الحرب والضرورة ولا ينبغي الصلوة في ثوب يعلق به وبر غير
الماكول ولا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق
لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس الذهب
ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد
ويجب ستر المراة بدنها وللرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد صلى عريانا وليوخر صلوته الى اخر الوقت مع
رجا حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق

المسلمين

المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله
الحيوة من الماكول ولو ميتة وفي شعر الانسان ويستحب التحرز والظ
النعله ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو في غير الصلوة
ولا ينبغي لبس ثياب الشهرة ولا ركوب دابة للتشهر ولا اسبال
الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاحتباك والتحزر ويجب
كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك **فصل** في مكان
المصلي لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا فان اذن الصلوة
المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة
ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس
تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها
غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية ولا باس بالقرطاس
ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد ولا اخراج
التراب والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد ولا منع
احد من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز
نقش السقف بالصورة والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب

ولا اللعب بها و... بناء رياء وسمعة ولا اذى الحاجة فصل
لا يجوز الاذان والاقامة لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء
ولا ينبغي تركها فيها خصوصا الاقامة ولا ... و
لا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في
احدهما الصلوة خير من النوم فصل في القيام وهو واجب في
الفريضة الا في الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع
على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان
امكن ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز
ولا تجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا وتجوز في النافلة
ويجب القيام مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الا
ستناد حال القيام مع ... لا الاعتماد ويحرم ترك القيام
عمدا في الواجب فيبطل فان عجز عن القيام والركوع والسجود اجزاه
الايماء فصل في النية والتحريمة تجب النية في اول الصلوة
ولا بد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها
نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس

والسجود

ولا يجوز نية صلوتين معا ورخص في صلوة جعفر مع النافلة
اخرى ويجوز نقل النية في مواضع والتحريمة واجبة ويستحب الافتتاح
بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريمة
وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام وتجب الاعادة
بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك **فصل** في القراءة تجب قراءة
الحمد عينا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها وتجب سورة بعدها
على المختار خاصة وغير لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز تبعيض السورة الا في
النقيلة والنافلة والكسوف ولا القران بين سورتين في ركعة
من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح ولا الفيل بدون
لايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة
ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا
لتقية ولا يجوز قول امين في اخر الحمد يجب الجهر بالقراءة على
الرجل خاصة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي
عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في

[illegible]

البواقی محلها عمدا لا سهوا و نسیانا وجهلا وکذا من ترک
القراءة الواجبة او شیئا منها او من نسیها و ذکر قبل الرکوع وجب
ان یقراءة الواجبة والاقل ولا یجوز الافراط فی الجهر والاخفات
ویجب الکف عن القراءة فی المشی لو اراد ان یتقدم ولا یجوز الرجوع
فی الصلوة عن قراءة التوحید والجحد وان لم یتجاوز النصف الا الی
الجمعة والمنافقین فی محلهما ولا عن غیرهما بعد تجاوز النصف
ولا یجوز قراءة العزیمة فی الفریضة ویجب العدول عنها لو شرع
فیها ناسیا ویجب فی الاخیرتین التسبیحات الاربع تخییرا بینها
وبین الفاتحة والتسبیح افضل مطلقا ولا یجوز قراءة سورة
یفوت بقراءتها الوقت ولا یجوز ترجمة القراءة والاذکار
فی الصلوة مع الاختیار ولا مع امکان التعلم ویجب موافقة
القراءة المشهورة المتواترة دون الشواذ واخراج الحروف للقراءات
من مخارجها **فصل** یجب تعلیم القران وتعظیمه وتعلمه کفایة
ویستحب عینا ویجب تعلم القدر الواجب عینا ویجب اکرام
القران وتعظیم حاملیه ویحرم اهانته واهانتهم بغیر موجب واهانتهم من

ويجب الاخلاص في التعليم والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز
تبعيض السورة ترك المتلاوفي تهاونا بحيث يؤدي الى
النسيان وينبغي كثرة التلاوة ومحيرهم على كل حال خصوصا
في شهر رمضان ويحرم الغناء بالقران ويجب تجنب اللحن بقدر
الامكان ويجب سجود التلاوة في العزايم الاربع على القارئ والمستمع
وان تكرر في مجلس واحد دون السامع فصل يستحب القنوت
موكدا ولا ينبغي تركه عمدا لغير تقية خصوصا الجهرية و
هو في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع الا الجمعة وان فات
قضاه بعده فصل في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة وفي
الايات في كل ركعة خمسا ويجب الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه
والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا او مطلق الذكر والطمانينة بقدره ولا قراءة في ركوع ولا
سجود ومن ترك الركوع عمدا او سهوا حتى سجد وجب عليه الاعادة
وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به ولا تبطل ان كان ساهيا ومن
شك قايما اركع ام لا وجب ان يركع ويجب الاعادة على تارك ذكر

الركوع عمداً وسهواً ويجب رفع الراس به منه والانتصاب و
الطمانينة بغير عربية الذكر فلو تجزي الترجمة اختيارا
في السجود على الاعضاء وهو واجب في كل ركعة مرتين والواجب
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو اصابت جبهته
مكانا غير مستو ولا يجوز السجود على حايل كالعمامة ويجزي
مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار درهم
ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه
كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة عمدا ولا ترك واحدة
منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة
ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين
والا فعلى ذقنه ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر
قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد ومن شك فيه في محله
ويجب كونه بالعربية ان ياتي به لا بعد القيام ويجب الطمانينة

[illegible]

فيه بقدر الذكر الواجب هو سبحان ربي الاعلى وبحمده و
سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه با
العربية فلا يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله و
يجب سجود التلاوة في الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين العزائم
من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد و
هو واجب في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين والواجب فيها الشهادتان
والصلوة على محمد وال محمد والجلوس له والطمانينة بقدره
وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة كمن
صلى في ماء او طين ولا يجوز ترجمته مع القدرة ومن تركه عمدا
بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب
قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع فيجب الجلوس والتشهد
فصل في التسليم وهو واجب ~~قضاؤه بعدها فان ذكر قبل~~
في اخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومن نسيه تمت صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمانينة

بقدره وعن نيته الامع العجز وتاخيره عن التشهد فصل
ينبغي التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها
وهو اربع وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح
والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين وبالائمة
والصلوة على محمد واله ولعن اعداء الدين والاتيان بسجدتي
الشكر والتعفير والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الا
الاستكبار عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والريا فيه
وطلب المحرم والقنوط لتاخير الاجابة وسوء الظن بالله
وروي انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ
بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات قضاه
ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الداعي الذنوب
والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد واله

بتكبيرة واربع وثلثين وثلث وثلثين تحميدة وثلث وثلثين تسبيحة والاصح تقديم التحميد على التسبيح

اواد زکی

اذا ذكر والاستغفار من الذنوب **فصل** في قواطع الصلوة
الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا او الحدث
في اثنائها واستدبار القبلة والبكاء فيها لذكر ميت والضحك
مع القهقهة والتسليم عمدا فيهما والكلام بغير تقية قران
ولا دعاء كذلك لا ناسيا وبعمل الاثنين مما يأتي في الخلل وايقاعها
قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة لا يجوز وضع احدى اليدين
فيهما على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير **فصل** في الجمعة
هي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين شرط الجماعة والخطبتين
وحضور سبعة فرادى خمسة ويجب على اهل الامصار والقرى
وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وهي ركعتان
قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
فصاعدا وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين
ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب
فيهما على الصلوة وقيام الخطيب فيهما الا العذر ومن منعه الزحام

القهقهة صح

دون م

في الجمعة او غيرها في الركوع والسجود وجب ان ياتي بهما بعد قيامه ثم يلحق
بالامام وتجب على العبد والمسافر والمراة اذا حضروها ولا بد من اشتمال
الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبي صلعم والوصية
بتقوى الله والوعظ وقراة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر
الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاتته الخطبتان
بل على من ادرك فيها ركعة بل ركوعا وتجزئه ولا يجوز الاقتداء فيها
بفاسق ولا بمجهول العدالة ويحرم التخطي يوم الجمعة ولا يجوز الاذ
ان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في العيد
وهي واجبة في الفطر والاضحى جماعة فان فاتت فلا قضاء
والواجب ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتهما ما بين
طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر ولا بد فيهما من خمس تكبيرات
بعد القراءة قبل الركوع في الاولى واربع في الثانية والقنوت
بعد كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل**
في صلوة الايات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة
والاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الانجلاء

وان اتفق في وقت فريضة تخير مع السعة وهي ركعتان في
كل ركعة خمس ركوعات و خمس قراءات وسجدتان و يجب تعدد الحمد ان
اكمل السورة ولا يجب ان بعض و يجب قضاؤها ان تركها مع العلم
او احتراق القرص كله فصل في الخلل تجب الاعادة على من شك
في عدد الاوليين او المغرب او نقص كله ركعة واستدبر او لم
يدر ما صلى او لم يدر صلى ام لا او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة
او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب البناء
في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة
بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فمن شك بين الثنتين و الثلاث
والاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد التسليم
من شك بين الثلاث الغلبتين والاربع بنى على الاربع و صلى
ركعتين قائما و كذا بين الثنتين و الثلاث والاربع ويصلي
ركعتين قائما و ركعتين جالسا ويسجد السهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين و
الشك بين الاربع والخمس ويبنى على الاربع وتجب الحمد عينا في
صلوة الاحتياط ويجب على من زاد ركعة قضا عمدا ولو سهوا

ومن شك بين الثلث والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
بعد اكمال السجدتين وجب البناء على الثلث ويتم

الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ويقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو ادام بقدر الامكان ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في محله وجب ان ياتي به

فصل في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا وسهوا ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر وجنون او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات الا اذا افاق في وقته بقدره او في اخره ولو بقدر ركعة الطهارة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يقضي يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته صلوت لا يعلم عددها وجب ان يقضي حتى يغلب على ظنه الوفا

فصل في الجماعة وهي مستحبة مؤكدة وتجب في الجمعة
والعيدين ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول ولا بالفاسق صح
الاغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ العاقل ولو اقتدى في
بجماعة او بالعكس وجب ان يراعي كل منهما عدد صلوته ولا يجوز
تقدم النساء على الرجال ولا جماعة في النافلة الا الا
الا الاستسقاء والعيد المندوبة و الاعادة ونحوها
ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب ان يقرأ لنفسه لا يجب لما يجب الاتيان صح
الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة ويجب اتيان الماموم
بجميع واجبات الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة ولا يجوز
الماموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا سمع بل يجب الانصات
واذا ظهر كون الامام على غير طهارة وتجب عليه الاعادة
لا على الماموم وكذا اذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب
عليه الاعادة لا على الماموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او
استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن
سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته فيتشهد في فيتشهد صح

ثانية ويتم ويجب متابعة الامام ويدرك الركعة بادراكه
راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل الا للمرأة والاساطين ولا مع
التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان فصل
في القصر يجب بالنص في سفر او حضر او يسقط ما يتعين
من الواجبات خاصة بالسفر مع الخوف والامن بشرط
قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة عودا
فصاعدا وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية
واللهو بالصيد وكثرة السفر والاقامة عشرة وقت
الاداء وليسبح تسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلاثين
مرة كتاب الزكوة وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب
اداؤها ويحرم منع كل حق مالي وروى وجوب فصل
للمعروف في صلة الرحم والاحسان الى الاخوان من غير
الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن
فصل تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب والفضة و
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط

الملبس

12

البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف وتستحب في
باقي الغلات كالاربع وفي مال التجارة وفي الخيل الاناث
السائمة عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار ويشترط
الحول **فصل** يشترط في الانعام النصاب فتجب فيه لا فيما دونه فلا يجب
فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت
لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة
وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم
في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة تجب في الابل العراب والبخاتي
ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فتجب في البقر حتى تبلغ فيها تبيع او تبيعة
وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ
اربعين فتجب فيها شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض و
هي التي دخلت في الثانية

صح صح صح

فيها تبيع او تبيعة

ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلاثمائة وواحدة
اربع ثم في الاربعمائة ربع مائة فصاعدا في كل مائة شاة وشرط
في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود النصاب طول الحول
والسوم وان لا تكون عوامل ويجب في ملك المالك الواحد
وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا للمصدق
قبول قول المالك وتخييره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها
وايصالها كلها الى المستحق او الامام ويجب زكوة الانعام في كل
سنة وان بقي المال بعينه فصل يشترط في النقدين النصاب
ولا يجب فيما دونه والحول وكونهما دنانير او دراهم مضروبين و
وجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول
ان يهل الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه
الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال
واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم ويجب زكوة
فيها درهم النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان

ولو باع النصاب بعد الحول فعليها وجبت على المشتري
ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها او يخرج قيمتها

علي ما

على ما الجبر دين بقدره او اكثر وكان المال قرضا ومن ترك لاهله
نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجب عليه زكوتها مع حضوره
لا مع غيبته **فصل** تجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول صح
ولا تجب في كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وتجب في العنب مع الخرص وبلوغ كل غلة نصابا النصاب ويشترط بلوغ صح
فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيها هي العشر ان سقي سيحا
او بعلا ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي وتجب فيها ايضا
الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة خ وما سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان
تساويا وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة
في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة
المالك ولا تضم احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان
السلطان عن الغلة فلا تجب على العامل وتجزي القيمة في الغلة والا
نعام والنقدين ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان ملكت بالزراعة
او حال النمو **فصل** تجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

ويسقط سهم المؤلفة الآن ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى
الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومستحقها الى الحاكم
ومن دفعها الى غير المستحق وجب الاداء عليه اخراجها مرة اخرى الا
ان يكون اجتهد في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم
يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته
الا الزكوة وان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين
وبالائمة عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف
الا في الضرورة عند عدم امكان الارسال ويجوز الانتظار
ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون
اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من مجسم او مجبر او واقفي او ناصب
ونحوهم ويشترط في الفقير والمساكين ان لا يملك مؤونة السنة له
ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة ولا يمنع ملكه الخادم او دابة
او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من يجب نفقته
على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا الاداء
الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز اعطاؤها لو كان

خز

الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر الكفاية له
ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز
دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان عليه زكوة وجب ان يؤديها
على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصى بها ويجب اخراجها
من اصل المال اوصى بها اولا وتحرم الزكوة الواجبة
خاصة على بني هاشم الا مع قصور خمسهم او كون الدافع منهم
او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم
المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها و
الافلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم
المستحق فان كان المولى المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده
فان مات ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها ولا وارث له
حيا او ميتا وتكفين الميت منها وتجب النية عند دفع
الزكوة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت وفي غيرها
بعد الحول وهو بهلال الثاني عشر **فصل** تجب الفطرة على كل
مكلف مالك لمؤنة سنة ويجب ان يخرجها عن نفسه
وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك

وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعاً من اي القوت اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائتين وسبعين درهما وتخرج عن غالب القوت وتجزي القيمة وتجب على من ولد او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد لا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط وتجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وساير المستحقين دهم الفقراء المساكين وساير من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع وتجب فطرة المماليك المشتر المشتركين اذا كمل للشريك الى س له اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويحرم السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة والريا بها واللوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب التصدق على الملهوف عند ضرورته ويحرم منعه ح ويجب الوفا بالنذر والعهد و

اليمين

اليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذن **فصل** يجب الخمس في
غنايم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب
والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط
وغيرها بشرط بلوغ المعدن ~~عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز~~
~~وفي غوص بشرط بلوغه~~ دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص بشرط
بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير
ذلك وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا
صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين
وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم
بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اتمام كفايتهم من
مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم
ويجب الخمس مع حاجة لا الاعلام **فصل** الصوم وهو واجب على
كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما

ومستحل تركه كافر وتجب بنيته ليلا او فرتركها وجب انه ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت فصل يجب امساك الصايم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وهو الجماع في قبل المراة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمايع فمن افطر في شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وتجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة عليه وتجب بالافطار على الحلال الجمع وتجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ونام ناويا

ولا يصح صوم يوم الشك بنية شهر رمضان

للغسل

للغسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا
ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام صح
وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة
في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب
القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر
رمضان او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم
ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان
ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح فان
تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء
والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ و
القضاء بوصول الماء اليه للعبث او في مضمضة النافلة وبتعمد
القيء ومن انزل بملاعبة او استمناء وجب عليه القضاء والكفارة

فصل يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر
الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد للاذان
بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل
ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام

والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه
او ظن كذب المخبر بطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من
افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب
ظنه ~~ولا يجوز الافطار قبل ذهابها~~ ولا يجوز الافطار قبل
ذهاب الحمرة المشرقية ~~والا الخوف من القتل~~ ويجب بعد ذهابها
ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول
المفطر في شهر رمضان وفي قضائه بعد الزوال والنذر
المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من القتل ويجب
القضاء ومن سئل اصائم انت لم يجز له الكذب **فصل**
يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرايط و
ان قوي على الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون
جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط
قصر الصلوة ويزيد تبييت النية ليلا او الخروج قبل الزوال
واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم
واجزاه وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه

17

القضاء ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم
الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ولا يجوز صوم
النذر في السفر ولا المريض الا المعين بسفر او حضر او صحته وما
اكل يوم عيد كذا الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن فيجب
القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار على المريض الذي
يضره الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع
الضرر لم يجز ووجب عليه القضاء ويجب الافطار على الحايض
والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة
وعليها الغسل ليلة واذا طهرت الحايض في اثناء النهار
امسكت استحبابا ويجب عليه القضاء فصل يجب
صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احدى الاعذار
السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر مرة وثانيا
وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او مضي
ثلثين من شعبان ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى
تحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين ولا الظن او اصبح

والشيخ والشيخة وذو العطاش يلهم الافطار مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم

الى نفسه فان صام مع خوف الضرر

يوم الثلثين صائما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال فى وجب عليه

الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم بهلالى اولها

ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار صح

ويجب على الاسير والمحبوس الذى لا يعرف الاهلة صوم

شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزاه وان

تقدم وجب القضاء ويثبت الهلال برؤية عدلين لا بشهادة

النساء ومع الصحو ويتعارض الشهادات برؤية خمسين

لا اقل وبالشياع وبالرؤية فى بلد قريب ولا يجوز العمل

بقول المخالفين مع عدم حصول العلم

ولا باخبار المنجمين واذا كان يجب الرؤية ثمانية وعشرين

يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات الابوين

ان كان تمكن منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان و صوم الكفارات

وبدل الهدى وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف

الواجب ويجب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهار والقتل

والافطار وبدل الهدى بالبعض وشبهه ونذر الصوم

حتى يقوم القائم ويجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة حال

السفر

السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم خمسة
ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة
اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم
مد من طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر من
المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من
رمضان وصوم يوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره
او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم
نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا
ما استثني وصوم الحايض والنفساء وقيل ان العبد والزوجة
والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز
الا بصوم ولا في مكان سوى مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
او مسجد الجامع الكوفة او البصرة او مسجد الحرام جامع ولا في زمان
اقل من ثلاثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع
ايام

وتجب به كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا فان كان نهارا
وجب عليه كفارتان ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولو قضاء حاجة مؤمن او مريض او ضعيف
فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا
ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والجماع
والمراء والبيع والشراء

كتاب الحج

الحج وهو واجب على
المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية
كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس
على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم او اقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق
عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال وينبغي للتخلل الوجوب العيني
والكفائي ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه جاحدا
او مستخفا كافر مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول
الزاد والراحلة ان احتاج اليهما زيادة على مقدار دينه وما لا
بد له منه وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه

ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية عياله حتى يرجع

اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو عارا او لم يستحي

ويجب القبول ويجب على من الطاق المشي بغير مشقة نائية و المملوك

المستطيع اذا اعتق ويجب الحج الا ان يدرك احد الموقفين في معتقا

فيجزيه ولا يجب اعادة حج المخالف اذا استبصر ويجب استنابة الموسر

الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة

الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج فاعتق

و صدقة ويجب الابتداء بالحج او ~~لم يمكنه بنفسه ان~~ الى

ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا يجب بالعهد واليمين

ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد التحلل واذا مر بمعبر وجب عليه القيام

فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز المشورة

بترك الحج والامر بالتعويق ولا الاستخارة فيه ويجب كون نفقته

حلالا ويشترط في حج المراة الامن على نفسها ولو مع غير محرم

واذن الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه

لا في العدة الرجعية **فصل** تجب الاستنابة في الحج الواجب اوصى

به اولا من البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ فلو من
الميقات ومن مات في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث مات
ومن اوصى ان يحج عنه فهم عنه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر
الثلث ويشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب ومن دفع
مالا لاخر ليحج واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج عنه
ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
عنه والا وجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة
في الطواف الا ما استثنى ويجوز عن الغايب ولو بعشر اميال ولا يجوز
اخذ النايب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب
الا ان يكون اباه ولا ان يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت
بالحج الواجب **فصل** انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد
ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
ويجب القران والافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون
ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه التمتع وكذا
وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب كون الاحرام

تقديم

تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرهما عن القران والافراد ويجب
على اهل مكة ومن كان بينه كون الاحرام بعمرة التمتع و
مطلق الحج في اشهر الحج وهو شوال وذو العقدة وذو الحجة بحيث
يدرك الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا
يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف
القارن والمفرد ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة
كضيق الوقت وحصول الحيض ولا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان
بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج
من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل
ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في
عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج الاحرام
والوقوف بالمشعر والرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب الذبح

وفي وقوف عرفة نظر صح

مخصوص بالتمتع **فصل** لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر
او معتمر في اخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا
منها لاهل العراق العقيق من المسلخ الى ذات
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند
الجحفة لاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا
يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه الرجوع فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن
مكانه وكل من مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه فان
تعذر فمن الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت
اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام
بحج التمتع من مكة **فصل** يحرم السفر في غير الطاعات
والمباحات ويجب بحسب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم
والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم
ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر ويجب الاحتراز

من المخاوف والاخطار باستصحاب الاشياء ونحوه والدفاع
عن النفس والحريم والمؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع الغرق
عن المؤمن بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج
والعمرة ولا يجوز رجوع جمال المرأة الحايض في زمانها حتى تطهر
وتقضي مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر
الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر دفع الضرورات
واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها من مالكها او بيعها
او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا
يطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب
دابة عليها حمل له صوت ولا الضرب [illegible] المركب ولا غيره
فصل يجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى العامة
باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى
عن المستحق والقيام بحقوق المؤمن والتقية مع المخالف
ويحرم عداوة المؤمن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والخبيث والاحمق

وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية ويحرم مجالسة
اهل البدع ومحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر ما امكان
ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير تحلا
ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد
من الجماعة اجزاء عنهم واذا رد واحد منهم اجزاء عنهم
ويحرم التسليم على الكفار والكلام وارباب الملاهي ونحوهم الا
لضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام
المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا
على حديث لم يجز ان يحدث به الا باذنه او تقية او ذكرا
له بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين
خصوصا الجيران ويجب رد جواب الكاتبة ولا
يجوز الاحراق القرطيس بالنار اذا كان فيها قران
او اسم الله الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام
ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا
يجوز من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوهما ويحرم عجب

المؤمن

بل يجب ... او ... الفقير ... والتسليم على الفقير ...

22

المؤمن عدم الاذن له والحسد والخيانه ويحرم الكذب
في الجد والهزل في الصغير والكبير الا ما استثني ويحرم
الصدق في الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن نعمت ولا ذكر
الكنية واللقب الذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الا
الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح ويحرم
هجر المؤمن بغير موجب ان يقال له اف وان يستخف به وعقوق
الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات المؤمن
ليعيره بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهر للمتجاهر
والعجلة وصاحب البدعة وتارك الجماعة وتجب كفارة بالغيبة
باستحلال صاحبها الاستغفار له وتجب رد غيبة المؤمن
ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ولا
رواية شي عليه يعاب به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اهمال
اسئلته ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا للمغفور على اذاه
ولو بشتمه كلمة والمحاكاة له فصل يجب الاحرام
للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الراس

فصل

وتجب نية الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد ثم
لا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلاثة ويجب
ان ينوى ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب
التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام ويجوز الزيادة والابدال
ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة فيه و
يجب الاحرام على الحايض والنفساء كغيرهما لكن بغير
صلوة وعلى المستحاضة كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير
احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر من احرام
او نحو الحطاب

فصل

يحرم على المحرم الصيد والفرخ
والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا الا صيد البحر
ولا يحل له ان ياكل من صيد البحر البر وان صاده محل ويحرم
صيد الحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة
حرام على المحل والمحرم صيدا فهو ويحرم عليه الجماع والتمكين
والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة والا
ستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه فان يزوج

على المحل والمحرم في الحل وكذا صيد المحل اذا ذبح في الحرم يحرم على المحرم م

عـ

23

محلا او محرما ويحرم ما يحل للمحل الا ان يحرم ان يزوج محرما فاذا تزوج المحرم
عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا ويحرم
على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس فان
اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في المسعى
وخلوق الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه
من الرائحة الكريهة ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه
قول لا والله وبلى والله ولا الاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه
طيب والنظر في المراة للزينة ولبس الرجل المحرم قميصا او ثوبا
يزرر او يدرع والخفين والجوربين فتلبس المحرمة المحرم
المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز ان تسدل
الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي الا المعتاد
ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه
وعقد ثوبه الا الضرورة والارتماس والحجامة الا الضرورة
والاخذ من الشعر والحلق والتظليل للرجل المحرم والتظليل سائرا
اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتلها

ولبس الخاتم للزينة ولبس ثوب بحرير

الدواب الا ما استثنى ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثنى وقطع شجرة
اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم
بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بدنة او بقرة وفي
الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة وفي القطاة والحجلة
والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع والقنفذ
والضب جدي وفي القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام
وفي الخطاية كف من طعام وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من
طعام وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ جدي حمل او
وفي البيضة درهم ان تحرك الفرخ والا تحرك ويجب على المحل
بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم ويجب على المحرم بقتله في الحرم الكفارتان الا ان
تجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم خراج صيد الحرم وتجب
الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاستنابة اذا
قتل واذا اشترك محرمان وضاعف في صيد وجب على كل منهما

وجب عليه الملاتران امسكه وتلف
وجب عليه الغداء ويحرم اخراج
صيد الحرم

فدا

24

كامل وكذا العقد ما نا[؟] المفضل الفيل ... مفتتح منها ويجب عليهم ...

فدا لو واحد مع عدم المقصد واذا رمى محرمان صيدا فاصابه
احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمته
حامه او الصدقة بها يجب الصدقة بقيمته مما يصيبه من عشره
والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان
يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا
للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة في اناث منها كذلك العنم م
فان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل
وفي بيض القطاة بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته
وهي بعدهم وان كان قد تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة
او حمل او جدي ان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اثر
لزمه فداؤه كاملا وان كسر يده او رجله فربع الفداء وان كان امتنع وروي م
بعد ذلك فهو في قرنه العزال ربع قيمته وقد روي في عينه
نصف قيمته ويحرم من الصيد هو يوم الحرم ويجب فداؤه
ان قتله ويجب كفارة الصيد خاصة عمدا وسهوا عالما
وجاهلا ويجب في قتل جرادة كف من طعام وان كان

كثير افدم شاة الا ان لا يمكن التحرز من قتل اسد فى الحرم ولم يرده
وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان
يختار الصيد فيأكل منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد عمدًا
وسهوًا عالمًا وجاهلًا ووجب فى كل جرادة كف من طعام
وان كان كثيرًا فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز من قتل اسد فى
الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد و
الميتة وجب عليه كبش ان يختار الصيد فيأكل منه ويفدي
واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا فى اول مرة فان تكرر
منه خطأ وجب عليه كل مرة فداء ووجب ذبح فداء الصيد بمنى
ان كان فى احرام الحج وبمكة ان كان فى احرام العمرة وفداء
غير الصيد حيث شاء واذا حلب المحرم ظبية وشرب
لبنها وجب عليه دم فان كان فى الحرم فقيمته ايضا فان اكل من صيد
لا يعرفه فداء اخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا
وجب على السيد الفداء فصل يجب على المحرم بالجماع عامدا
عالما قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل [illegible] كان او امرأة

وجب عليه شاة ويجب دفن
الصيد فان ظهر [illegible] اكله
وجب عليه دم

فا

فان عجز فشاة ووجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث فان ارادا العود في طريق اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك و اذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصير احدهما قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان وبعيرة والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام ثلثة ايام او صدقة وإذا جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد السعي قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي قبل التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم

واذا جامع بعد موقف المشعر وجب عليه البدنة م

ثلثة ايام م

وجب عليه بدنة وقضاء العمرة فان قبل بعده م

حتى ينزل فوجب عليه بدنة و الحج من قابل و كذا من عبث بذكره حتى
امنى فاذا مس امراة بشهوة او قبلها فوجب عليه دم شاة فان مسها
لشهوة او قبلها فامنى وجب عليه بدنة و اذا قضت المناسك و هي
حايض وجب عليها بدنة و الحج من قابل و اذا تزوج المحرم و دخل
عالما وجب عليه بدنة و الحج و كذا المحرمة و المحلة العالمة بالحرمة
و المتولي للعقد و لو محلا و يجب على المحرم في الجدال ثلثا كاذبا
جزور و يجب عليه اذا تعمدا لسباب و الفسوق بقرة و يجب عليه في
الطيب شاة و في تغطية الراس عمدا طعام مسكين
و في التظليل و لو لعذر شاة و في اكل ما يحرم عليه و لبس
ما يحرم عليه عمدا دم شاة فان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه
لكل صنف فداء و لو اضطر و اذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة
و ان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين و ان
تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ
عشرة وجب عليه شاة و كذا العشرين في مجلس و في مجلسين
يجب عليه دمان فاذا افتاه مفتي بالقلم فادمى وجب على

صادقا او مرة او كاذبا
شاة و ثلثا دم

على المفتي

المفتي شاة واذا حلق ما سرعها او لولا دي وجب عليه شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و اذا طرح
قملة او قتلها لم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام كذا ان
مس شعره عبثا فسقط منه شيء واذا اصطرع المحرمان وجب على
كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة
من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة بثمنها
الا ما استثنى **فصل** المصدود والمحصور يتحللان وحل
النسا يجب على المحصور بعث الهدي ولا يحل له ان يحل
ببلوغ محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم
ينج هديه وجب ان يبعث من قابل واذا زال المانع وجب قضا
عليهما الا اللحاق ان ادرك فان فات وجب التحلل بعمرة
ووجب قضاء الحج الواجب فان فات ما وجب قضاؤه من مسالة و
حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج في المقابل الا قارنا وكذا المفرد
والمتمتع يجب على المحصور صيام بدل الهدي اذا لم يجده ولا ثمنه
فصل يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب تعظيمها والحرم

المصدود دون المحصور لا
يعيد طواف النساء

واحترام الحرم فيحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد او
حصاه ومن اخذ منهما شيئا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام
على الجاني حد لا قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب
ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم هدم
الكعبة واذى مجاوريها اكل مالها ومالها يهدى اليها او يوقف
لها ~~وتراب المسجد وحصاه~~ ويجب صرفه في معونة
المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف في حلي الكعبة و
لا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا للمنشد ويجب ختان
الرجل قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة
وفي المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني **فصل** في طواف يجب
للحج والعمرة وطواف النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين
ويجب طواف النساء على الرجال والمراة والخنثى غير الخصي في الحج وعمرة
الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا القبلة
ويجب للطواف الواجب النية في اوله والتعيين ويجب كونه
سبعة اشواط بجعل الابتداء بالحجر الاسود والختم به فتقديمه

على صاوته واحصاء الاشواط جعل الكعبة على يساره

ويكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنهما باكثر

من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في الطواف فلو

واف بان مشى خارجها من اختصر الواجب ومشى في الحجر وجب

اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي شوطا منه يجب

ياتي به ولو في اثناء السعي وان يستنيب فيه مع التعذر ومن

شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها

وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه

الاعادة وان ذكر قبل الركن قطع ومن شك في السبعة ف

ما فوقها وجب ان يبني على السبعة ويجب الطهارة في الواجب خاصة

وان طاف واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة وكذا لو

حدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه لدخول البيت

ولو مرض في بدنه يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف

بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي

ولا يجوز الطواف عن الحاضر بالة ويجوز عن الغايب ويشترط

طهارة الثوب والبدن من النجاسة فى الطواف الواجب وستر
العورة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ووجب عليه بدنة و
الاعادة ولو جاهلا ومن نسى طواف النساء حتى رجع و
واقع وجب ان يبعث هديا الآن يكون تجاوز النصف
ويجب تقديم الطواف على السعى فان خالف اعاد السعى ولا يجوز
تقديم المتمتع الطواف والسعى على الموقفين الا لضرورة
كخوف الحيض وتجب طواف النساء عن السعى ومن نذر ان يطوف
على اسبوع ويجب ايقاع ركعتى الطواف الواجب بالمقام او الى
احد جانبيه حيث هو الآن فان صلاهما فى غيره وجب
الاعادة وان نسى حتى خرج وجب عليه العود ان امكن
والا الاستنابة ويجب تقديمهما على السعى ويحرم الطواف
على الحايض والنفساء فان ضاق وقتها الوقوف وجب عليها
قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقطعه ثم
يجزيها الاتمام ولها ان تسعى حايضا **فصل** يجب السعى
تبعا للطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه

العدد الذى كان الاعتماد بعد الطواف وبعد الطهر ... عن الاحرام ثم
... ثم ... وبعضهم ... حتى ...

البيتم وكون

النية وكونه سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة
عد الذهاب شوطا والرجوع اخر واحصاء الاشواط
ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسي وجب
ان ياتي به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب
ومن بدا بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على
السبعة عمدا لا نسيانا ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر انه
انتقص ولو شوطا وجب عليه الكمال وذبح بقرة يتصدق
بها **فصل** يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد
السعي ويجب فيه ابانة شيء من الشعر او الظفر وان قل ويجب النية
ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة
التمتع وفيهما في الحج على المرأة ومن تعمد ترك التقصير حتى
احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى يحرم بالحج ~~من مكة حتى يحرم بالحج~~ مع خوف
فوته ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة
فصل يجب الوقوف بعرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي

لحجة وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك
ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة واجب من
تركه عمدا بطل حجه والواجب النية والكون بها ولو جاز السائر او راكبا
من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض
منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب
عليه صوم ثمانية عشر يوما ويجب عليه تعيين يوم عرفة على
رؤية الهلال او مضي ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياري
وجب عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب الوقوف بالمشعر
على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزاء المشعر والواجب
النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز الا
فاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف
ليلا ومن فاته اجزاوه الشعر الاختياري فالاضطراري الاول
اجزاوه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه
قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن
فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه العود ليلا فان خاف

فو

فوقت اختياري المشعر وجب اختياري ويجزي الاختياريان
والاضطراريان واختياري واضطراري معا واضطراري المشعر
بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان
يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فصل
يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمي بغير
الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية في اوله والرمي
بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعاله ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه
القضاء من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة
الا لضرورة فصل يجب في حج الهدي على المتمتع خاصة و
تجزئ شاة ويجب الهدي على الحر ويتخير المولى بين ان يهدي
عن عبده وان يامره بالصوم فان كان ادرك احد الموقفين
معتقا اجزاه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج متمتعا ومن حج
هدي ووجب بيعه عند ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم
عنده ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه

من الابل والبقر والغنم ولا يجزي الجبلة واقل ما يجزي الجذع من
الضان والثني من المعز والتبيع من البقر ولا يجزي الخصي ولا المجبوب
ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا
ان يشتريه على انه سمين ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه
ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه ويجزي
عنه واذا نتج الهدي وجب ذبحها او نحرها ولابد في الذبح
والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا تجب الا شرط وتعتبر
اسلام النايب وتحر الابل وذبح ما سواها ويجب الابتداء
بالرمي ثم الحلق فان خالف اجزء ويجب الاكل من الهدي
والاهداء والاطعام ومن عدم الهدي ووجد الثمن وجب
تخلفه عند ثقة ويشتراه ويذبحه في ذي الحجة والا في قابل
ويجب من الثمن بعد ايام الذبح مام وكذا من لم يجد فبدلها صوم
بدل الهدي عشرة ايام ثلثة متوالية في ذي الحجة ولو في
اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع
المسافة او شهر اذا اقام ومن فاته صوم الثلثة في ذي الحجة

ثم الذبح ثم

وجعل عليه

30

وجب عليه شاة ولم يجزئه الصوم ومن مات قبل الصوم الثلاثة
وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة ومن صام
التروية وعرفة اجزأ صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام
يوما ودخل العيد استانف بعدها ومن وجب عليه بدنة
فعجز اجزأه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن نذر هديا وعين مكانا
وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي
عن كفارات اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح
فان زار البيت قبل الحلق عمدا وجب عليه شاة ويعيد الطواف
والسعي بعد الحلق ان قدمها عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه
العود ان امكن ويحرم الحلق على المراة ولا يتعين للصرورة و
والملبد ولا يحل للرجل ولا للمراة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا
الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقي المحرمات
قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم **فصل** يجب طواف الحج بعد الحلق
ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر

زر
احدهما

او من العقد يجب العود الى منى للرمي و المبيت ولا يجوز المبيت بغيرها
ليالي التشريق فان فعل الزمه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر
وجب ان تستنيب ولو في قابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب و يتحقق باربع حصيات ومن نسي واحدة اتى بها فان
اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر في الثاني عشر
الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله و يتخير بينهما من اتقى
الصيد و النساء في احرامه خاصة والا ففي الثاني
فصل تجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها و يجب
تقديمها على الحج و تاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر
الحج وتجب بالنذر و العهد و اليمين وقد تقدم تفصيل افعالها
واحكامها فصل تجب زيارة النبي والائمة عليهم السلام
كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة عما ينافيها

وتعظيمها

31

وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى وعير ولا يجوز ان يعضد شجرة ولا يصاد من صيدها بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم

اتخاذ يوم الغدير عيدا وفي وجوب زيارة الحسين وساير الائمة عليهم السلام ويحرم احترام اهانة تربته والاستنجاء بها بعينها ويجب احترامها واكرامها وفي عدم جواز بيعها ويحرم اكل الطين الا الطين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمصة للاستشفاء وفي عدم جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله ه

كتاب الجهاد وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه يشترط البلوغ والعقل والذكورة والحرية وباذن الامام وامره ويحرم مع الا لدفع الفتنة ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب للنساء ولا غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل في اشهر الحرام الامن لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف

او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب في الهجرة و
وسكنى المسلم دار الحرب لا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس و
والحريم والمؤمن وان خاف القتل لا المال وان جاز ويجب قتال
اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا شرايط الذمية او يقتلوا
وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار
في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب
بالانبات **فصل** يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من
المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض
الجوارح والحقوق الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم اليقين
والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به
طاعة الله وترك معصيته وملازمة الورع العفة وايثار
رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس
واجتناب الذنب والشبهات واللذات المحرمة وتحقير الذنوب وكفران
النعمة ويجب اجتناب الكباير وليس فيها صغاير الا بالنسبة ومن اكبر
الكباير الشرك بالله والياس من روح الله والامن من مكر الله و

بل جميع الذنوب الكباير

العقوق

32

العقوق والقتل والقذف والرياء والربا والزنا والسحر ومنع
الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواطة حتى اللعاب والجوز م
الكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة
الدينوية واختيار الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب وفعل
الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل
ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص
عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس والبغي والظلم
ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها فان عجز
استغفر لهم ولمن اضل الناس ويجب عليه التوبة ويشترط فيها ردهم
الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف
لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها
والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة
كلما نقضها ويصح في اخر العمر تتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة
النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

خصوص ما بعد الاربعين

وهما واجبان يشترط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر يجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوسل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله لا غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يكن عكس منهم سقط ويجب ان ياتي هو بما امر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضات المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله فيحب المؤمن المطيع ويبغض الكافر والعاصي ثم ينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب في الحدود وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرر بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا

تجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقيه
والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ويجب البراءة
من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم مع التمكن فصل ينبغي فعل
المعروف ويجب لدفع ضرورة ولا يجوز وضعه غير موضعه
الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته
بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق
فيها والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم
وترك معونتهم مع ضرورتهم

كتاب التجارة وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة
يجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار
على الطلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة
من الحلال وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب بانواع
المحرمات ولا يحل ما يشترى به بين المالك ولا يجوز الانفاق
من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم
اجرة الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة

ما اشتري بها ان اشتري صح

والرباء والنتش والكهانة واجرة القضاء وبيع السلاح والسرج لاعداء الدين وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية الا للعرايس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف ولا الورق والجلد والقبا والكسب حتى الجوز المنقش واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع العذرة وعذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا او معونة الظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما والا فلا والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب عليه قبوله ولا

تعلم احكام النجوم وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل صح

على الظلم ولو بمدة قلم ويصلح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين ويجب العمل بالحق مهما امكن ويحرم مدح الظالم صح

بعجمه

اذن م

يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذنه وطيب نفسه ويحرم غش المسلمين
كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن صالح السلطان
على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل الصور
المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار الاسلام و
الغناء حتى في القران وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور
في المجلس والغيبة الا ما استثني والنميمة واستعمال الات الملاهي
وبيعها وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور عند
اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه واكل الغيبة واتخاذه
والنظر اليه وتقليبه **فصل** لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن
المالك الا الاب والجد له والوصي في مال الصغير مع الغبطة و
ولا المشترك ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز المالك ونماها و
الغائبة فان غرس او بنى في الارض وجب عليه ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل
والموزون مجازفة ولا التخمين فيهما ولا البيع [illegible]
بكيال مجهول ولا بيع الابق منفردا ولا بيع ... منفردا ولا بيع ما يضرب
الغياص بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر

المكيل

على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري البلوغ والرشد ولا يجوز
بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق بغير المملوك
ومن امر لغيره ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه ويحرم الحلف
كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ويجب على
المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل** لكل من المتبايعين
الخيار في المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول
الا ان يشترطا سقوطه وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري
ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا شرطا خيارا وجب عليهما الوفاء
به وخيار التاخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسد من المبيت بعد دخول
الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا
يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف ولا كتم العيب
على المؤمن ولا غشه **فصل** اذا لم يعين الاجل وجب على الحال
البايع اقباض المبيع القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا
ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه بغيرهم و

وعلى المشتري اقباض الثمن وصح
واذا حصل الاتمام صح صح صح
الا صح صح صح صح

35

يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب
ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان ولا تجوز الاقالة بوضيعة
من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط ومن اشترى
امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك
ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق القابض الا ان تطيب نفس
الدافع واحتساب العربون من الثمن. ومن امر احدا ان يشترى له لم يجز له ان يشتري
لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سائغ فى عقد لازم يجب الوفاء
به ولا يجوز للبايع ان يرشو كيال المشترى لياخذ دون حقه

فصل من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له
ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان ردها وجب ان
يرد معها عشر قيمتها ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع
البراءة منه

فصل الربا حرام وهو بيع المتماثلين من
المكيل والموزون تفاضلا و القرض بشرط النفع ولو صفة
الحنطة والشعير جنس فلا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا
ولو بالاجل ويحرم اخذ الربا وفعله وكتابته والشهادة عليه

بكرا او نصف عشرها ان كانت

رد ما اخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي
وان كان احدهما اجود ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان
يجعل مع الناقص من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل في بيع
الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز نسيا ويجب جعل شيء
مع الناقص من غير جنسه اذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز
بيعهما باحدهما او بغيرهما واذا بيع المغشوش بجنسه
وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه
وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة **فصل** لا يملك
الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك
احديهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين
والمرأة تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها
بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء
على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا
ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا او حايضا الا زمان حيضها

القبض في المجلس ولا يبطل وان تفاضلا وجب [illegible]

حيضها او اشتريت من امراة او من
ثقة ما اخبر باستبراءها [illegible]

اراد بيجو

ولا يجوز للمشتري وطي الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا
الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء اذا شرط عليه عدم البيع
والهبة دون الميراث للاصح ولا يجوز بيع ام الولد في حياته الا في
ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل**
يجب في السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل
ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا
ووجود المبيع وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع الضرورة
ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب قضاء الدين
ونية قضائه مع العجز ويجب الكسب لقضائه واداء المهر ويحرم
المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن
الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا
يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب انظار الغريم المطالب
بالاعطاء والملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط
لا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء

والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان يعرف فيجوز التصرف فيه بدون اذن ويجب حفظ ما ادعى الحق واذا تالف بتفريط وجب ضمانه ولا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق وان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة وانتفع بالرهن فصل في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وبعد قبض الغرماء حقوقهم نعيله ويجب نفقته اليه ان لم يقصر المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدي ان ظهر اعساره

لا يغرمه ... الا

ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثالث **فصل** في الضمان يجب
على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ولا يجوز له الرجوع على
المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابراه بعض ورثة الغرماء من الدين
وضمن برضاء الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم
المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ولو
كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه الاحضار حتى يخلصه او ما
عليه ولا يجوز رجوع المحتال على المحال بعد الرضاء **فصل** في
الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق
او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على
الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية
ويستحب عينيا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة
ولا من الطريق وساير المشتركات **فصل** في الشركة لا يجوز التصرف
في مال الشريك بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطي الامة
المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها اليه مع المطالبة
ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سائغ

حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل
ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من
التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال فـ
عليه ضمانه فان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة
وساير الشروط السايغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما
ويجب الضمان مع التفريط خاصة فاذا ضمن المال العامل
لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين
حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لولي المليّ **فصل** في المهاياة
المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس كفاية ويستحبان و
يشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا و
يجب الوفاء بما شرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك
على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص وتجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشروط
ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط على العامل ولا ظلم الفلاحين **فصل**
في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال
المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها الا فلا ولا

فيهما من شرط سائغ ويحمل العمل
على العامل الا البذر والبقر
الا مع الشرط ص

يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخاين والمضيع
ولو افشا المالك من اودعه لصوتها لا يعلم انه ليس له لم يجز له
رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة **فصل** في العارية
يجب حفظها او ردها فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة
وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار
من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون المعير مالكا
جايز التصرف **فصل** في الاجارة على المحرمات كهدم المساجد وضرب
والقتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز
منع الاجير اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة
بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء الاخر
ويلزم الوفاء بكل شرط سايغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته
ويشترط كال المتعاقدين وتعيين العين ومدة والمسافة
والاجرة ويجب العمل ولا يجوز ان توجر المسكن باكثر من الاجرة
اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن
تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه

شيئا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة

ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تالف بفعلهم او في ايديهم بتفريط

او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا من شرط عليه الضمان

فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل

لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل

وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل

في التزويج من رجل ان يزوجها منه نفسه ولا يجوز للاب قبض

مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة

ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف

ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز

ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها

الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على

الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط

تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا

ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيهما القربة ولا

يجوز

يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني
فصل في السكنى والحبس وهما تابعان بشرط المالك فيجب الوفاء
بان قيدها بحياته او حيوة الساكن او لعقبه او مدة معينة
ولا يجوز بيع الساكن العين وتبطلان بموت المالك مع عدم
تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك فصل
في الهبة اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع
ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير
لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي
القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض فصل
في السبق والرماية ويجب الوفاء بما اشترط فيهما ولا يجوز في غير
الخيل والابل والبغال والحمير والسهام فصل تجب الوصية على
من عليه حق او له والا استحب بجميع الواجبات من دين وزكوة وخمس
وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها تجاوز الثلث
ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم يجز الوارث
ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب تقديم المنجزات على الوصية

في الصدقة الفريضة دون النافلة والهبة ونحوهما

فاذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء
الاقرار في مرض الموت من الثلث كان متهما والا من الاصل والتدبير من الثلث
او مضى الى غايب يجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين او
وجب عليه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان وجب على الجميع
اخراج قيمته الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس
فان قصرت قسمة بالنسبة ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث وبعد
الدين ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب يجز ان ينفق على عياله
ماله الا في الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها
ومن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد
ويجب بعدهما ويجب عليه القبول واذا اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد في التركة
الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض سبل المضارب صرفه في البر ويجب اخراج
الوصايا المتعددة بالترتيب ان اعلم حتى يستوفى الثلث ومن اوصى لعبده
وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام لا يحل الا بالعقد الدائم
او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها ولا

ويمات قبل ان يرد ويجلد صر

اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى صح مع

نكاح

محمد

40

يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطي بالـ
ملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر
ان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة وتجب الغيرة على الرجل
ويحرم على المراءة في الحلال ويجب تمكين المرءة زوجها من الاستمتاع
الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لهما ان تمنعه ولو في خالها
ولا تترك طاعته ولا لما طالبه انما طالب ولا تخرج من البيت الا باذنه
ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت
وجب ان لتة ويجب عليها حسن العشرة معه ويحرم على كل منهما
ان يوذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المرءة بين يدي اليهودية
والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة
الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التزامها ولا
لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة وامه
الغير الا القواعد من النساء فلا تحرم رويتهن وكذا نساء
الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على
المرءة شق الجيب في لطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه ...

لكوالي للدولتي صر

المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وترك الحجاب والتهاون بالطلاق ونسبة ولدها من الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استتباع الولد على ابيه وعند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجال خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجال وان كان اعمى ويحرم الدياثة والتغافل في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال ويحرم على المرأة ان تستخرج زوجها لو علمت محبته اليها بقضاء غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعتكف ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير العقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها الا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا جد ولا غيرهما وكذا البكر البالغ المرشدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم وخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ويجب في البكر البالغ الرشيدة من رضاها رضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا

يجوز

يجوز ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المراة و
كذا التحليل ان تزوج امرأة ومهرها نكاح امرأة اخرى

فصل

يحرم الزنا على الرجل والمرأة والتمكن منه محصنا او غير محصن ازالة البكارة
البكر على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن يفعل يجب عليه الحد في الحرة
وعشر القيمة في الامة ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ويجب العزل
في الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة
وعلى المرأة بالصبي غير المدرك بعبدها ولا يجوز غصب الاجنبية وفرجها
مال الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا و
دبرا محرم وغيرها ولا يحل وطي الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية
ولا شيء بالمقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس و
التقبيل والنظر ولا الوطي في الحيض والنفاس فبالزوجة ولا
امة ولا غيرها ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على
الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة واللواط
البالغ بغيره وبالعكس لا يتفاوت ما دونه في نوم رجلين في لحاف
مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق على الفاعلة والمفعولة بها ونوم المرأتين

في حالتي المجردتين ونكاح البهايم وان كانت للفاعل والمفعول
والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو بشهوة او النوب
والحركة ينزل بها والورع والعفة من المحرمات وحفظ الفرج من
الزنا والنظر المحرم **فصل** يحرم نكاح الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت وان سفلتا
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحراير والاماء الا اخت
من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام الا اشتراط اتحاد الفحل
ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات بريّ في كل رضعة وتشرب اللبن من الثدي ويكون
اللبن عن حمل ولادة والرضاع في الحولين للمرتضع ويثبت في ذلك
بالنية لا بقول المرضعة وحدها من تزوج رضيعة فارضعتها
امرئته وام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة
ولا يمنع تزويج المرئة على عمتها ولا خالتها لو من الرضاعة بغير اذن
ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد
الفحل ولا اولاد المرضعة نسابا ولا رضاعا من لبن ولد

يجوز
٤

42

يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن لا في اولاد المرضعة
علي ولادة واذا ارضعت امراة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه

فصل تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخل
ومن ملك امة فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنا بجارية ابيه
وان علا قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطء ومن زنا
بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا
الا مع سبق التزوج ومن زنا بعمته وخالته حرم عليه بنتيهما او ومن زنا
بذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا والا فلا لكن تجب عليها
العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته و
اخته ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وفي تحريم
الزوجة اذا اوقب وجهان اخفاهما ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة
حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا وبطل العقد بانظار و
المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امرأة دواما او متعة و وطئ
بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل بالام ام

تحرم البنت عينا بالاجماع في الحرة والامة سواء في ذلك ويحرم
الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها في ذلك
ولمس الام حرمت عليه امها وبنتها او حرمتين وبالعكس
يحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما او متعة ولو [لتفريق]
حتى تزوج احدهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة فان تزوج اختين
في عقد تخير عليه فراق احديهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها في
مفارقة الثانية وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل
بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في وطء الملك فان وطئهما عالما
حرمتا عليه حتى يخرج احديهما من ملكه لا بقصد العود الى الاخرى
ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذنهما
ويحرم التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا
وكذا الملاعنة والمقذوفة صما او خرسا ومن دخل بها قبل تسع
فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من
ولد فاطمة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم
على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة ولا

93

يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حراير واماء ولا ازيد من امتين من جملة
الاربع ومن كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يحل له تزويج
اخرى تنقضي عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا في عقد
تخير بسبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده ثلث فارق
احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة
ما زاد ولا يجوز ان تجمع المراة بين زوجين ولا في عدة احدهما
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع
اماء ولا يجوز ان يتسرى باذن مولاه ومن طلق امراة ثلثا حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه ابدا
واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره **فصل**
تحرم مناكحة الكفار حتى اهل الذمة الا في الضرورة المستضعف في
والاستدامة والاماء بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة
بالمؤمن الا لضرورة وتقية **فصل** لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ
بغير ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط
الايجاب والقبول وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذي ذكر في العقد ويحرم بعدها

بعد الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم
تتم وان لم ترد ما خمسة واربعين يوما من الوفاة في المدة اربعة
اشهر وعشرا او من الحامل بالوضع ولا يجوز لهما ان تتزوج في العدة الا بالزوج
ومن قتع امراة ثم وهبها المدة لم يحل له الجمع ولا يجوز نفي الولد ان
انشرط مع الشرايط فصل يجب الاستبراء الامة على المشتري الا ما استثنى من
اعتق سريته يجب عليها العدة لغيره لا له وتعتد عتق الحرة من الطلاق ويجب
استبراء الامة المسبية ومن وطي امة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا او حينا م
جمعا والاحلال للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض
باذن البائع ومن اعتق امة حرمت بعد الاحبال عليه الا ان يتزوجها
فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان اتم حرمت عليه الا ان
تتوب في العدة ولا يجوز للعبد الا ان يتزوج بنفسه ولا يتصرف في ماله
الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب لا يتزوج بدون
فعلا كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز العبد المشترك
التزويج الا باذن الجميع ويكفي السكوت بعد العلم با
العفو والعتق والامر بالطلاق بعد العلم بالعتق والطلاق و

محمود

٤٤

يجوز الرجوع في الاجارة ولا تزوج امة الرجل بغير اذنه ولا يحل وطي امة الغير
بغير عقد ولا تحليل الا بحل بالعارية فاذا احل المولى من امته لرجل ما دون
الوطي لم يحل الوطي فان وطيها وجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره فان
احل الوطي حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنا بامة وجب عليه الزانية
التحلل من المالك واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري
الباقي فاذا اشتراها بطل العقد وطلقه بالملك ومن اشترى احد الزوجين
فله الفسخ فيبطل العقد فان اعتقه اراد تزويجه وجب تجديد العقد
من قضى جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد مالكها ولا يحل لاحد الشركة
وطي المشتركة **فصل** من تزوج امرأة او الوليهما عيب ودخل وجب عليه
المهر الا ان تكون دلست نفسها وان دخل بعد العلم بالعيب لم
يجز له الفسخ وان دلسها وليها ودخل الزوج وجب على الولي
المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر مع
الامكان ونية اداته مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب
مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز

للرجال ان يا كل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة
ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن
زوج ابنه فضمن المهر او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد
وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف على المسمى ان كان له مال
وهو الوطء يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعا عادة دون
الوطء الا ان تاذن ولو شرط لامراته ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو لم تحل الوطء
تزوج المحصن فخان وجب عليه المهر ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها
لو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على الام ولو طلق امرأة قبل
الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا
مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول **فصل**
يجب للزوجة ليلة من اربع وللمتعتين ليلتان وللثالث ثلاث من الاربع
اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احديهن في القسم ولا يجب
العدل في القسم والواجب المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب
للحرة ضعف الامة وكذا الذمية المسلمة **فصل** يجب الاعتراف بولد الزوجة
والامة مع امكان كونه منه واقل الحمل ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطء و

لا تجوز

45

يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو انا تاو عزل عن المراة
لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت
لو وطي امته فحرستاك في وقت الوطي ويحب العقيقة ولا يجوز
لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا
الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم يجب اعادة ان بنت الغلفة
ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على الرضاع ولدها ويجب
الطفل باقله احدى وعشرين شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما
وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز نفي الانتفاء من
النسب الثابت فصل يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته
ومماليكه ودوابه وفي ساير الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط
في وجوب نفقة الاباء والاولاد حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم
النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية
وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك فان لم يكن له
كسب فلا يجوز بالصرف ولا التقتير في النفقة كتاب الطلاق وما يتبعه
يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة

ويشترط وقوع الصيغة وهي لفظ طالق واسماع رجلين عدلين و
الخلو من الحيض ان كان دخل بها او المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة
وزوجة الغائب لا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا طلاق الا بعد مدة الولد
فصل كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت
تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه موبدا ان كان رجع في العدة مرة
وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام العقد
واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان
اشتراها او وطئها مولاها لم تحل للزوج فصل لا عدة على
المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب
العدة على المطلقة فيما سوى الثلث والواجب من العدة ثلثة اطهار
فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تاخر الوقاع عن الطلاق
ولو يسيرا والا فاول الرابع كانت تحيض في كل ثلثة اشهر مرة فثلث
حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت من اليأس
وجب عليها اتمام العدة شهرين ويجب العدة على
المختلعة والمباراة والمطلقة ثلثا الا اما ستثنى ولا

يجوز الرجوع للزوج في الصور الستة الا ان ترجع المختلعة
والمبارئة في البذل قبل الخروج من العدة فاله الرجوع في طلاقهما
والعدة تجب على الحامل المطلقة وهي وضع الحمل ولو من ساعتها
وذات التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع
ولا يحل لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب عليهما الرجوع
في الحيض والطهر الى ما مر في محله ولا يجوز للمطلقة رجعيا
من بيت زوجها ولا يحج مندوبا الا باذنه وليس له ان يخرجها
الا ان تاتي بفاحشة ويجب عليه نفقتها في العدة واذا
ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول ويجب العدة
على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر ويجب العدة من يوم طلقت لا
من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت ويجب
عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم
الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب
الواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة

الرجعيه وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات
الفاسد البعل اذا تزوجت ودخل وجب العدة من الثاني كالمطلقة
كالمطلقة ووجب مفارقتها فان الرجوع الى الاول والواجب على الامه
من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة واربعون يوما
الاما المستثنى ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة
وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها
اعتدت كالمطلقة فان مات فيما يجب عليها عدة الوفاه وتجب
العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق
رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج
اختها وكذا المتعة ولا يتزوج اختها في عدتها واذا
اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة فصل في
الخلع والمبارات لا يجب الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة
من المرأة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدي منه لا يجوز
لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولا بد من الاتباع بالطلاق
ولا يجوز ان ياخذ من المبارات اكثر من المهر ويجوز في الخلع ولا

يجوز
٩

يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان ترجعا في البذل ولابد في المبارات
في الكراهة منهما **فصل** في الظهار اذا قال انت علي كظهر
امي اختي او نحوها حرم عليه وطؤها حتى يكفر او يطلق ثم
يعقد عليها ويشترط في الوقوع البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها
فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي وكذا لو تعدد النساء ولو
بلفظ واحد فان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى
ولا يجوز ان يجبر على الكفارة او الوطي او الطلاق الا بعد
المرافعة ومضي ثلاثة اشهر **فصل** في الايلاء ولا يقع الا بالله
واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز
له تركها اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيها الدخول وحريتها
ولا يجوز ان يوقفه الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفي او يطلق
فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرايط
فصل في الكفارات تجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطأ

اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان
راجع واراد وجبت وان تعدد الظهار
ولو من امراة واحدة وجب عن كل
مرة كفارة صح

عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهرين صوم
الواجب على العبد صوم شهر تجب الكفارة المخيرة المرتبة في
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع بقتل
المسلم عمدا ظلما عبده او عبد غيره وكفارة شق الثوب
على الزوج والولد كفارة يمين وكذا نتف المراة شعرها
وجز شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امراة لها زوج
ان وجب يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا
فصل في اللعان ولا يصح الا بعد الدخول القذف بالزنا
مع دعوى المعاينة وانكار الولد ويشهد الرجل اربع
شهادات ثم يلعن نفسه في الخامسة وكذا المرأة فتحرم
عليه موبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوامين
لم يجز له انكار الاخر ~~ومن نكل لم يجب عليه الحد فهي الحرتا~~
ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع كتاب العتق وما يلحق به و

يجوز العتق الا بعد تحقق الملك و قصد القربة و التلفظ
بالصيغة منجزا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف فلو شرط
المعتق خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه و
زوجها بنته و شرط عليه ان غيرها رد في الرقا وكان عليه
مائة و دنانير من اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا
او مفسدا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق بالاداء لا السعي المملوك
واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وان يقول انت او غلامي او نحوهما حر ولا يجوز الحكم برقية احد
بدون البينة ولا يجوز شرط البايع الولاء ولا بيعه ولا هبته واذا قال
المملوك لمولاه بعني بسبع مائة وانا اعطيك ثلث مائة وللعبد
مال وجب عليه الوفاء بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا استرقاق
وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه ان عتق كله ومن نذر
عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه
مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد
بل يضم اليه شيئا ولو دبرهما ليكون ولاؤه واذا اسلم عبد الذمي

باقرار و بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية
لم تقبل الا ببينة وكذا لو اقر ثم

وجب بيعه من مسلم و التدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث
لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا و يجب على المكاتب اداء مال المكاتبة
و يجب عليهما الوفا بها و لا ينعتق من المشروط شي حتى يودي جميع ما عليه
و ينعتق من المطلق بالنسبة و لا يجوز له ان يوخرها نجما عن محله
و لا ان يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه و لا يحج و لا
يتزوج الا باذن و يحرم وطي المكاتبة على مولاها مطلقا الا ان
تعتق و يتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر امثالها فيجب الوفاء بشرط
المكاتبة الكتابة المكاتبة المشروعة **فصل** من اقر ببني وجب عليه القيام
به واداه من الثلث ومن اقر به وارثا وقد بين وكان المقر
وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع **كتاب الجعالة**
لانه تعبد للعمل فيجب ما شرط على العمل الا بعد الاتيان به و لا يجوز على
المحرم و لا يلزم **كتاب العهد و الايمان و النذر** يحرم عليه الكاذبة
الا لضرورة او تقية و لا يجوز ان يقال فيما لم يصح بحق الله يعلم كذا و يجب الرضا
باليمين الشرعية و يحرم الحلف و لو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام و يحل عما
حلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة او من جهة ترك فرض ... و لا

تجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان
يحلف ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل
الغير وتنعقد على ترك الحرام وفعل الواجب فيجب الكفارة
بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف لا يشرب من لبن
عنز ولا ياكل من لحمها فليجتنبها ولا يجتنب اولادها
ومن حلف المنكر لم يحل له الاقتصاص من ماله والاحاب
ولا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويكون عبادة
ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون
ايضا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر
ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو تجدد المرجوحية

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم من جيران
مع التسمية الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يحل
اكل صيد حيوان اخر الا ان يدرك ذكوته وكذا ماقام
كالكلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله

صاحبه وكذا اذا سمى غير الذى ارسل ويحل ما صيد بالجارح
كالسيف والرمح والسهم لا بآلة اخرى غير الحديد الا ان يذكى
واذا رمى الصيد فوقع من جبل او حائط او فى ماء فمات لم يحل
اكله الا ان يذكى واذا رمى الصيد فوقع من جبل او حائط او فى
ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء وكذا
اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير
بالجناح وكذا الابل والبقر والغنم الا ان تستوحش فيضطر
اليها ومن ضرب صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو ومن
صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده ه
اليه **فصل** لا يجوز التذكية بغير الحديد الا فى المقدورة فتجوز
بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها يعتبر فى النحر
الطعن فى اللبة وفى الذبح كونه فى الحلق عند الراس ولا يحل
ما ذبح من غير المذبح المحل اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر
مخصوص بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من
حركة الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل والا لم تحل

ويشترط

50

ويشترط استقبال القبلة بها والتسمية فان ترك
احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل الا
بالتذكية والا حل بذكاة امه تاما اشعر او وبر ولا ما مات بغير
ذكوة ولا ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذميا
وان سمى ولا ما يقطع من اعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة
لا يحل بحيه + وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا فلا يحل
ما مات في الماء وذكوة الجراد اخذه حيا

كتاب الاطعمة والاشربة

يحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند المضطر في التذكية
بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات
ولا من الغربان ولا من السمك الذي ليس له فلوس ولا الطافي
ولا السمكة التي تبلعها الحية ثم تطرحها قد تسلخت فلوسها
والسلحفات والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير الجلال
الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالبا
ولا بيض ما يأكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة واذا شربت
بولا لم تغتسل يحرم الجدي الذي رضع من لبن خنزيرة حتى

حتى يشتد ويكبر ونصاله اذا علم بحل بعينه ويحرم لحوم الدواب
الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم
البهيمة التي ينكحها الادمي وفي لبنها ولا يوكل من الذبيحة الدم
والخصيتا والمثانة والعصب في العروق والطحال والمرارة
والفرج وخرز الدماغ والفرث في الشعر والمشيمة ودم
الصلب ولحم قدر العالي في الرحم والاوداج والحبالى والعظم
والقرن والظلف ويكره العروق والكليتان والعروق
واذن القلب ولا يحل اكل اليات الغنم اذا قطعت وهي حياء
ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان
دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال وان
انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمايعات النجسة
اذا الملح الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال
مسقوفه لا يحل اكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم
غسلها ولا ما ذبح لظلم وحرم شجر [؟] ويحرم الميتة ونحوها في الزيوت على البايع والعاق ويحرم اكل الطين الا [؟]
قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر الحمصة اذا وحرم الاكل في اواني الذهب والفضة وكذا على ما [؟]

فصل ولا يجوز

فصل لا يجوز اطعام الكافر الا الضرورة او تقية ولا الاكل
من طعام غيره بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية مع
عدم علم الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة
واطعام المومن عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل
والتحميد في اخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز
امتهانها ودوسها بالرجل والاستحلاب الخبز والحنطة لا يجوز
اكل شيء من النجاسات ولا المتنجسات والخبائث مما فيه ضرر للبدن
الانسان في الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل حيوان
له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا الترياق
الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير غلا حتى يذهب
ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب
الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مملوكا او الاصغار
او لاملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن استحلها فقد جنى بالكفر ويجب التوبة
من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره
فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام بعد غليانه ولا يحل

شرب الخمر في الضرورة ولا في التقيه وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى الا الماء الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها ولا يجوز بيع العنب بالعصير كتاب الغصب وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها ولمالك الزرع والغرس ويجب تسليم المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في مال المغصوب حتى بالانفاق في حج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد وقيمته ومن قبض دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك كتاب الشفعة

تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن والامتعة ولا

حوز
١٢٠

52

يجوز لليهودي والنصارى الاخذ بالشفعة من المسلم
لا في الارض السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام
ولا في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر واذا كان
الثمن حاضرا وجبا مهالة ثلثة ايام وان كان غايبا فقدر
الوصول وزيادة ثلثة ايام كتاب احياء الاموات
من احيا ارضا [illegible] مواتا فهي له ويجب عليه في
حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج
ماء ملكه واذا تشاح اهل الماء الى الكعب ثم يرجع الى
ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة للمرسل اليها
ومما جرا بيها وحريم البئر العادية اربعون ذراعا في القلبة
والف ذراع والى خوة وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون وبين
الناضح الى الناضح ستون ذراعا في الطريق خمسة اذرع
وحريم البئر المحدثة خمسة عشر ولا يجوز الاحداث بالمسلم
لما اذا لتا الضرر عن نفسه لا يجوز حفر قناة بجنب اخرى تضربها
فان فعل فالدوية الازالة كتاب اللقطة يجب تعريفها سنة

في الشاهدان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها للمالكها او تملكها او التصدق بها في الاخرين ويجب دفع العوض ان جاء صاحبها ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا اوجب ان يعرفه البايع فان عرفه والا فهو للمشتري ولا يجب ذلك في السمك السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون في غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف للقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرا مستوي الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه من لا ينقص وجب دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه فصل

لا يرث الكافر المسلم لو غرمبا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض بعضه من مال الرق للموطوان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب شراؤه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث

يجوز شرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب يمنع الابعد
الا ما استثني والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة و
الاجداد فان فقدوا ورثا يمنعون الاعمام والاخوال فان
فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث
الزوج والزوجة من الجميع ويمنعان الامام **فصل**
الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم
الذكر وللاخت من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج
مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة
فصاعدا للاب او الابوين وكذلك والثلث للام مع عدم الولد
وعدم الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت
من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب
والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود
الوارث غير الامام ويجب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة
ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب
او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام

فصل يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص الذكر
بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد منهم فالمال له الجميع و
اولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب
به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس و الثلث والباقي
للاب مع عدم الولد فصل يرث الاخوة للابوين او للاب للذكر
مثل حظ الانثيين وللام متساويا ومن انفرد منهم فله
المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام و
يختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب
واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب
به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى والاجداد
الابعد فالجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت
فصل يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين
السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا
بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم
بالاب وكذا بين الاخوال ويرث كل نصيب من تقرب

به

به **فصل** يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة في الرجعية لا البائن وترث الزوجة في الرجعية المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرا او تزوج

فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة وان لم يكن فالامام وولد الملاعنة لا يرث الاب ولا من تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واقاقل اثنان ينسب مع الشرايط الرضا وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان مال منهما فعلى الذي سبق منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي ينبت وحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والثدي فان اشكل فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الاخر مع القرابة

والشايط المجوس يرثون بالصحيح والفاسد **كتاب القضايا**

لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة
والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في
جميع الاحكام وفي تفسير القران ولا يجوز العمل بالرأي
والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث كتب الحديث المعتمدة التي
يرويها الامامية فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات
المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه
عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسالة لم يعلم
حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانصات
وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل
عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم في الدم بالقسامة
من المدعي مع اللوث والبينة منا ومن المنكر ولا يحل
المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة منه
ومن المنكر واليمين في دعوى دين على ميت واربعة في الزنا
ولا بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية

بشاهد

بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين
ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف والاحلاف الا بالله و
اسمائه الخاصة به **كتاب الشهادات** يجب تحمل الشهادة
كفاية واداؤها عينا الا لولي العامة وتصحيحها ليثبت
الحق عند القاضي ولو بتغييرها حيث لا يزيد الحق ولا ينقص
ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز
شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم
بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده
على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف
ظلمه ولا تجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم
مع امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك
والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج
ولا الماقام ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف ولا السائل
بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف
السنة **كتاب الحدود** يجب اقامتها مع الشرائط

تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار
وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو
ومن اقر بحد لله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل
والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ ولا يجوز الشفاعة
في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام
او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد
في الحرم الامن حتى فيه **فصل** يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم
المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد
غيره مائة جلدة ويغرب غير البالغ ومن اكره المراة
على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها
ويقتل الحر في الرابعة بعد حدين ثلثا والمملوك يجب عليه
خمسون جلدة ويرجم في التاسعة لا يثبت الا باربعة رجال
شهود او الاقرار اربع مرات والذي املك ولم يدخل عليه مائة
وينفى سنة المحصن الحر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله
فصل يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزنى

المفعول

للمفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط
فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير
ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة سوط
ولا حد الا بسلطان يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار
اربعا **فصل** يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان
والقتل معه وتقتل في الرابعة مع عدم حدها والمرأة اذا
جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم
ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة
وينفيا من مصرها **فصل** لا يجوز قذف المسلم الا الكافر
حتى القاذف المسلم لا من قذف وجب ان يضرب ثمانون
جلدة او نسب احدا الى الزنا او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا
وفي التعريض التعزير الى الجهل وكذا التعزير على القذف
الى من نسب الى الزنا واللواط لا يحد الا ان يطلبه صاحبه و
يسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه ان انكر
لم يسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه فاذا اتفقا

فاسقط ووجب التعزير ومن عفى عن حقه لم يجز له
الرجوع ومن قال لاخر يا حلت يا ابن وجب تعزيره و
يجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناسب مع
فصل يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر
ولو قليله وقتل من استحل ذلك ولا حد من جهل التحريم
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة
واذا جلد مرتين قتل في الثالثة فصل يجب قطع من
سرق ربع دينار فصاعدا او قيمتها من حرز ويقطع من
اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب
ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد في السجن
فان سرق فيه قتل فان قطعت اليمنى ظالم لم يقطع اليسرى
ولا يثبت الا بشاهدين والاقرار مرتين من غير اكراه
ويجب ايضا رد المال على مالكه والتوبة ومن خنق علانية
لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن من المملوك

اذا قامت

57

اذا اقام البينة لا اذا ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط
العلم بالتحريم **فصل** المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل
وصلب فان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل
ولم ياخذ نفي من الارض ان تاب قبل ان ياخذ فلا شيء
عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها
ومن دعا الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس
والمؤمن لا عن المال وان جاز   من ارتد عن فطرة
وجب عليه قتله ان تاب لم يسقط ومن ملة يجب توبته
فان لم يتب قتل ولا قتل على المرأة بل تحبس وتضرب
وتضيق عليها ويحل قتل الناصب في التقية ومن
تنبأ قتل كذا من ادعى نبوة **فصل** يجب تعزير ناكح البهيمة
البهيمة ان لم يتب وحكمه ضرب القاضي واخراجه من
المسجد وتعزير كل من فعل محرما **كتاب القصاص**
يحرم القتل ظلما والتشهد فيه والرضا به وكذا الضرب بغير
حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرأة الدواء

ومن نام بميتة او لاط عبثا فتغرب
واستمنى بيده حتى ينزل قتل
الناصر صح صح

للمحرم حرام ولا يجوز لاحد ان يؤوي قاتلا ويجب التوبة من القتل
واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الولي بالدية
او اكثر او اقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل خطأ
شبيه عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امر بالقتل يجب
حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان
المامور عبدا وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص
في الدفاع ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ والعقل
والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية ما امكن ويجب
القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب
رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل
شيء كما اذا قتل الرجل امرأة او رجلان رجلا ونحو ذلك
دون العكس ومن قتل ولده وجب عليه الكفارة
والتوبة والتعزير والتصدق بشيء والحبس سنة ومن قتل
مملوكه وجب عليه ~~الكفارة~~ قيمته لها الا ان حر ف
تزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص

على المملوك

على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم
الذمي الا مع الاعتياد ويرد فاضل الدية ولا يجوز القصاص
بعد العفو او الصلح والرضا بالدية ولا يجوز في القصاص
العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على شاهد
الزور اذا قتل بشهادته فان تعمد واقيد رد باقي الدية
ولا يجوز القصاص في عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع
شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا وخمسة
عشرين في الخطاء مع اللوث فيجب على القاتل القصاص في
العمد والدية في الخطاء مع اللوث الا ان يقيم المدعى
عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطاء ولا يقبل
فصل اقرار العبد على المولى ولا اقرار الجاني على العاقلة
يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات
حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما يبقى
للجاني من ديته ويجب القصاص في الاعضاء والجراح
عمدا الا ان يعفوا او يصلح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص

فى كسر ليها اذا اثرات ولا سن الصبى اذا نبتت بل تجب الدية
فى الجائفة والمنقلة والمؤمومة ويجب القصاص فى عين
الاعور اذا اقلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية
بالعكس ويجب القصاص فى احدى عينيه مع نصف الدية
ولا فيهما ويجب القصاص فى الطرف على شاهد الزور فان
نفى دية وجب ردها كتاب الديات الواجب فى دية
الحر المسلم الذكر اذا اقتل خطاء مائة من الابل او مائتا
بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم
او مثنا حالة والواجب فى دية المرأة النصف من ذلك
من قتل فى الاشهر الحرم والواجب فى دية قتل المملوك قيمته
الا ان تزيد عن دية الحر فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل
يجب على مولاه دفعه الى الولى يستخدمه او يقتله او دفع
قيمته فان اعتقه صح ويجب على مولاه دفع الدية وان
فى الدية ولا واجب فى دية الذمى ثمان مائة درهم
فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفى دية

جنى

59

جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة في
دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون
دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون
واذا تم فمائة واذا ولجته الروح فديتان متموضع دية فان التا
بغير اذن الامام شاة **فصل** يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية
مع انفراده والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم
غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين من حفر بيرا في طريق او غير ملكه
وجب عليه ضمان ما وقع فيها ومن وضع شيئا في الطريق
بغير اذن وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع التفريط
فصل كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي
احدهما نصف الدية الا الشفتين والاثنتين ففي الشفة
الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة
الاف لان الشفة السفلى تمسك الماء وفي الخصية
اليسرى لانها محل المني وفي كسر الصلب الدية وفي جنين
الام نعت الوضع ونصف عشر قيمتها وبعدها عشرها

ودية ثديها وقطع راس الميت مائة دينار يتصدق بها عنها
وفى الجراحات بحسابها وفى عين الاعور الدية وفى شعر المراة
مهرها ان نبت والا فالدية وفى ازالة البكارة تخير عقرها
وفى العضو الاشل ثلث ديته وكذا اللسان الاخرس
وذكر الخصى والخنثى وفى كل فتق ثلث الدية وفى
ذكر الصبى الدية وكذا ذكر العنين وسن الصبى الارش
لا القصاص وفى اللحية الدية فان نبت
فثلث وفى شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفى الاسنان
الدية وتقسم على ثمانية وعشرين سنة عشر فى
المواخير فى كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنان
عشر فى المقاديم فى كل واحد خمسون دينارا وفى اصابع
اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين واعضاء الرجل
المراة سواء فى الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء
المراة الى النصف وفى عين الدابة ربع قيمتها **فصل**
يجب فى السمع الدية وكذا البصر والصوت والشلل وفى

الكلام

الهلاوم الدية وتقسم على الحروف في الشم الدية وكذا
العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول
الدية وكذا سلس الغائط والافضاء
وفي انزال الدية **فصل** يجب في المامومة ثلث الدية
وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل وفي
الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة
ثلاث وفي الناقلة عشر الدية وفي السمحاق اربع
من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة
عشر وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية
عن دية الحرية **فصل** تجب دية الخطاء
المحض على العاقلة العبد لعبد مولاه وعاقلة الذمي
الامام فان كان له مال فالدية في ماله
ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضامن
الجريرة عاقلة ولا عاقلة له فعاقلة الامام يقول
محمد بن الحسن على بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة

المحض على ع

المنصوصات من الواجبات والمحرمات
وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات
وهما المباحات والمحرمات وشيئا يسيرا
من المندوبات والمكروهات والمباحات
وان جاز لا يكون مستغنى من منصوص القسمين
الاولين الا اليسير واستغرابة والنسيان
والتقصير وقد جمعت هنا مع الاختصار
ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الا
طلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا المذكور
في اولها والحمد لله رب العالمين فصارت الواجبات
الفا وخمس مائة وخمسة وثلاثين والمحرمات
الفا واربع مائة وثمانين وثمانية وان
يكون الجمع ثلاثة الاف الا سبعة
عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا
يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

والـ

وآله الطاهرين تمت الرسالة الموسومة ببداية الهداية

م م م

[illegible]

كتبه العبد الأقل ابن حاجي محمد مؤمن محمد ابراهيم المشهدي

سنة ١١٠ [illegible]

من تأليفات الشيخ الجليل الكامل الفاضل قدوة المحققين محمد بن حسن الحر العاملي

اما بعد [illegible]

[illegible]

صلوة ناشئة الليل ركعتان بعد المغرب يقرا في الاولى بعد الفاتحة
عشر ايات من اول البقرة وآية السخرة وقوله والهكم اله واحد
الى قوله لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشر مرة وفي الثانية
فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في
السموات والارض الى اخر السورة والتوحيد خمس عشر مرات وقل
بعد التسليم اَللّٰهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ وَالْاَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلٰى دِيْنِ
نبيك ووليك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب واجرني من النار برحمتك اللهم
امدد لي في عمري وانشر علي من بركاتك وان كنت عندك في ام الكتاب
شقيا فاجعلني سعيدا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
وتقول عشر مرات استجير بالله من النار وعشرا اسئل الله الجنة
وعشرا اسئل الله الحور العين

از مصنفات الاشرف

هذا

کتاب سیر و سلوک شیخ المشایخ شیخنا خواجه الطوسی قدس سره

صاحب اخلاق ناصری

بسم الله الرحمن الرحیم

سپاس بیقیاس مر خدای را که هیچ عقل را قوت حقیقت بر اطلاع
او نیست و هیچ دانش را وسع احاطت بکنه معرفت او نه و هر عبارت
که در نعت او ایراد کنند و هر بیانی که در وصف او بر زبان
رانند اگر ثبوتی باشد از شایبه تشبیه معرا در تصور نیاید و
اگر غیر ثبوتی باشد از غائله تعطیل مبرا در توهم نیفتد حضرت
پیشوای اصفیا و مقتدای اولیا و خاتم انبیا محمد مصطفی صلی الله علیه و آله
فرمود لا اُحصی ثناءً علیک انت کما اثنیت علی نفسک و فوق ما
یقول القائلون هزاران درود و هزاران صلوات و آفرین
و تحیات بر روح مقدس او و بر ارواح پاکان دودمان و برگزیدگان
و یاران او باد بحق الحق محرر این رساله و مقرر این مقاله محمد
بن الحسن الطوسی ابعد از تحریر کتابی که موسوم است باخلاق ناصری
و مشتمل است بر بیان اخلاق کریمه و سیاسات مرضیه بطریق حکما
اندیشه بود که مختصری در بیان سیر اولیا و روش اهل بینش

از ح

بر قاعده

63

مبنی - نیز

بر قاعده سالکان طریقت و طالبان حقیقت مبنی بر قواعد
عقلی و سمعی و منبئی از دقایق نظری و عملی که بمنزله لب الصناعه
و خلاصه این فن باشند مرتب کرد از اشتغال بدان مهم از سبب کثرة
شواغل بی اندازه و موانع بی فایده میسر نمیشد و اخراج آن نخبه
در ضمیر بود از قوت بفعل دست نمیداد تا در زمان توقف که اشاره
نافذه خداوند و صاحب نظام اعظم و دستور تمام عالم والی السیف
والقلم قدوه اکابر العرب والعجم شمس الحق والدین بهاء الاسلام والمسلمین
ملک الوزراء فی العالمین صاحب دیوان الممالک مفخر الاشراف والاعیان
مظهر العدل والاحسان افضل واکمل جهان ملجاء و مرجع ایران محمد بن الصاحب
السعید بهاء الدین محمد الجوینی اعز الله انصاره وضاعف اقتداره
باتمام این اندیشه نفاذ یافت و بر نوعی که دست داد و وقت و حال
اقتضا کرد با وجود کثرت عوایق و وفور علایق الخاطر با براد آن مبادرت
نمود و موانع در تقریر آن مسامحت کرد از جهت انقیاد امر بزرگوار
و امتثال فرمان مطاع او مشتمل بر شرح آن حقایق و ذکر آن دقایق مختصر
وضع کرده در هر باب آیتی از تنزیل مجید که لا یأتیه الباطل من بین

کثرة

بر علایق

این هم

ولامی خلعه که بمستنهاد وارد بود ایراد کرد اگرچه اشارت بمقصود مصرح راه نیافت بر آنچه بآن نزدیک بود اقتصار کرد و اورا اوصاف الاشراف نام نهاد اگر بپسندیده نظر اشرف آید مطلوب حاصل شود والا چون بتمهید معذرت تقدیم یافته است مکارم اخلاق و محاسن شیم ذات شریف او این هفوات را بذیل مغفرت پوشیده کرداناد ایزد سبحانه و تعالی همچنانکه در عالم مجازی او را بمرتبت سروری و فرمان دهی مخصوص گردانیده است در عالم حقیقی نیز بر أفت یزدانی و دولت جاودانی مؤید و موصوف گرداناد وانه لطیف مجیب آغاز سخن آنچه این مختصر بدان مشتمل است و خواهد بود شبهه نیست که هر کس در وجود و احوال خود تفکر کند خویشتن را بغیر خویشتن محتاج داند و محتاج بغیر ناقص باشند بخود و چون از نقصان خود خبردار شود در باطن او شوقی بکمالی که باعث او باشد بر طلب کمال پدید آید پس محتاج شود بحرکتی در طلب کمال و اهل طریقت این حرکت را سلوک خوانند و هر کس باین حرکت رغبت کند شش چیز از لوازم حال او شود اول بدایت حرکت و آنچه از آن چاره نباشد تا حرکت میسر شود وآن بمنزله زاد و راحله است در حرکات ظاهر دوم ازاله عوایق و قطع موانع که او را از حرکت و سلوک باز دارد سیم حرکت که بواسطه

بمرتبت ص

و ذکر ص

64

ان از مبدأ بمقصد رسد و آن سیر و سلوک باشد و احوال سالک در آن

حال چهارم حالهای که در اثنای سیر و سلوک از مبدأ حرکت تا وصول بمقصود دل

مقصد برو گذرد پنجم حالهای که بعد از سلوک اهل وصول را

سانح شود ششم نهایت حرکت و عدم و انقطاع سلوک که انرا

درین موضع فنا در توحید خوانند و هر یک ازین معانی مشتمل بود بر چند

امر الا نهایت حرکت که دران تعدد نبود و ما این شش معنی را در

شش باب ایراد کنیم هر بابی مشتمل بر شش فصل الا باب اخر که

قابل تکثر نباشد و بباید دانست که همچنانکه در حرکت حصول هر جزوی

مسبوق باشد بجزوی دیگر و مستعقب جزوی دیگر الا جزء آخر و هر حال

ازین احوال واسطه باشد میان فقدان سابق و مفارقت لاحق

تا در حال فقدان سابق آن حال مطلوب باشد و در حال مفارقت لاحق

مهروب عنه شود پس حصول هر حال بقیاس با انچه پیش از ان باشد کمالی بود

و مقام بران حال در وقتی که توجه بحالی که بعد از ان مطلوب باشد نقصان

و بایموجب گفته اند حسنات الابرار سیئات المقربین و اینمعنی

در فصول این مختصر روشن گردد و چون این مقدمات روشن شد شروع در ابواب

و فصول این مختصر کرده اید بتوفیق الله و عونه — در ایمان

در ثبات — در نیت — در صدق

در امانات — در اخلاص — در ایمان

قال الله تعالی الذین امنوا و لم یلبسوا ایمانهم بظلم اولئک لهم الامن و هم مهتدون ایمان در لغت تصدیق باشد یعنی باور داشتن و در عرف اهل شرع تصدیق خاص باشد و ان تصدیق بود بانچه علم قطعی حاصل است که به پیغمبر صلی آمده است و معرفت پیغمبر صلی الله علیه و اله منفک نباشد از معرفت کردگار قادر حی عالم مدرک سمیع بصیر مرید متکلم و پیغمبر از او فرستاده است و قران بمحمد صلی الله علیه و اله فرستاده و احکام و فرایض و سنن و حلال و حرام بر وجهی که همه امت را بران اجماع باشد بیان فرموده پس ایمان مشتمل برین امور باشد و این قدر قابل زیاده و نقصان نباشد چه اگر کمتر ازین باشد ایمان نباشد و اگر زیاده ازین باشد ان زیاده کمال ایمان بود و مقارن ایمان نشان باور داشتن ان بود که انچه دانستنی و گفتنی و کردنی باشد بداند و بگوید و بکند و انچه از ان احتراز باید کرد

احتراز کند و این جمله از باب عمل صالح باشد و قابل زیاده و نقصان و لازم
تصدیق مذکور باشد و ازینجهت ذکر عمل صالح متصل بذکر ایمان
فرموده اند در همه مواضع الَّذِینَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات و بباید
دانست که ایمان را مراتبست از همه کمتر ایمان زبانست یا ایها الذین
آمنوا آمنوا عبارت از آنست وَقَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ
تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ اشارت
بهمانست و بالای ایمان تقلیدیست و آن تصدیق جازم باشد
با آنکه تصدیق بابد کم دارد اما زوالش ممکن بود و چون تصدیق جازم حاصل باشد
هر آینه آن تصدیق مستلزم عمل صالح بود اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا و از آن بهتر ایمان بغیبست يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ و آن مقارن بصارتی باشد در باطن مقتضی ثبوت و تصدیق
ایمان کانه مِن وَرَاءِ حِجَاب و ازینجهت مقرون بغیب باشد و
از آن کاملتر ایمان آنهاست که در حق ایشان فرموده است انما المؤمنون
الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ
زَادَتْهُمْ إِيمَانًا تا آنجا که أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا و ازین بهتر ایمان

بکمال است و متصل باشد با یمان یقینی که شرح آن بعد از این کرده خواهد شد
و این منتهای مراتب ایمان باشد و آنچه در سلوک کمتر از آن نباشد ایمان
بتقلید است و ایمان بغیب چه ایمان بزبان تنها بتحقیق نه ایمان باشد
وما یؤمن اکثرهم بالله ولا هم مشرکون اشاره بدانست هر گاه
که اعتقادی جزم حاصل شود با آنکه کامل مطلق یعنی آفریدگاری هست
با سکون نفس سلوک ممکن باشد و حصول آن بغایت آسان باشد و باید
سعی حاصل شود در ثبات قال الله تعالی ویثبت الله
الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الآخرة
ثبات حالیست که تا با یمان مقارن نشود طمانینه نفس که طلب
کمال مشروطست بآن میسر نشود چه هر کس در معتقد خویش متزلزل باشد
طالب کمال شوانند بود و ایمان و ثبات ایمان عبارت از حصول جزم آنست
با آنکه کاملی و کمالی هست و تا این جزم نباشد مطلب بکمال صورت نه بندد
و عزم طلب کمال و ثبات عزم تا حاصل نشود سلوک ممکن نباشد و
صاحب عزم بی ثبات کالذی استهوته الشیاطین فی الارض
حیران باشد ملکه متحیر و اخذ عزم نباشد تا حاجتی معین شود حرکت

و سیر و سلوک ازو واقع نمیشود و اگر حرکتی اضطرابی و ترددی بی حاصل
باشد که از افایده و ثمره نباشد و علت ثبات بصیرت باطن باشد
بحقیقت معتقد خویش و وجدان لذات اصابت و ملکه شدن آن
حالت باطن را بر وجهی که زوال نپذیرد و باین سبب صدور اعمال صالح
از صاحب آن ثبات دایم ضروری بود در نیت قال الله تعالی
اِنَّ صَلوٰتی وَنُسُکی وَمَحْیَایَ وَمَمَاتی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ نیت را
معنی قصدست و قصد واسطه است میان علم و عمل چه اول تا ندانند
که کاری کردنیست دانستنی ثابت قصد کردن آن کار محال باشد و تا
قصد نکند آن کار ازوی حاصل نشود و مبدء سیر و سلوک قصدست
و سیر و سلوک باید که قصد مقصدی معین باشد و چون مقصد حصول کمال
باشد از کامل مطلق پس نیت باید مشتمل باشد بر طلب قربت بحق تعالی
که اوست کامل مطلق و چون چنین باشد نیت تنها از عمل تنها بهتر باشد
کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم نیة المؤمن خیر من عمله
چه نیت بمثابه جانست و عمل بمثابه تن انما الاعمال بالنیات یعنی
زندگانی تن بجانست و لکل امرء ما نوی فمن کان هجرته الی الله

ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کان هجرته الی دنیا یصیبها
او امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه و عمل خیر که مقارن
نیت و مقرون بطلب قربت باشد هر آینه مقتضی حصول کمالی باشد
بحسب آن قال الله تعالی لا خیر فی کثیر من نجویهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بین الناس و من یفعل ذلک ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتیه اجرا عظیما در صدق قال الله تعالی
یا ایها الذین امنوا اتقوا الله و کونوا مع الصادقین صدق در لغت
راست گفتن است و راست کردن وعده باشد و درین موضع مراد از
صدق راستی است هم در گفتن و هم در کردن و هم در نیت و عزم
و هم در وفا بانچه زبان داده شود و وعده کرده و هم در تمامی
حالهای که او را پیش آید و صدیق کسی بود که در همه راستی او را
ملکه باشد و البته انچه خلاف آن باشد ازو نتوان یافت نه بعینی
و نه باثر و علما گفته اند هر کس که چنین باشد خوابهای او نیز راست باشد
رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه در باب ایشان آمده است
و صدیقان را با پیغمبران و شهیدان در یک سلک آورده اند اولئک

الذین

الَّذِینَ اَنعَمَ اللهُ عَلَیهِم مِنَ النَّبِیّینَ وَالصِّدِّیقِینَ وَالشُّهَدَاءِ و غیر
بزرگ را مانند ابراهیم و ادریس یاد نموده اند اِنَّهُ کَانَ صِدِّیقاً
نَبِیّاً و دیگران لقوله وَجَعَلنَا لَهُم لِسَانَ صِدقٍ عَلِیّاً و چون راه
بهتر نزدیک ترین راهی باشد بمقصد و وصول بمقصد پس کسی که
بر طریق مستقیم سلوک کنند امیدوارتر باشد در انابت
قال الله تعالی اَنِیبُوا اِلَی رَبِّکُم وَاَسلِمُوا لَهُ انابت با خدای گشتن
و برو اقبال کردن باشد و آن بسه چیز تو دیگی بباطن که همیشه متوجه
بجناب او تعالی باشد و در افکار روح عزایم طلب قربت او کند
وَجَاءَ بِقَلبٍ مُنِیبٍ و دیگر بقول که در عموم اوقات بذکر او
و ذکر نعم و کشایشکه بحضرت او نزدیکتر باشد مشغول باشد و مایتذکر
اِلَّا مَن یُنِیبُ و سیم باعمال ظاهر که همیشه بر طاعت و عبادت
مقرون بنیت قربت مواظبت نماید مانند صلوات فرایض و نوافل
و وقوف بمواقف بزرگان دین و بذل صدقات و احسان
با خلق خدا برسانیدن اسباب نفع بایشان و باز داشتن موجبات
ضرر از ایشان و راستی و نگاه داشتن در معاملات و انصاف

از خود و اهل خود باز داشتن و بر جمله التزام احکام شرع تقرّب الی الله و ازلفت
الجنة للمتقین غیر بعید هذا ما توعدون لکل اوّاب حفیظ
من خشی الرحمن بالغیب و جاء بقلب منیب ادخلوها بسلام
ذلک یوم الخلود لهم ما یشاؤن فیها و لدینا مزید
در اخلاص قال الله تعالی ما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین
له الدین پارسی اخلاص ویژه کردن باشد یعنی پاک کردن از چیزی که غیر
او بود و با او در آمیخته باشد و اینجا باخلاص آن میخواهد که در آنچه گوید
و کند طلب قربت را بخدا تعالی خاص و خالص سوی او کند و هیچ غرض
دیگری نه دنیوی و نه اخروی با و در نیامیزد الا لله الدین الخالص
و مقابل اخلاص آن بود که غرضی دیگر با آن غرض در نیامیزد مانند حب جاه
یا طلب نام و ننگ یا طمع ثواب آخرت یا از جهت نجات و رستگاری از
عذاب دوزخ و این همه از باب شرک باشد و شرک دو نوع است جلی و
خفی شرک جلی بت پرستیدن باشد و باقی همه شرک خفی باشد چنانچه
حضرت مصطفی صلی الله علیه و آله فرموده اند که دبیب الشرک فی امتی
اخفی من دبیب النملة السوداء علی الصخرة الصماء فی اللیلة

الظلما

68

الطلباء و طالب کمال را تباه ترین مانعی از سلوک فمن کان یرجو
لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا
و چون مانع شرک خفی مرتفع شود سلوک وصول باسانی دست دهد
من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه
علی لسانه
در ازاله عوائق و قطع موانع از سیر و سلوک
و آن مشتمل بر شش فصل است
در توبه
در زهد
در فقر
در ریاضت
در محاسبه
و مراقبه
در تقوی
در توبه قال الله تعالی
وَتُوبُوا اِلَی اللهِ جَمِیعًا اَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ معنی
توبه رجوع از گناه باشد و اول بباید دانست که گناه چه باشد و همچنین
دانست که گردش افعال بندگان بر پنج قسم باشد اول فعلی که باید کرد
و نشاید که نکند دوم فعلی که نباید کرد و نشاید که بکند سیم فعلی که کردن
آن از ناکردن بهتر باشد چهارم فعلی که ناکردن آن از کردن بهتر باشد
پنجم فعلی که ناکردن و کردن آن یکسان و گناه ناکردن فعلی بود که
از قسم اول بود و کردن فعلی بود که از قسم دوم باشد و از آن ثمه عاقلا ترا

توبه واجب باشد وانجا با فعال نه افعال جوارح تنها میخواهیم بل جمله افکار واقوال وافعال میخواهیم که تابع قدرت وارادت هر عاقلی باشد اما ناکردن فعلی که از قسم سیم باشد وکردن فعلی که از قسم چهارم باشد ترک اولی تر بود واز معصومان ترک اولی ناپسندیده بود وتوبه ایشان از ترک اولی باشد واهل سلوک را التفات بغیر حق تعالی وتقدس که مقصد ایشانست گناه باشد وایشانرا ازان توبه باید کرد پس توبه سه نوع باشد توبه عام همه بندگان را وتوبه خاص معصومانرا وتوبه اخص اهل سلوک را توبه عصاة است از قسم اول باشد وتوبه آدم ع وتوبه دیگر انبیا از قسم دوم وتوبه پیغمبر ما صلوات الله علیه واله انجا که گفتی انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی کل یوم سبعین مرة از قسم سیم اما توبه عام مشروط بدو شرط باشد شرط اول علم باقسام افعال وانکه کدام فعل است که رسانیده بکمال بود وکمال بحسب اشخاص متفاوت بود بعضی را نجات بود از عذاب وبعضی را حصول ثواب وبعضی را رضای افریدگار تعالی وقربت باو وکدام رساننده بنقصان وان هم

69.

باز ای کمال متعد ر بود یا استحقاق عذاب بود یا حرمان از ثواب
یا سخط افریدگار و بعد از و لعنت او عبارت از نست شرط دوم
وقوف بر خاید حصول کمال و رضای او تعالی و بر خلل حصول نقصان
و سخط او تعالی پس هر عاقلی که این دو شرط او را حاصل باشد البته گناه
نکند و اگر کرده باشد بتوبه تدارک کند و توبه مشتمل باشد بر سه چیز
یکی بقیاس با زمان ماضی و دیگری بقیاس بزمان حاضر سیوم بقیاس
با زمان مستقبل اما آنچه بقیاس با زمان ماضی باشد بدو قسم شود یکی
پشیمانی بدان گناهی که در زمان ماضی از و صادر شده باشد و متاسف
باشد بتاسف هرچه تمامتر و این قسم مستلزم دو قسم دیگر باشد و بدین سبب
گفته اند که الندم توبة و قسم دوم تلافی آنچه واقع شده باشد و آن
بقیاس با سه کس باشد یکی بقیاس با خدا تعالی که نافرمانی کرده است دوم
بقیاس با نفس او که نفس خود را در معرض نقصان و سخط حق تعالی آورده است
سیم بقیاس با غیری که مضرت قولی یا فعلی بدو رسانیده و تا آن غیر را
بحق خود نرساند تدارک صورت نه بندد و رسانیدن او با حق او در قول
یا باعتذار بود یا بانقیاد مکافات را و بر جمله بانچه مقتضی رضای

او باشد و در فصل برد حق او یا عوض حق او باشد مال او یا با کسی که از
قبل او باشد و تحمّل گناهی متعیّن کرده باشد و اگر غیر مقبول باشد عذابی که بر او
تحصیل رضای اولیاء او هم شرط باشد و تحصیل رضای او محال
باشد لیکن چون دیگر شرایط توبه حاصل باشد امیدوار باشد که در
آخرت خدای تعالی برحمت و سعه خویش جانب او مرعی گرداند و اما
حق نفس بانقیاد فرمان و تحصیل عقوبت با تأدیب که واجب باشد تلافی
باید کرد و اما جانب الهی بتضرع و زاری رجوع باید کرد یعنی بحضرت او
بعبادت و ریاضت بعد از حصول رضای مجنی علیه و ادای حق
نفس خود امید باشد که مرعی شود و اما آنچه توبه بر آن مشتمل باشد بقیاس
با زمان حاضر دو چیز بود یکی ترک گناهی که در حال مباشر آن گناه باشد قربة
الی الله دوم ایمن گردانیدن کسی که او گناه با و متعدی شود و تلافی نقصانی
که راجع با آن کس بوده باشد و اما آنچه بقیاس با زمان مستقبل بود هم دو چیز بود یکی
عزم جزم کردن بر آنکه بر آن گناه معاودت نکند اگر قتل بکنند او را یا بسوزانند
نه باختیار و نه باجبار و راضی نباشد که دیگری مثل آن گناه کند و دوم عزم
بر ثبات در آن باب باشد اگر عازم بر خود ایمن نباشد بوثیقت نذری

مالک

یا کفارتی بانواع دیگر از موانع عود بآن گناه این عزم را بر جواد ثابت
کرده اند ما دامی که متردد باشد یا در نیت او عود در احوال امکانی باشد
این ثبات حاصل نباشد و باید که در جمله تقرب خدایتعالی باشد و از جهت
امتثال فرمان او یا دران جماعت داخل شود که التائب من الذنب
کمن لا ذنب له از این جمله شرایط توبه عام است از معاصی و در حق جماعت
فرموده است یا ایها الذین امنوا توبوا الی الله توبة نصوحا عسی ربکم
ان یکفر عنکم سیئاتکم و نیز فرموده است انما التوبة علی الله للذین
یعملون السوء بجهالة ثم یتوبون من قریب فاولئک یتوب
الله علیهم اما توبه خاص که از ترک اولی باشد شرایط او از معنی
آنچه یاد کرده شد معلوم شود و درین باب فرموده است که لقد تاب الله
علی النبی والمهاجرین والانصار الذین اتبعوه فی ساعة العسرة
واما توبه اخص از دو چیز بود یکی از التفات سالک بغیر مقصود و ازین
سبب گفته اند الیمین والشمال مضلة و دوم عود بمرتبه که از آن
مرتبه ترک کرده باشد یا التفات بآن مرتبه بر وجه رضا باقامت دران
مرتبه با خود نفس اقامت در مرتبه که ازان ترک باید کرد در انجمله

ایشانرا گناه باشد و باین سبب گفته اند حسنات الابرار سیئات المقربین و ایشانرا ازان گناه بتوبه و استغفار و ترک اصرار و ندمت بر فوات گذشته و تضرع بحضرت افرید گار تبارک و تعالی پاک باید شد من تاب واخلص سره الله فالله له ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین

در زهد قال الله تعالی ولا تمدن عینیک الی ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحیوة الدنیا لنفتنهم ورزق ربک خیر وابقی زهد ضد رغبت باشد و زاهد کسی باشد که او را با آنچه تعلق بدنیا دارد باشد مأکل و مشارب و ملابس و مساکن و مشتهیات و مستلذات دیگر و مال و جاه و ذکر خیر و قرب ملوک و نفاذ امر و حصول هرچه مطلوب بود که ازان جدا تواند شد رغبت نبود نه از سر عجز یا از راه جهل یا وو نه از جهت غرضی یا عوضی که راجع با و باشد و هر کسی که موصوف باشد باین صفات زاهد باشد بروجه مشهور اما زاهد حقیقی کسی بود که بر زهد گور طمع نجات از عقوبت دوزخ و ثواب بهشت هم ندارد بلکه صرف نفس از جمله آنچه برشمردیم بعد ازانکه فواید و تبعات و هر یک دانسته باشد او را بلکه باشد و منسوب نباشد بطمعی یا امیدی یا غرضی از اغراض نه در دنیا و نه در آخرت

وبلکه

۸۱

و ملکه گردانیدن این صفت نفس از جر باشد از طلب شهوات و ریاضت
دادن بامور شاقه تا ترک غرض در وی راسخ شود و در حکایات رجال آمده
منقولست که سی سال سر گوسفند و پالوده فروخته که از هیچ کدام هیچ وقت چاشنی نگرفته
از و سبب این ریاضت پرسیدند گفت وقتی نفس من آرزوی این دو طعام کرد
از مباشرت اتخاذ این دو طعام با عدم وصول بان آرزو مالش دادم
تا دیگر میل هیچ مشتهی نکند و مثل کسی که در دنیا زهد اختیار نماید بطمع نجات
یا ثواب آخرت مثل کسی باشد که از دنائت همت روزی طعام تناول نکند
با وجود احتیاج که تا در ضیافت متوقع بسیار تواند خورد یا کسی که در تجارت
متاعی بدهد و متاعی بستاند که بران سود کند و در سلوک راه حقیقت منفعت
زهد رفع شواغل باشد تا سالک بچیزی مشغول نشود و از وصول مقصد باز نماند
در فقر قال الله تعالی لَیْسَ عَلَی الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَی الْمَرْضَی
وَلَا عَلَی الَّذِینَ لَا یَجِدُونَ مَا یُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ
فقیر کسی را گویند که مالش نباشد یا اگر باشد کمتر از کفاف او باشد و
درین موضع کسی را گویند که رغبت بمال و تمتعات دنیا ندشته باشد و اگر بسبب
او آید بمحافظت آن اهتمام نکند نه از نادانی یا از عجز یا از ضجرت یا از

غفلتی یا بسبب طمعی مانند حصول مشتهیات یا بسبب جاه و ذکر خیر
وایثار سخاوت و یا از جهت خوف از عذاب دوزخ یا طلب ثواب
آخرت بلکه از جهت قلت التفات که لازم اقبال بر سلوک راه حقیقت
واشتغال بمراقبت جانب الهی باشد تا غیر حق تعالی حجاب او نشود و در تحقیقت
این قوم شعبه از زهدست قال النبی صلی الله علیه و آله الا اخبرکم بملوک اهل الجنة
قالوا بلی قال کل ضعیف مستضعف اشعث اغبر ذی طمرین لا یوبه له لو اقسم
علی الله لابره وچون گفته شد که اگر خواهی بطحای مکه را برای تو زر گردانیم گفت
لا بل اجوع یوما فاسئلک واشبع یوما فاشکرک
در ریاضت قال الله تعالی واما من خاف مقام ربه ونهی النفس
عن الهوی فان الجنة هی الماوی ریاضت رام کردن ستور باشد بمنع او از آنچه
بدو قصد کند از حرکات غیر مطلوب و ملکه گردانیدن او بر طاعت صاحب او
در آنچه او را بران دارد از مطالب خویش و درین موضع مراد از ریاضت هم
منع نفس حیوانیست از انقیاد و مطاوعت قوت شهوی و غضبی و آنچه بان دو قوت
تعلق دارد و منع نفس ناطقه از مطاوعت قوای حیوانی که رذایل اخلاق و اعمالست
مانند حرص بر جمع مال و اقتناء جاه و توابع آن از مکر و حیلت و خدیعت

و غلبهٔ تعصب و حقد و حسد و فجور و انهماک در شرور و غیر آن که از آن حادث
شود و ملکه گرداند نفس انسانی را طاعت عقل عملی بر وجهی که رساننده آن
باشد بکمالی که او را ممکن باشد و نفسی را که متابعت قوت شهوی کند بهیمی گویند
و آنرا که متابعت قوت غضبی کند سبعی و آنرا که رذایل اخلاق ملکه کند شیطانی
و در تنزیل این جمله را نفس اماره خوانده است یعنی امارة بالسوء اگر این رذایل
در وی ثابت باشد اما اگر ثابت نباشد ملکه و وقتی میل بشر کند و وقتی میل بخیر
چون میل بخیر کند از میل بشر پشیمان شود و خویشتن را ملامت کند آنرا نفس لوامه
گویند است و نفسی که منقاد عقل باشد و طلب خیر او را ملکه باشد مطمئنه فرموده
و غرض از ریاضت سه چیز است یکی رفع موانع از وصول بحق و آن شواغل ظاهر
و باطن است دوم مطیع گردانیدن نفس حیوانی عقل عملی را که باعث باشد بر طلب کمال
سیم ملکه گردانیدن نفس انسانی را ثبات بر جهت معد او باشد قبول فیض حق را
تا کمالی که از او ممکن باشد برسد در محاسبه و مراقبه قال الله تعالی ان تبدوا
ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله محاسبه با کسی حساب کردن است و مراقبه
کسی را نگاه داشتن و درین موضع مراد از محاسبه آنست که طاعت و معصیت را با خود
حساب کند تا کدام بیشتر است اگر طاعت بیشتر باشد بار بینند با قدر فضل طاعات

او بر معاصی با نعمتهای که خدای تعالی او را داده است نسبت دارد اول وجود
او و چندین نعمتها در افرینش اعضای که علمای تشریح چندین کتب در شرح آن
بقدری که فهم ایشان بدان رسیده است ساخته اند با انکه از انچه هست از دریا
قطره فهم نکرده اند و چندین فایده که در قوتهای نباتی و حیوانی که در وی موجود است پیدا
کرده است و چندین دقایق صنع که در نفس او که مدرک علوم و معقولات است بذات خود و
مدرک محسوسات و مدبر قوی و اعضا با کالات ایجاد کرده است و روزی او که
از ابتدای فطرت تقدیر کرده است و اسباب پرورش او از علویات و سفلیات
ساخته گردانیده پس اگر فضل طاعات او بر معاصی با این نعمتها و نعمتهای دیگر که نتوان
بر شمرد چنانکه فرموده است وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها موازنه کند بر
تقصیر خود در همه احوال واقف شود و اما اگر طاعت و معصیت او مساوی شد بدانند
که بازای این نعمتها هیچ بندگی قیام نکرده است تقصیر خویش واضح تر باید و اگر معاصی راجح
باشد ویل له ثم ویل له پس هر گاه طالب کمال این حساب با خود کرده است از هیچ
طاعت در وجود نیاید و خویش را با انکه جز طاعت نکند مقصر داند و از این سبب فرموده
که حاسبوا انفسکم قبل ان تحاسبوا و الا اگر حساب خود نکند و در معصیت
تمادی نماید بوقت انکه و ان کان مثقال حبة من خردل اتینا بها و کفی

بنا حاسبین حساب او کنند و در عذاب ابد و خسران عظیم افتند و حق لا
حذر منه عدل یقبل منها شفاعة اعاذنا الله من ذلک و اما مراقبه
انست که همیشه ظاهر و باطن خود در انگاه میدارد تا از وی چیزی در وجود نیاید
که حسابی را کرده باشد باطل نماید یعنی ملاحظهٔ احوال خود دایما میکند تا معصیتی
ننماید نه در اشکارا و نه در پنهان و شاغل او را از سلوک راه حق باز ندارد نه قوی
و نه ضعیف و این معنی همیشه پیش نهاد خاطر میدارد که اعلموا ان الله یعلم ما فی
انفسکم فاحذروه تا انگاه که بمرتبه وصول بمطلوب برسد و الله
یوفق لمن یشاء من عباده انه هو اللطیف الخبیر

در تقوی قال الله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم تقوی پرهیز باشد از معاصی
از بیم خشم خدای تعالی و دوری همچنانکه بیمار را که طالب صحت باشد از تناول انچه
مضر باشد و اقدام بر انچه مقتضی مزید بیماری او باشد پرهیز باید کردن تا علاج
او دست دهد و درمان بیماری او نتیجه آید تا قاصر را که طالب کمال باشد از هرچه
منافی کمال باشد یا مانع از حصول کمال یا شاغل از سیر سلوک در طریق طلب کمال
پرهیز باید کرد تا انچه مقتضی وصول باشد یا معاون در سلوک مفید و موثر باشد
و من یتق الله یجعل مخرجا و یرزقه من حیث لا یحتسب و بحقیقت

تقوی مرکب از سه چیز باشد یکی خوف و دیگر اجتناب و تحاشی از معاصی و سیم طلب
قربت و شرح هر یک از ین در مختصر بجای خود بیان کرده آید و در تنزیل احادیث
ذکر تقوی و ثنای متقیان بیشتر از ان امده است که درین مختصر ایراد ان توان کرد و غایت
همه غایات محبت باری است باشد بلی من اوفی بعهده واتقی فان الله
یحب المتقین در سیر و سلوک در طلب کمال و احوال سالکان و ان
مشتمل است بر شش فصل در خلوت در تفکر
در خوف و حزن در رجا در صبر
در شکر در خلوت قال تعالی وذر الذین
اتخذوا دینهم لعبا ولهوا وغرتهم الحیوة الدنیا و در علوم حقیقی
مقرر شده است که هر ذات که مستعد فیض الهی باشد با وجود استعداد و عدم
موانع از حصول ان فیض محروم نتواند بود و طلب فیض از کسی ممکن باشد که از ان دو چیز
معلوم باشد یکی انکه وجود ان فیض ابقینی شده تجبر داند و دیگر انکه داند که
وجود ان فیض در هر ذات که باشد مقتضی کمال ان ذات بود و این هر دو علم
مقارن استعداد قبول ان فیض باشد در همه احوال و چون این مقدمه تقریر یافت
گوییم طالب کمال بعد از حصول استعداد ازالت موانع واجب باشد و معظم

موانع

74

موانع شواغل مجاری باشد که نفس را بالتفات بما سوا الله مشغول دارند و از اقبال کلی بوصول بمقصد حقیقی باز دارند و شواغل حواس ظاهره و باطنه باشند بار دیگری قوای حیوانی یا افکار مجاری اما حواس ظاهره شاغل باشند بدین صورتها که ببینند در ابتداء بدان رغبت باشد و شنیدن صورتها معقفا و متناسب و بیجنس در بوها و طعمها و ملموسات و اما حواس باطنه شاغل بتخیل صورتها و حلها بود که خاطر بدان ملتفت باشد یا توهم محبتی و معشوقی یا تعظیم چیزی یا تحقیر چیزی یا انتظام نظامی یا عدم نظام یا تذکر حال گذشته یا تفکر در اموری که طالب حصول آن امور باشد مانند مال و جاه و اما قوی حیوانی یا شاغل بسبب حزنی و خوفی یا غضبی یا شهوتی یا حیایی یا خجلتی یا غیر یا انتظار لذتی یا امید قهر عدوی یا حذر از مولمی باشد اما افکار مجاری شاغل به تفکر در امر غیر مهم یا عملی غیر نافع باشد و بر جمله هر چه باشتغال بدان از مطلوب محجوب بود و خلوت عبارت از ازالت جمله این موانع پس صاحب خلوت باید که موضعی اختیار کند که آنجا از محسوسات ظاهر و باطن شاغل نباشد و قوای حیوانی را مرتاض گرداند تا او را بجذب آنچه ملایم قوی باشد و دفع آنچه غیر ملایم باشد تحریک نکنند و از افکار مجاری بکلی اعراض کند و آن فکرها بود که غایات آن راجع با مصالح معاش و معاد باشد

اما مصالح امور فانی باشد اما مصالح معاد اموری بود که غایت آن حصول لذات
باقی باشد ونفس طالب را بعد از زوال موانع ظاهر وخالی کردن باطن از اشتغال بما سوی
باید که بکلی همت وجوامع نیت اقبال کند بر ترصد سوانح غیبی و ترقب ارادت
حقیقی که از آن تفکر خوانند ودران فصلی مفرد ایراد شود وان اینست
در تفکر قال الله اولم یتفکروا فی انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بینهما
الا بالحق هرچند در معنی تفکر وجوه بسیار گفته اند خلاصه همه وجوه اینست که تفکر سیر باطن
انسانست از مبادی بمقاصد ونظر را همین معنی گفته اند در اصطلاح علما هیچکس از
مرتبه نقصان بمرتبه کمال نتواند رسید بسیری و بااین سبب گفته اند که اول واجبات
تفکر ونظر است در تنزیل حدیث حیث بر تفکر بیش از آنست که توان برشمرد ان فی
ذلک لآیات لقوم یتفکرون ودر حدیث آمده که تفکر ساعة خیر من عبادة
سبعین سنة وبباید دانست که مبادی سیر که از آنجا آغاز حرکت باید کرد آفاق و
انفس است وسیر واستدلالست از آیات هر دو یعنی از حکمتهای دیگر که در هر ذره
از ذرات هر یکی ازین دو کون ودیعت شود در عظمت وکمال کبریائی مبدع در هر دو
تا مشاهده نور ابداع او در هر ذره کرده شود سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی
انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق وبعد از ان استشهاد از حضرت جلال او

75

به هرچه جز اوست از مبدعات او اولم یکف بربک انه علی کل شیء

شهید تا در هر ذره از ذرات تجلی و ظهور او مکشوف گردد اما آیات

آفاق از معرفت موجودات که سوی الله باشند چنانکه هست و حکمت در وجود

هریک بقدر استطاعت انسانی حاصل شود و آن مانند علم هیئات

افلاک و کواکب و حرکات و اوضاع هریک و مقادیر اجرام و ابعاد

تأثیرات آن و هیأت عالم سفلی و ترتیب عناصر و تفاعل ایشان

بحسب صور و کیفیات حصول امزجه و ترکیب مرکبات معدنی و نباتی و

حیوانی و معرفت قوای نفوس سماوی و ارضی و مبادی هریک و آنچه

از آثار ان و در ایشان واقع باشد از مناسبات و مخالفات و خواص

و مشاکلات و آنچه باین جمله تعلق دارد از علوم اعداد و مقادیر و لواحق

آن اما آیات انفس از معرفت ابدان و انفس باشد و آن معلوم شود بعلم

تشریح اعضای مفرده از عظام و عضلات و اعصاب و عروق و منافع

هریک مفرده چون اعضای رئیسه و خادمه و آلات هریک و جوارح و معرفت

قوی و افعال هریک مانند صحت و مرض و معرفت نفوس و کیفیت تباطؤ آن

با بدان و انفعالات هر دو از یکدیگر و اسباب نقصان و کمال در هریک و مقتضی

سعادت و شقاوت عاجل و آجل و آنچه بدان تعلق دارد و بجمله مبادی سیر آنکه تفکر
عبارت از آنست و اما مقاصد و آن منتهای سیر باشد و در اخر این فصول و ابواب
معلوم گردد و آن وصول باشد بنهایت مراتب کمال   در خوف و حزن قال الله تعالی
خافون ان کنتم مؤمنین و حکما گفته‌اند الحزن علی ما فات والخوف مما لم یأت
پس حزن عبارت باشد از تألم باطن بسبب وقوع مکروهی که دفع آن متعذر باشد
یا فوات فرصتی یا امر مرغوب فیه که تلافی آن متعذر بود و خوف عبارت بود از
تألم باطن بسبب توقع مکروهی که اسباب حصول آن ممکن الوقوع بود یا توقع فوات
مرغوب که تلافی آن متعذر بود پس اگر اسباب حصول معلوم الوقوع باشد یا مظنون
بظن غالب آن انتظار مکروه نیز خوانند و تألم زیادت باشد و اگر تعذر
وقوع اسباب معلوم باشد و تألم حاصل آن را خوف خوانند که بسبب تخیل باشد
حزن و خوف در باب سلوک از فایده خالی نباشد چه حزن اگر بسبب ارتکاب معاصی
باشد یا بسبب فوات مدت گذشته در عطلت از عبادت یا در ترک سیر
در طریق کمال مقتضی تصمیم توبه شود و خوف از ارتکاب گناه باشد و نقصان
و نارسیدن بدرجهٔ ابرار موجب جهد نمودن در اکتساب خیرات و مبادرت
در سلوک طریق کمال باشد ذٰلِكَ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهِ عِبَادَهُ و کسی که در مقام

از حزن

از حزن وخوف خالی باشد از اهل قساوة باشد فویل للقاسیة قلوبهم
من ذکر الله اولئک فی ضلال مبین وهران که درین مقام بسبب
زوال این خوف باشد مقتضی هلاک باشد فامنوا مکر الله فلا یامن
مکر الله الا القوم الخاسرون واما اهل کمال از خوف وحزن
مبرا باشند الا ان اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون
هر چند بحسب لغت خوف وخشیت بیک معنیست اما در عرف این طایفه مباین
هردو فرقست خشیت بعلما خاص است انما یخشی الله من عباده العلماء
هیبت بایشان خاص است ذلک لمن خشی ربه وخوف از ایشان
منفکست لا خوف علیهم ولا هم یحزنون پس خشیت استعاری
بود که بسبب شعور بعظمت وهیبت حق جل علا وقوف بر نقصان
در خود وقصور از ادای حق بندگی او یا تخیل ترک ادب در عبودیت یا اخلال
که بطاعت لازم اید پس خشیت خوف خاص باشد ویخشون ربهم ویخافون
سوء الحساب دلیل است بران ورهبت بخشیت نزدیکست هدی ورحمة للذین
هم لربهم یرهبون وسالک چون بدرجه رضا رسد خوف او با امن بدل شود
اولئک لهم الامن وهم مهتدون چه اورا انه از هیچ مکروه کراهیت نباشد

و نه هیچ مطلوب رغبت بود این امن از سبب کمال بود و چنانکه امن بود از سبب نقصان باشد
و صاحب این امن از خشیت خالی نباشد تا آنگاه که بنظر وحدت متجلی شود
و آنگاه از خشیت هم اثری باقی نماند چه خشیت از لوازم تکثر باشد
در رجا قال الله تعالی اِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَالَّذِینَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِی
سَبِیلِ اللهِ اُولٰئِکَ یَرجُونَ رَحمَةَ اللهِ هرگاه مطلوبی متوقع باشد که در
زمان استقبال حاصل خواهد شد و طالب اظن باشد بحصول اسباب آن مطلوب
فرحی را که از تصور حصول آمیخته با توقع حصول در باطن او حادث شود رجا
خواهد بود و اگر داند و متیقن باشد که اسباب ساخته است و متوقع و جب الوقوع خوانند
در مستقبل آن را انتظار خوانند و هر آینه فرح در این صورت زیادت باشد و اگر ساختگی
اسباب حصول مظنون و معلوم نباشد آن را تمنّی خوانند و اگر بتعذر حصول اسباب
معلوم و مظنون باشد و توقع حصول نماید آن رجاء ارباب غرور و حماقت باشد و خوف
و رجا متقابل باشند در سلوک رجا مشتمل بر فواید بسیار است مانند خوف چه رجا باعث
باشد بر ترقی درجات کمال و بر سرعت سیر در طریق وصول بمطلوب یرجون تجارة
لن تبور لیوفیهم اجورهم و یزیدهم من فضله و نیز رجا مقتضی حسن ظن باشد
بمغفرت و عفو باری تعالی و ثقت برحمت او اولٰئک یرجون رحمة الله

و در حصول مطلوب و بموجب آن توقع فرموده است انا عند ظن عبدی بی
و عدم رجا در مقام یأس و قنوط باشد انه لا ییأس من روح الله الا القوم
الکافرون و ابلیس بسبب این هدف تیر لعنت ابدی شده است لا تقنطوا من رحمة الله
اما چون سالک بمرتبه معرفت رسد رجاء او منتفی شود بسبب آنکه داند که هرچه بایسته
ساخته است و آنچه نبایسته است و باین تصور اگر رجا باقی باشد عاید با جهل باشد بتمامی آنچه
در بایست و نبایست باشد یا با شکایت از سبب الاسباب بجهت حرمان از مطلوب
و از فصل گذشته و ازین فصل معلوم شود که مادام که سالک در سلوک باشد از خوف
و رجا فارغ نباشد یدعون ربهم خوفا و طمعا چه استماع آیات و وعده و وعید
و تفرس دلایل نقصان و کمال و توقع وقوع هر یک بدل از هر یک و تصور آنکه
انتهای سلوک با وصول باشد بمقصد یا لا وصول حرمان از جا مقارن خوف
لازم آید و ترجیح یک طرف بر دیگر طرف ممکن نباشد لو وزن خوف المومن
و رجاؤه لاعتدلا چه اگر رجا را ترجیح دهد امنی نه بجایگاه لازم آید افامنوا
مکر الله و اگر خوف را ترجیح دهد یأسی موجب هلاکت لازم آید انه لا
ییأس من روح الله الا القوم الکافرون   در صبر قال الله تعالی
واصبروا ان الله مع الصابرین صبر در لغت حبس نفس است از جزع

نساخته است

ونوع بوقت وقوع مکروه وان بمنع باطن باشد از اضطراب وباز داشتن
زبان از شکایت نگاه داشتن واعضا از حرکات غیر معتاد دوم صبر بر سه
نوع باشد اول صبر عوام وآن حبس نفس باشد بر سبیل تجلد واظهار ثبات
در تحمل تا ظاهر حال او نیز نزدیک عاقلان وعموم مردم مرضی باشد یَعْلَمُونَ
ظاهِراً مِنَ الْحَیوٰةِ الدُّنْیا وَهُمْ مِنَ الْاٰخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ دوم صبر زهاد
وعبّاد واهل تقوی وارباب حلم از جهت توقع ثواب آخرت اِنَّما یُوَفَّی
الصّابِرُونَ اَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ سیم صبر عارفان چه بعضی از ایشان
التذاذ یابند بمکروه از جهت تصور آنکه معبود جل ذکره ایشان را بآن
مکروه از دیگر بندگان خاص گردانیده است وبتازگی ملحوظ نظر او شده اند
بَشِّرِ الصّابِرِینَ الَّذِینَ اِذا اَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا اِنّا لِلّٰهِ وَاِنّا
اِلَیْهِ راجِعُونَ اُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
وَاُولٰئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ودر اثنا آورده اند جابر بن عبدالله انصاری
که یکی از کبار صحابه بود در آخر عمر بضعف پیری وعجز مبتلا شده بود وامام
محمد بن علی بن الحسین المعروف بالباقر بعیادت او رفت واورا از حال او
سوال کرد گفت در حالتی ام که پیری از جوانی وبیماری از تندرستی

ومرگ را از زندگانی دوستر میدارم محمد گفت من باری چنانم که اگر مرا پیر دارد
پیری را دوستر میدارم واگر جوان دارد جوانی را واگر بیمار دارد بیماری را
واگر تندرست دارد تندرستی را واگر مرگ دهد مرگ را واگر زنده دارد زندگانی
را جابر چون این سخن شنید روی محمد باقر را بوسه داد وگفت صدق رسول الله
که مرا گفت تو یکی از فرزندان من را ببینی هم نام من که یبقر العلم بقراً کما یبقر الثور
الارض وبدین سبب ورا باقر علوم اولین واخرین خوانده اند واز معرفت این
مراتب معلوم شود که جابر در مرتبه اهل صبر بوده است ومحمد در مرتبه رضا بوده وبعد
ازین شرح رضا داده اید

در شکر قال الله تعالی وسنجزی الشاکرین

شکر در لغت ثنا است بر منعم بازای نعمت او وچون معظم نعمتها بل جمله نعمتها از حق تعالی
پس مهم ترین چیزی مشغول بودن او تعالی باشد وقیام بشکر به چیز لازم شود یکی
معرفت نعمت منعم که افاق وانفس مشتمل بر انست ودوم شادمانی بوصول ان
نعمتها باو سیم جهد نمودن در تحصیل رضای منعم بقدر امکان واستطاعت
وان بمحبت او باشد در باطن وثنای او وتعظیم او بروجهی که باو لایق باشد در قول
وفعل وجهد نمودن در قیام بانچه بقیاس با منعم بان قیام باید نمود از مکافات
یا خدمت یا طاعت یا اعتراف بعجز قال الله تعالی لئن شکرتم لازیدنکم وفی

الخبر الایمان نصفان نصف صبر نصف شکر چه سالک بهیچ حال
از ملاقات امری ملایم یا غیر ملایم خالی نباشد پس بر ملایم شکر باید کرد و بر غیر ملایم
صبر همچنانکه بازای صبر جزع است بازای شکر کفران است و کفر نوعی از کفران است و لئن کفرتم
ان عذابی لشدید و از ینجا معلوم شود که درجه شکر از درجه صبر عالی تر است و چون شکر نعمت را
گذارد الا بدل و زبان و اعضای دیگر و هر نعمت او و قدرت بر استعمال هر یکی از این نعمتها
نعمت دیگر و توفیق بر استعمال هر یکی نعمتی دیگر پس اگر خواهد که بر نعمتی شکر گذارد بر این نعمتها
هم شکر دیگر باید کرد و بسخن در گذاردن این شکر همچنان باشد که در اول و انتها بعجز باشد و اعتراف
بعجز از شکر آخر مرتب شکر است چنانچه اعتراف بعجز از ثنا بزرگترین ثنائیست و بدین سبب
گفته است لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک و فوق ما یقول القائلون
و نزد یک اهل تسلیم شکر منتفی شود چه شکر مشتمل است بر قیام بر مجازات و مکافات منعم
و انکسی که در مقام بندگی بمحلی بود که خود را هیچ محلی ننهد چگونه در مقابل کسی اید که غیر او باشد
پس نهایت شکر یا انجا باشد که خود را وجودی داند و منعم را وجودی

در ذکر احوالی که مقارن سلوک حادث شود تا انگه که وصول بمقصود باشد و آن مشتمل است
بر شش فصل است   در ارادت   در شوق   در محبت
در معرفت   در یقین   در سکون

در ارادت

دارادت قال الله تعالی واصبر نفسک مع الذین یدعون ربهم بالغداة
والعشی یریدون وجهه بارسی ارادت خواستست وان مشروط
بسه چیز باشد شعور بمراد شعور بکمال که مراد را حاصل باشد وغیبت از مراد پس
اگر مراد از قبیل اموری باشد که مرید در تحصیل ان ممکن باشد چون ارادت با قدرت
منضم شود هر دو موجب حصول مراد شوند واگر از قبیل امور باشد که حاصل او
موجود باشد اما حاضر نباشد هر دو مقتضی وصول بمراد شوند پس اگر در وصول
توقفی افتد ارادت مقتضی حال شود در مرید که از انشوق گویند وشوق پیش از وصول
باشد واگر وصول بتدریج باشد چون از وصول اثری حاصل شود از انجحت چون اشتد
وجحت مراتب بود مرتبه آخر نوفت تمامی وصول وانتهای سلوک باشد واما ارادت
مقارن سلوک باشد وبوجهی اعتباری مقتضی سلوک باشد چه طالب کمال نوعی از
ارادت بود چون ارادت منقطع شود بسبب وصول یا علم بامتناع وصول سلوک
نیز منقطع شود واین ارادت که مقارن سلوک باشد یا هل نقصان خاص بود اما اهل
کمال را ارادت عین مراد بود ودر احادیث امده است که بهشت درختست که
طوبی خوانند هر کس اگر آرزوی بود مراد او با آرزو معا از ان درخت باور رساند
بی هیچ تاخیر وانتظار ونیز گفته اند بعضی مردم را بر طاعتی که در دنیا کنند

و ثواب در آخرت دهند و بعضی اعین عمل ایشان عین ثواب ایشان بود و این سخن
موکد است که بعضی ارادت عین مراد باشد و کسی که در سلوک بدرجه رضا رسد
او را ارادت منتفی شود یکی از بزرگان که طالب این مرتبه بود گفته است که لو قیل
مالی ما ترید اقول اریدان لا ارید   در شوق قال الله تعالی
ولیعلم الذین اوتوا العلم انه الحق من ربک فیومنوا به فتخبت له
قلوبهم شوق یافتن لذت محبتی باشد که لازم فرط ارادت باشد آمیخته
با الم مفارقت در حال سلوک بعد از اشتداد ارادت شوق ضروری باشد و آن
که پیش از سلوک چون شعور بکمال مطلوب حاصل شود و قدرت سیر با آن منضم نباشد
و صبر بر مفارقت نقصان پذیرد شوق حاصل شود و سالک چندانکه در سلوک ترقی
کند شوق او بیشتر شود و صبر کمتر تا آنگاه که بمطلوب رسد بعد از آن لذت
مثل کمال خالص شود و از شایبه الم و شوق منتفی گردد و ارباب طریقت باشد
که مشاهده محبوب را شوق خوانند و این باعتبار آن باشد که طالب اتحاد باشد و آن مرتبه
هنوز نرسیده باشد   در محبت قال الله تعالی و من الناس
من یتخذ من دون الله اندادا یحبونهم کحب الله والذین آمنوا
اشد حبا لله محبت ابتهاج باشد بحصول کمال یا بتخیل حصول کمال یا حصول

یا مجهول

یا محقق که در مشعور بها باشد و بوجهی دیگر محبت میل نفس باشد بانچه در شعور
بدان لذتی یا کمال مقارن شعور باشد و چون لذت ادراک ملایمت
یعنی میل بکمال پس محبت از لذت یا تخیل لذت خالی نباشد و محبت قابل
شدت و ضعف است و اول مراتب او ارادتست چه ارادت بی محبت
نباشد و بعد از ان انچه مقارن شوق باشد و با وصول تمام ارادت
و شوق منتفی شود محبت غالب تر باشد و ما دام که از مغایرت
طالب و مطلوب اثری باقی باشد محبت ثابت بود و عشق محبت مفرط باشد
باشد که طالب و مطلوب متحد باشند و باعتبار متغایر و چون اعتبار زایل شود
محبت منتفی گردد پس آخر نهایت محبت و عشق اتحاد باشد و حکما گفته اند محبت
یا فطرت باشد یا کسبی محبت فطری در همه کاینات موجود باشد چه در اجرام فلک
محبتی مقتضی حرکت اوست و در هر عنصری که طلب مکان طبیعی در و کنند محبت کمال
طبیعی مرکوزست و همچنین محبت دیگر احوال طبیعی از وضع و مقدار و فعل و انفعال
و در مرکبات چنانکه در مقناطیس آهن را و در نبات زیاده بر انچه در مرکبات
باشد بسبب انکه در طرق نمو و اغتذا و در تحصیل بذر و حفظ نوع متحرک باشد و
در حیوان زیادت بر انچه در نبات باشد مانند الف و انس بمشاکل و رغبت

به تزاوج و شفقت بر فرزند و ابنای نوع و اما محبت کسبی اغلب در نوع انسان شد
و سبب آن یکی از سه چیز باشد اول لذت و آن یا جسمانی باشد یا غیر جسمانی
و همی باشد یا حقیقی دوم منفعت و آنهم یا مجازی باشد چنانکه محبت دنیاوی که نفع
آن بالعرض باشد یا حقیقی که منفعت آن بالذات باشد سیم مشاکلت
جوهر و آن یا عام بود چنانکه میان دو کس که هم طبع و هم خلق باشند و با فلاق و شمایل
افعال یکدیگر مبتهج شوند و یا خاص بود میان اهل حق مانند محبت طلب کمال کامل
مطلق را و باشد که سبب محبت مرکب باشد از این اسباب مذکور ترکیب ثنایی
یا ثلاثی و محبت نیز مبنی بر معرفت بود چنانچه عارف را یا انکه لذت و منفعت
و خیر همه از کامل مطلق باو میرسد پس او را محبت کامل مطلق حاصل اید بمبالغه تر از
از محبتهای دیگر و معنی و الذین امنوا اشد حبا لله اینجا روشن گردد
و اهل ذوق گفته اند که رجا و خشیت و شوق و انس و انبساط و توکل و رضا و
تسلیم جمله از لوازم محبت باشد چه محبت با تصور رحمت محبوب اقتضاء رجا
کند با تصور هیبت او اقتضای خشیت و با عدم وصول اقتضای شوق و با استقرار
وصول اقتضای انس و با فرط انس اقتضای انبساط و با بقه بعنایت اقتضای
توکل و با استحسان هر اثر که از محبوب صادر شود اقتضاء رضاء و با تصور قصور

و عجز

و عجز خود و کمال احاطت و قدرت و اقتضای تسلیم و بر جمله محبت حقیقی صدی با تسلیم
دارد آنگاه که عالم مطلق محبوب را داند و محکوم مطلق خود را و عشق حقیقی صدی
باقیاد او دارد که همه معشوق را بیند و هیچ خود را و کل ما سوی الله بنزدیک اهل این
مرتبه حجاب باشد پس غایت سیر با این رسد که از همه اعراض کند و توجه با حق کند
و الیه یرجع الامر کله در معرفت قال الله تعالی شهد الله
انه لا اله الا هو والملائکة واولوا العلم قائما بالقسط
پارسی معرفت شناختن بود و اینجا مراد از معرفت مرتبه بلندترین از مراتب
خداشناسی است چه خداشناسی مراتب بسیار است مثل مراتب معرفت
آتش را بعضی چنان شناسند که شنیده باشند که موجودی هست که هر چه با او رسد
ناچیز شود و اثر او آنچه مجاری او باشد ظاهر گردد و چندانکه از و بر دارند هیچ
نقصان در و نیاید و هر چه از وجدا شود بر ضد طبع او باشد و آن موجود را
آتش گویند و معرفت با تبع کسانی را که باین ثابت شوند مقلدان خوانند
مانند کسانی که سخن بزرگان تصدیق کرده باشند درین باب موقوف بر تجربی و بعضی
بمرتبه بالای این جماعت باشند کسانی باشند که از آتش دود بایشان رسد دانند که
دود از چیزی می آید پس حکم کنند بموجودی که دود اثر اوست و در معرفت کسانیکه

باین مثابت باشند اهل نظر باشند که به برهان قاطع دانند که صانعی هست از جهت آثار
قدرت او بر وجود او دلیل سازند بالای این مرتبه کسانی باشند که از حرارت آتش
بحکم مجاورت اثری احساس کنند و بآن منتفع شوند و در معرفت کسانیکه باین مرتبه
باشند مومنان بغیب باشند و صانع را شناسند من وراء حجاب و بالای این
مرتبه کسانی باشند که از آتش منافع بسیار یابند مانند خبز و طبخ و انضاج و غیران
و این جماعت بمثابت کسانی باشند که در معرفت لذت موافقت یافته باشند و بان مبتهج
شده تا انجا مراتب اهل دانش باشد و بالاتر این مرتبه کسانی باشند که از آتش استفاده
کنند و بتوسط نور آتش چشمهای ایشان مشاهده موجودات کند و این جماعت در معرفت
بمثابت اهل بینش باشند و ایشانرا عارف خوانند و معرفت حقیقی ایشانرا باشد
و کسانی که در مراتب معرفت بمثابه دیگر باشند بالای این مرتبه هم از جانب عارف
عارفان باشند و ایشانرا اهل یقین باشند و ذکر یقین بعد ازین آورده شود
و از ایشان بالاتر جماعتی باشند که معرفت ایشان از آیات مشاهدت باشد و
و ایشانرا اهل حضور خوانند و انس و انبساط بایشان خاص باشد و نهایت معرفت
تا انجا باشد که عارف منتفی شود مانند کسی که با آتش سوخته و ناچیز شود
در یقین قال الله تعالی و بالاخرة هم یوقنون و در حدیث

آمده است که من اقل ما اوتیتم الیقین ومن اوتی حظه منه لم یبال
بما انتقص من صلواته وصومه یقین در عرف اعتقادی باشد جازم
مطابق واقع ثابت که زوال آن ممکن نباشد و آن بحقیقت مؤلف بود از
علم بمعلوم و اعلم بانکه خلاف آن علم اول محال باشد و یقین را مراتب است
و در تنزیل قرآن علم الیقین و عین الیقین و حق الیقین آمده است چنانکه
لو تعلمون علم الیقین لترون الجحیم ثم لترونها عین الیقین
و دیگر گفته است وتصلیة جحیم ان هذا لهو حق الیقین و در مثل آتش
که در باب معرفت گفته اند مشاهده هر چیز که در نظر آید بتوسط نور آتش بمثابه
علم الیقین و معاینه جرم آتش که مقتضی نور است بر هر چه قابل اضائت
باشد بمثابه عین الیقین و تاثیر آتش در آنچه باو رسد تا هویت او محو کند
و آتش صرف بماند حق الیقین هر چند آتش عذابست ما چون نهایت وصول
با انتفاء هویت و اصل است رؤیت او از دور و نزدیک و دخول در او
که انتفای غیر اقتضا کند برای این مرتبه نهاده است والله اعلم بحقایق
الامور درسکون قال الله تعالی الذین امنوا وتطمئن
بذکر الله الا بذکر الله تطمئن القلوب سکون بر دو نوعست یکی از خواص

اهل نقصان وان مقدم سلوک بود که صاحبش از مطلوب و کمال او بیخبر باشد
وانرا غفلت خوانند و دیگری بعد از سلوک که از خواص اهل کمال بود بوقت وصول
بمطلوب وانرا اطمینان خوانند و هاکه میان این دو سکون باشد حرکت و سیر سلوک خوانند
و حرکت که از لوازم محبت قبل از وصول باشد و سکونکه از لوازم معرفت مقارن
وصول باشد و باین سبب گفته اند لو تحرك العارف هلك ولو سكن المحب هلك
از مبالغه بر تهم گفته اند لو نطق العارف هلك ولو سكت المحب هلك این است
احوال سالک تا انگاه که واصل شود در ذکر حالهای که اهل وصول را
سانح گردد و این مشتمل است بر شش فصل در توکل در رضا
در تسلیم در توحید در اتحاد در وحدت
در توکل قال الله تعالی وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین توکل
کار با کسی واگذاشتن باشد و درین موضع مراد از توکل بنده است که در کاری که از و
باو رو ایشان آید چون او را یقین باشد که خدای تعالی از و دانا تر و توانا تر است با او گذارد
تا چنانکه تقدیر اوست آن کار را میسازد و با نچه تقدیر کند خورسند و راضی باشد
و من یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره و خورسندی او با نچه خدا
کند و بسازد باو حاصل باشد که تامل کند در حال گذشته خود که اول بیخبر از هیچ چیز او
شود

او را در وجود آورد و چندان حکمت در آفرینش او پیدا کرد که همه عمر خود
هزار یک از آن نتوان شناخت و او را به پرورانید و اندرون و بیرون
او کارهای که بآن نوبت بودن و بآن از نقصان بکمال نوبت رسیدن بی
التماس و مصلحت دید او بساخت تا بداند که آنچه در مستقبل خواهد بود هم خواهد
ساخت و از تقدیر و ارادت او تعالی بیرون نخواهد بود و بر او تعالی اعتماد کند
و اضطراب در باب فتح نکند و او را یقین حاصل شود که آنچه باید ساخت خدا تعالی سازد
و اگر اضطراب کند و اگر نکند من انقطع الی الله کفاه الله کل مؤنة و یرزقه
من حیث لا یحتسب و توکل نه چنان بود که دست از همه کارها بردارد و گوید
با خدا گذاشتم بل چنان بود که بعد از آنکه از یقین شده باشد هر چه جز از خدا است
از خدا است و بسیار چیزها هست که در عالم بحسب شروط و اسباب واقع میشود چه قدرت
و ارادت خدا تعالی بچیزی که تعلق گیرد دون چیزی دیگر لا محاله بحسب شرطی و سببی
که مخصص باشد بآن چیزی تعلق گیرد خویشتن را او علم قدرت و ارادت خود
را هم از جمله شروط و اسباب شمرده که مخصص ایجاد بعض امور باشند که آن
امور بتوسط نسبت میشد پس باید که در آن کارها قدرت و ارادت
او شرط و سبب وجود است بجد تر باشد مانند کسی که توسط او کارهای

که مخدوم و موجد و محبوب او خواهد تمام شود و چون چنین باشد جبر و قدرت
با هم مجتمع و متحد شده باشند چه آن کار را اگر نسبت بموجد دهد جبر در خیال
آید و اگر نسبت بشرط ذ بسبب دهند قدر در خیال آید و چون بنظر راست تصور کنند
نه جبر مطلق باشد و نه قدر مطلق و این کلمه را که گفته اند که لا جبر و لا تفویض و لکن
امر بین الامرین معنی محقق شود پس جز ذرا در افعال که منسوب با دست متصرف
داند تصریح که بمنزله تصرف آلات باشد نه بمنزله تصرف فاعل بالآلات و بحقیقت
این دو اعتبار که یکی نسبت بفاعلات و دیگری نسبت با لت متحد شود و هم
از فاعل باشد بی آنکه الت ترک توسط خود کیرد و این بغایت دقیق باشد و جز
بریاضت قوت عاقله باین مقام نتوان رسید و هر کس که باین مرتبه رسد بیقین داند
که مقدر همه موجودات یکیست و هر امری که حادث خواهد شد در وقت خاص از طی
والی و سببی خاص ایجاد میکند و تعجیل را در طلب و تأنی را در رفع مانع نداند و خود را
هم از جمله شروط و اسباب داند با ارادل بستگی با امور عالم خلاص باید با آنکه
در ترتیب آنچه باو خاص باشد از غیر او بجد تر باشد و بحقیقت معنی الیس الله
بکاف عبده تصور کند و آنگاه آنکس از جمله متوکلین باشد و این است درجه او
و امثال او نزلست فاذا عزمت فتوکل علی الله ان الله

بحمد

یحب المتوکلین   در رضا قال الله تعالی لکیلا تاسوا
علی ما فاتکم و لا تفرحوا بما آتیکم رضا خوشنودیست و آن ثمرهٔ محبت
و مقتضی عدم انکارست چه بظاهر و چه بباطن چه در دل و چه در قول و چه در عمل
و اهل ظاهر مطلوب آن باشند که خدا تعالی از ایشان راضی باشد تا از خشم و عقاب
او ایمن شوند و اهل حقیقت را مطلوب آن باشد که از خدا تعالی راضی باشند
و آن چنان باشد که ایشان را هیچ حال از احوال مختلف مانند مرگ و زندگی و بقا
و فنا و رنج و راحت سعادت و شقاوت و غنا و فقر مخالف طبع نباشد
و یکی را بر دیگری ترجیح ننهند چه دانسته باشند که صدور همه از باری تعالی است و محبت
او تعالی در طبایع ایشان راسخ شده باشد پس بر ارادت و مراد او هیچ مزیدی نطلبند
بهر چه پیش آید راضی باشند از یکی از بزرگان این مرتبه باز گفته اند که هفتاد سال
عمر یافت که در مدت عمر لم یقل لشیء کان لیته لم یکن و لا لشیء لم یکن
لیته کان و از بزرگی پرسیدند که از رضا در خود اثری یافته گفت از مرتبه
رضا بوی بمن رسیده مع ذلک اگر ذات من پلی بر دوزخ سازند و
اولین و آخرین از آن پل بگذرانند و به بهشت رسانند و مرا تنها در دوزخ
کنند ابدا در دل من نیاید که چرا حظ من تنها اینست بخلاف حظوظ دیگران

و هر کس تساوی احوال مختلف که یاد کرده آمد در طبیعت او راسخ شود و مراد او بحقیقت
آن باشد که واقع شود و ازینجا گفته هر کس او را هر چه آید باید پس هر چه او را باید آید
و چون تحقیق کند رضای حق تعالی از بنده آنگه حاصل شود که رضای بنده از خدا حاصل شود رضی
الله عنهم و رضوا عنه پس محال دانم که کسی اعتراض بر امری از امور واقع کائنا ما کان
در خاطر آید یا ممکن باشد که در خاطر او در آرد مرتبهٔ رضا نصیب باشد و صاحب مرتبهٔ رضا
همیشه در آسایش باشد چه او را بایست و نبایست نباشد بل نبایست و بایست نیست
او را بایست باشد و رضوان من الله اکبر دربان بهشت را رضوان خوانند
و لقد قیل الرضا باب الله الاعظم چه هر کس که بر رضا رسید به بهشت رسید و هر چه بگاه
کند بنور رحمت الهی نگرد للمؤمن ینظر بنور الله چه باری تعالی که موجد همه موجودات است اگر بر
امری از امور انکار باشد آن امر را وجود محال باشد و چون بر هیچ امر او را
انکار نباشد پس او از همه راضی باشد و بر هیچ فایت متأسف شود و نه بهیچ
حادث مبتهج گردد ان ذلک لمن عزم الامور در تسلیم قال الله تعالی
فلا و ربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم
حرجا مما قضیت و یسلموا تسلیما تسلیم بازسپردن باشد و درین موضع مراد
از تسلیم آنست که هر چه سالک از آن نسبت بخود کرده باشد از آن با خدا تعالی بازگذارد

85

واین مرتبه بالای توکل است چه در توکل کاری که با خدای میگذارد بمثابت است که او را وکیل میکند پس تعلق خود بان کار باقی میگذارد و در تسلیم قطع این تعلق و توکل کمی کند نا هر که از انجود تعلق منتم دهم را التعلق نابود داند و این مرتبه بالای مرتبه رضا باشد چه در مرتبه رضا هر چه خدا کند موافق طبع او باشد در بیمرتبه طبع خود موافق و مخالف طبع خود جمله با خدا یتعالی سپرده باشد و او را طبعی نمانده باشد نا او را موافقی و مخالفی بوده باشد لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت از مرتبه رضا باشد ویسلموا تسلیما از مرتبه بالای آن مرتبه و چون محقق سالك بنظر تحقیق نگرد خود را نه حد رضا داند و نه حد تسلیم چه در هر دو خود را بازای حق تعالی مرتبه نهاده است تا او راضی باشد و حق مرضی عنه یا او موذی باشد و حق ... و این اعتبارات انجا که توحید باشد منتفی گردد در توحید قال الله تعالی ولا تجعل مع الله الها اخر توحید یکی کردن و یکی گردن باشد و توحید بمعنی اول شرط باشد در ایمان که مبدا معرفت باشد یعنی تصدیق باینکه خدا یکیست انما الله اله واحد و بمعنی دوم کمال معرفت باشد که بعد از ایقان حاصل شود و اخیر آن بود که هر گاه موحد موقن ایقین شود که در وجود جز باریتعالی و فیض او نیست و فیض او را وجود با نفراده نیست پس نظر از کثرت بریده کند و همه یکی داند

قابل

ویکی بیند پس همه را یکی کرده باشد و در سر خود از مرتبه وحده لا شریک له
فی الالهیة تا بمرتبه رسد که وحده لا شریک له فی الوجود و درین مرتبه
ما سوی الله حجاب او باشد و نظر بغیر الله افکندن از شرک مطلق شمرد و بزبان
حال گوید انّی وجّهت وجهی للّذی فطر السّموات والارض
حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین در اتحاد و حلول الله
ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الّا هو توحید یکی گفتن است و یکی کردن
و اتحاد یکی شدن ولا تجعل مع الله الها آخر و اینجا یعنی درین مرتبه
ولا تدع مع الله الها آخر در توحید شایبه تکلیفی هست که در اتحاد نیست
پس هرگاه یگانگی مطلق در ضمیر او راسخ شود تا بهیچ وجه بدون وی
التفات ننماید باتحاد رسیده باشد و اتحاد نه آنست که جماعت
قاصر نظران توهم کنند که مراد از اتحاد یکی شدن بنده باشد با خدا تعالی
الله عن ذلک علوا کبیرا بل آنست که همه او را بیند بی تکلف نه آنکه
گوید که چون هر چیز از اوست از وست پس با او همه یکیست بلکه چنان
بود تجلی او بینا شود که غیر او نبیند بیننده دیده و بینش نباشد همه
یکی شود و دعای حسین منصور حلاج رحمة الله علیه که گفته است بینی و بینک

انی

86

انی بیاد عنی فادفع بفضلک انی من البین مستجاب شده انیت
او از میان برخواست بس تو انست گفت انا من اهوی و من
اهوی انا درین مقام معلوم شود که آنکس که گفت انا الحق و آنکس که
گفت سبحانی ما اعظم شانی نه دعوی الهیت کرده اند
بلکه دعوی نفی انیت خود و اثبات انیت حق کرده و هو المطلوب
در وحدت قال الله تعالی لمن الملک الیوم لله الواحد
القهار وحدت یگانگیست و این بالای اتحاد است ازاتحاد که معنی
یکی شدن است بوی کثرت آید و در وحدت این شائبه نباشد و اینجا سکون
و حرکت و فکر و ذکر و سیر و سلوک و طلب و طالب و مطلوب و نقصان
و کمال همه منعدم شوند و اذا بلغ الکلام الی الله فامسکوا
در فنا قال الله تعالی کل شئ هالک الا وجهه در وحدت
سالک و سلوک و سیر و مقصد و طلب طالب و مطلوب نباشد کل شئ
هالک الا وجهه و اثبات این سخن و بیان نباشد و نفی این سخن
و بیان آنهم نباشد نفی و اثبات متقابلانند و دوئی هیئت کثرت
اینجا نفی و اثبات نباشد و نفی نفی و اثبات اثبات هم نباشد و او را

فنا خوانند که معاد خلق با فنا باشد همچنانکه مبداء از عدم بود کما
بدأنا کم تعودون و معنی فنا راحدی با کثرتست و کل من علیها
فان و یبقی وجه ربک ذو الجلال و الاکرام فنا باین معنی هم
نباشد هرچه در نطق آید و هرچه در وهم آید و هرچه عقل یابد جمله
منتفی باشد الیه یرجع الامر کله اینست آنچه درین مختصر خواستیم
ایراد کنیم و اینجا سخن منقطع شد فرغ المصنف من تصنیفه یوم الخمیس
ثانی عشر شهر شوال سنه خمس و سبعین و ستمائه والسلام علی من اتبع الهدی

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي العفو من ذي المنن ⁛ عبيده محمد بن الحسن

عامله مولاه بالاحسان ⁛ والعفو والرحمة والغفران

الحمد لله على ما انعما ⁛ والشكر لله على ما علما

حمداً وشكراً دائمين ابداً ⁛ مثل دوام الله لا الى مدى

ثم الصلوة والسلام منا على ⁛ سادتنا ذوي الكمال والعلى

نبينا محمد و آله ⁛ وصحبه ومن على منواله

وبعد فهذه ارجوزة ⁛ نافعة جامعة وجيزة

في ذكر ما حلت اهل الفهم ⁛ بانه نصف جميع العلم

اعني المواريث التي قد شاعا ⁛ شريف قد علمها وذاعا

وقال فيها المصطفى ما قالا ⁛ كرعنه فيها نقلوا مقالا

كقوله عنها تعلموها ⁛ وبعد ذا للناس علموها

فانها

فانها اول ما ينتزع من علم ∴ امتي ولا يرى يجمع
وانه سيقبض العلم فلا ∴ ترون من يحسنها بين الملا
حتى يموت الميت عن ارث فلا ∴ يؤخذ من نفسه محصلا تقسيم صح
وقوله تعلموها انها ∴ من دينكم كذا روى اهل النهى
وغيره من الاحاديث التي ∴ وبين اهل النقل حقا ثبتا
كذاك حث آله الكرام ∴ عليه وعليهم افضل السلام
سميتها خلاصة الابحاث ∴ يا صاح في مسائل الميراث

مقدمة في موجبات الارث وموانعه

وهذه للابتداء مقدمه ∴ مفهمة ما ينبغي ان تفهمه
قبل الشروع في الفصول فاصغ ∴ لذكرها وافهم تنل ما تبتغي
موجبات الارث اما نسب ∴ يعرف في الناس واما سبب
فاول القسمين ذو مراتبا ∴ فاعني بها تسترح للطالبا
اولها الآباء والاولاد ∴ وبعدها الاخوة والاجداد
وبعدها الاعمام والاخوال ∴ كذا جميع الفقهاء قالوا
وليس للابعد من نصيب ∴ في هذه الثلاث مع قريب
والثاني ضمان وولاء وله ∴ مراتب ثلاثة اوله
ولاء عتق ثم ذو الضمان ∴ ثم ولاء صاحب الزمان
وقسمه الثاني هو الزوجية ∴ فافهمه يا ذا الهمة العلية

ويمنع المرء من الميراث ،، امر من الموانع الثلاث
كفر وقتل مع رق فاعلم ،، ان ليس للكافر ارث مسلم
ولو قريبا بل لذى اسلام ،، ولو بعيدا منه كالامام
ويرث المسلم مثله وان ،، خالفه فى الراى فافهم
واستبن ويرث الكافر ايضا مثله ،، وان يكن مخالفا فى الملة
وانما المسلم وارث لمن ،، كان من الكفار ولا العكس اعلمن
الا اذا كان هناك قسمه ،، واسلم الكافر قبل القسمه
والقتل ان كان تعمدا منع ،، او خطا فالخلف فيه قد وقع
وثالث الاقوال للمتنجبين ،، اذ جمعا بين الروايتين
يمنعه من دية والرق لا ،، يورث منه بل المولاة ولا
يمنع من مال ترتيب قسمه ،، الا اذا اعتق قبل القسمة
ويجبر المولى على اخذ ثمن ،، مملوكه ويعتق العبد لان
يحوز ميراث الذى ليس له ،، سواه وارث متى كان له
اعنى الذى مات من المال على ،، مقدار قيمة لذى لذى الرق ولا
يفك الا الابوان والولد ،، فى فك البعض والعموم قد ورد
والزوج والزوجة بعض حملا ،، بانه لا ينبغى فكهما
وبعضهم فى ذاك قد ترددا ،، او قد غدا فكهما متعمدا
هذا اذا ساوى النصيب القيمة ،، بفك من حصته المعلومه

كما اذا ازداد في النقصان ،، عن قيمة المملوك مذهبان
قيل ينفك ان يكن نقص عن ،، قيمته وللمبيع في با في الثمن
وقيل بل يكون للامام ،، ميراثه ان كان ذا اسلام
والشيخ قال ما رايت اثرا ،، في حكم ذا ولا رويت خبرا
ومن يكن مبعضا يورث ،، مقدار حريته ويورث
ويمنع المشترط والمدبر ،، وام ولد بذا جاء الخبر

فصل في السهام

الزوج لا مع ولد والبنت ،، نصف لكل منها والاخت
للابوين او اب اما اذا ،، كانت لام فهي ليست هكذا
والربع سهم اثنين زوج مع ولد ،، وزوجة لا معه فليتعمد
هذا وحكم زوجتان يكن ،، ابن له تخصيصها بالثمن
والثلثان حصة البنتين ،، فصاعدا كذلك الاختين
للابوين واب والارث ،، للام لا مع حاجبيها الثلث
وان لم يكن اخوة وا ولاد ،، فما لها عن سدسها ازدياد
والثلث للاثنين من بنيها ،، فصاعدا ايضا فكن نبيها
والابوان لهم السدسان ،، مع البنات او مع الولدان
والسدس للام مع الحاجب او ،، لواحد من ولدها كما رووا

فصل في ميراث الاب والاولاد

واعلم بان الاب اذ ينفرد ،، فارث المال كذاك الولد
والام حيث انفردت فثلثها ،، فرضا وباقى المال ردا ارثها
وان يجا معها اب وتحجب ،، بخمسة الاسداس ميراث الاب
ولامع الحاجب فالثلثان له ،، وياخذ الزوج الذى سمى له
كذلك الزوجة تحوى ارثها ،، والام من اهل السهام ثلثها
اوسدسها على اختلاف الحال ،، وترث البيت جميع المال
فنصفه فرضا وباقيه على ،، جهة ردة على المعرض ولا
تعصيب فى الميراث اصلا عندنا ،، كذاك لاعون على مذهبنا
فصل والولد الاكبر حتما يحبى ،، من مال ميت وقيل ندبا
ثيابه وسيفه والمصحفا ،، وخاتما من ميراثه المعلوم
وقيل بل يحبى بلا تقويم ،، وانه بلا سهو ياخذها بلا عوض
لكنه يقضى الصيام المفترض ،، عنه ويقضى ايضا الصلاة
اذا العذر لا العمد فاتا ،، والحمل شرط ارثه فى الشرع
تحقق الحيوة بعد الوضع ،، وانما يكون باستهلاله
اوتحرك بيان حاله ،، اعنى به تحرك الارادة
اذا الحق مستعقب الولادة ،، ودية الجنين من يقرب
فصل بالابوين يحوها اوباب
يقتسم الميراث اولاد الولد ،، كذاك اولاد البنات ان فقد

تقاملا

تفاصله على الاصح والاب ،، كالام لابن الابن للبين يحجب
وخالف الصدوق ابن الاثنى ،، بالفرض والرد يحوز الاثنا
والابوان لهما السدسان ،، فقط مع ابن الابن والزوجان
في هذه الحالة ميراثهما ،، ادنى النصيبين للذين علما
وما لاجداد من الوراث ،، مع هذه الرتبة من ميراث
ويعطى الوالد سدسا ان حوى ،، ثلثين ندبا ابويه بالسوا
كذلك الام ان الثلث حوت ،، لابويها السدس ندبا الطعمت
وشرط حجب الاخوة الام الاب ،، وكونهم من ولده ان ينسبوا
لا ولدها فقط وان ينفصلوا ،، فالحمل لا يحجب ثم التالي
كالرق والكافر ليس يحجب ،، اذ انتفا كل داع يحجب
وان يكن منها اثنان ،، او بدل كل ذكر اختان

فصل في ميراث الاخوة

والارث للاخوة والاجداد ،، مع عدم الاباء والاولاد
للاخوات المال والفرض سبق ،، وما بقي بالرد في القول الاحق
وللاخ المال اذا هو انفرد ،، ليس بفرض بل كميراث الولد
الا اذا كان اخا الام ~~فقط~~ ،، فقط فانه هنا ذو سهم
وفرضه السدس كما سبقنا ،، والرد يعطيه الجميع مطلقا
وان يكن من ولد الام ٥ ،، اثنان من البنات او من الولدان

فصاعدا فالفرض ثلث المال ،، ومابقي بالرد في ذي الحال
وكلهن بالام قد تقربا ،، ولم تجد له سواها نسبا
من ذكر يكون او من انثى ،، فبالسوا يقتسمون الارثا
ثم الكلالات اذا ما اجتمعوا ،، وكان ولد الاب حجب منعوا
وابن الاخ الوارث حيث يوجد ،، هذا اذا الاخوة لما فقدوا
كذلك ولد الاخت والتفصيل ،، يعرفه الممارس النبيل
ياخذ كل سهم من يقرب به ،، تفاضلا على الاصح فانتبه

فصل ميراث الاجداد

للجدة المال جميعا مطلقا ،، كذلك للجد وحين اتفقا
فان يكونا لاب فاشترك هاهنا ،، تفاضلا بينهما في التركة
ويرثان مع تساوي السهم ،، جد وجدة معا لام
ثم اذا ما جمع الاجداد حد اد ،، للاب والام فلن يزاد
من كان جدا واحدا حسب الثلث ،، والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا
والاخت كالجدة وهو مجمع ،، والجدان علا فليس يحجب
باخوة او ولدهم لو نسبوا ،، واعلم بان الجد حيث يقرب
فذاك للجد البعيد يحجب

فصل في مسئلة الاجداد الثمانية

وليس يخفى ان للانسان ،، من ابويه اربعة اجداد
وجدتان وله في الثانية ،، من ذين له اجداد ثمانية

فان تخلف هذه الثمانية ،، مع فقد كل الرتبة المساوية
فثلث ماله لمن بالام ،، تقربوا على تساوى السهم
وما بقى لاربع من الاب ،، فثلثا ذلك فاهم واحتسب
ارث لابوى ابى الاب ،، تفاضلا كارث ولد النسب
وثلثه لابوى ابيها ،، تفاضلا ايضا فكن نبيها
بذاك قد افتى رئيس الطايفه ،، ثم معين الدين فيها خالفه
فقال ثلث ثلث ذا المال فقد ،، لجده من ام امه وجد
وثلثاه ابوا ابيها ،، قد اخذاها ويبقى فيها
لابوى ام ابيه الثلث ،، من ثلثى المال وهذا الارث
على السوا فى هذه الصورة مع ،، مع ما قبلها فليفهم من استمع
وما بقى لابوى لاجل الاب ،، تفاضلا كما اتى فى الكتب
وههنا قول لزين الدين ،، البرزهى قال فى الثلثين
كاولا لاقوال فى ذا الارث ،، لكنه افتى بثلث الثلث
لام ام امه فليسهم ،، ولابيها مع تساوى الاسهم
وما بقى لابوى ابيها ،، تفاضلا فاشرح لمن يعيها
ثم على مذهب زين الدين ،، ومذهب الشيخ معين الدين
يصح من خمسين بعد اربع ،، وضعفها الاول فاستمع

لا ارث للاعمام والاخوال ،، الا اذا ما فقد الاولى

للعم كل المال حيث انفردا ،، كذاك للعمين حيث انفردا

كذاك للعمين حيث وجدا ،، فصاعدا والعم والعمات

تفاضلوا والخال والخالات ،، يقتسمون الارث بالسوية

والعم للام بلا مرآء ،، ميراثه السدس وللعمين

فصاعدا ثلث بغير مين ،، ثم القريب فاعلمن مطلقا

في كل رتبة اذا ما اتفقا ،، بالبعيد معه

الا ابن عم لاب وام ،، فالعم للاب اذا ما جا

وهذه قد حصل الاجماع ،، في حكمها وارتفع النزاع

ثم اذا كان هناك ما له ،، ايضا تغيرت لذاك الحال

والسدس للخال من الام فقط ،، والثلث للاثنين من غير غلط

وما بقي للخال والاخوال ،، للاب والام بلا اشكال

وان يكن خال اب منه فقط ،، فسهمه من الفريقين سقط

فالارث للاعمام والاخوال ،، مما فللاخوال ثلث المال

بالتسوية واحكم بارث الفاضل ،، لسائر الاعمام بالتفاضل

والنقص بالزوج والزوجات ،، ليس على الاخوال والخالات

بلا حصة الزوجين بالمقام ،، ويدخل النقص على الاعمام

فصل في ميراث من اجتمع سببان له فصاعدا

ومن يكن له من الاسباب ،، لارثه اثنان او لا اثنان

او نسب وسبب قد جمعا ،، فارثه يكون منهما معا

كعمة للاب خاله لام ،، كذا اذا ما كان زوجا وابن عم

الا اذا ما كان سببان ،، يحجب اول الارث الثاني

مثل اخ هو ابن عم و اذا ،، تكاثرت اسبابه فهكذا

فصل ميراث الازواج

،،، والزوج والزوجة قد تقدما — هنا اشارة الى موضعهما

ثم اذا ما انفرد الزوج ولم ،، لكن سواه وارث فقد علم

ان له بالفرض نصفا كاملا ،، لكنه بالرد يحوى الفاضلا

واعلم بان الخلف فيه قد ورد ،، ولكن المروى انه يرد

وترث الزوجة ما تقدما ،، لها وفي الرد خلاف فاعلما

وثالث الاقوال للافاضل ،، في غيبة الامام رد الفاضل

ثم اذا تزوج المريض في ،، علته مع الدخول فاعرف

ترثه زوجته والا ه ،، فانها من ارثه تخلو

الا اذا عوفي ثم مات اه ،، من بعدها وفارق الحياة

لا ترث الزوجة في العقار ،، شيئا ولا البنا ولا في الدار

لكن لها قيمته كذا ورد ،، الا اذا كان لها منه ولد

وما لها في قيمة الارض ولا ،، في عينها ارث فكن محصلا

وان يطلق زوجها المريض ،، فارثها باق لها مفروض

وان تكن رجعية او باينة ،، فانها ترث الى سنة

مالم تكن تزوجت او قد برا ،، من مرض له وسقم قد عرا

وان تمت فما له فى مالها ،، ارث عقوبة له كما لها

وان يطلق المريض بائنا ،، ويتزوج مع دخول فهنا

يرثنه لو كن الفا قبل ان ،، تمضى لهن سنة فليطمئن

ويرث المزوج وان لم يدخل ،، وذو حبة الصحيح فافهم واعتقل

اذ اتزوجا بغير عرض ،، للزوج من سقم له او مرض

ويتوارثان فى الرجعى ما ،، لم تنقض الاقرا تعتد ما

وترث الزوجة وان لم يدخل ،، واشتبهت تلك التى قد طلقا

فللتى له اخيرا زوجت ،، ربع من الربع او الثمن ثبت

وما بقى يقسم بين الاربع ،، وهو لهن بالسوا فاسمع وع

فى فصل ولاء العتق

وليس للمعتق من نصيب ،، فى الارث مع قرابة النسيب

ويرث المولى الذى اعتق ما ،، يورث مما سبب ان علما

لكن له شرطان او يكون قد ،، اعتقه تبرعا اذ تدورد

بان من اعتق واجبا لو ،، ارث لمن يعتقه ولا ولا

والثان ان يكون هو ولى نعمة ،، لم يرث اذا اعتق من جريرته

فانه اذا اتى المنعم ،، منه فان للفقهاء حكما

يعدم

بعدم الميراث فافهم واستمع ... بهذه الشروط وحيث تجتمع

يرث المولى اذا ما انحلا ... جميع ماله فان تعددا

ولا ارث بالسوية للموالي ... ويأخذ الزوج النصيب التالي

كذلك الزوجة والباقي لمن ... اعتقه تبرعا فان يكن

قد مات من اعتق فللوراث ... يحوزه الذكور لا الاناث

من ولده فاعلم وحيث يفقد ... وماله من الذكور احد

فانما ميراثه للعصبة ... ولا يجوز بيعه ولا الهبة

لو اعتقت امرة وهلكت ... فلاؤه لا والدين تركت

من ولدها الاناث والذكور ... بل عصابها على المشهور

لا يرث الولاء من قد اقترب ... بام مولى منعم من دون اب

كذلك ليس يرث الرقيق ... معتقه وخالف الصدوق

فصل في ولاء ضمان الجريرة

ليس لضامن الميراث ولا ... من لا مع المعتق وهو اولى

من الامام والنصيب الاعلى ... للزوج والزوجة مرضاة

يصح ان يضمن الامن خلا ... من وارث مناسب او معتق

ومن يكن سائبة كالمعتق ... في نذر او كفارة فانتق

يصح للضامن ان يضمنه ... فيثبت الارث لمن قد ضمنا

لكنه لا يتعداه هنا ... فصل في ولاء الامامة

وللامام ساير الميراث ،، لكن شرط عدم الوراث
فاله فى الارث مع ذى نسب ،، سهم ولا مع وارث ذى سبب
والخلف فى التوجه حسب ونعا ،، ثم مع الغيبة حيث اجتمعا
لصاحب الزمان منه اسهم ،، فانه فى الفقراء لم ينقسم
بذا افتى الفقها ههنا ،، وليس يعطى جابرا ان امكنا

فصل فى ميراث ابن الملاعنة

واعلم بان ولد الملاعنة ،، نسبته الى ابيه باينه
وليس ارث ماله لوالده ،، لكنه لامه و ولده
كذا الذى بامه تقربا ،، من دون من الى ابيه انتسبا
فلا يرث الذين اقتربوا ،، بالاب ان قد بان ذاك النسب
وان يكن اخ لام واب ،، معا فبالسدس فقط حبا
والوالد الثانى اذا ما اعترفا ،، لم يرث ابنه الذى له نفا
كذلك لا ترث الاقارب ،، للاب بل هم ههنا اجانب
ويرث الابن ههنا الذى اقر ،، وفى اقارب الاب الخلف اشتهر
قيل يجوز ارثهم وقيل لا ،، فالقول بالمنع صحيح حظلا
ولو تبرا من جريرة الولد ،، ابوه عند حاكم فذاك قد
شاع الخلاف فيه والذى ورد ،، مع ابنه فقيل ذا النص يرد
واعلم هناك ابنه ان ابى الزنا ،، ليس له من نسب اصلا هنا

والزانيان

الا ان الله على كل شئ قدير

والزانيان منه والاقارب // للزانيين ههنا الجانب

والولد والازواج حق لهم // اولا لامام الارث حيث علموا

فصل في ميراث الخنثى

واعلم هديت المرشد ان الخنثى // بحسب البول يحوز الارثا

ان سبق البول من الذكر // فانها تاخذ ميراث الذكر

والحكم في فرج النساء كذا // وان تقارنا فبانقطاع استبن

ايهما تاخر انقطاعا // تعلق الارث به قد شاعا

وان تجدهما تساويا فقد // طال الخلاف فيه والعقود

قضى امير المؤمنين فاصلا // بعد اضلاع فان تفاضلا

فذكر او الانثى وارتضى // هذا المفيد وتلاه المرتضى

وفي الخلاف الفرعة المعول // لانها لكل امر مشكل

وقال في المبسوط والنهاية // كذلك في الايجاز والرواية

النهاية

باخذ ارثا نصف سهم انثى // ونصف سهم ذكر اذا الخنثى

وان تكن خنثى اخا لام // فالامر سهل لتساوي السهام

ثم على الاول حيث كثروا // نعرف الانثى منهم والذكر

كذا على الثاني وفي قول اتى // موضعها هنا التساوي ثبتا

وليس في الاب والاجداد خنثى // بل الاخوة والاولاد

كذلك الحكم الاعمام والحكم سوا // لاخوة الام اذا الارث سوى

هذا وعند ابن ابي عقيل // يعمل في ذلك بالدليل

بالبول والحيض والاحتلام او // باللحية تبين حاله ولو

لم تو حد الالة المذكورة ،، بحكم للمذكور بالذكورة
هذا وهذا العقل في الاجبا ،، ومن يكن قد علم الفرجب
فالفرعة الحكم بغير مبين ،، وحكم ذي الراسين ان بينهما
اذ هما نا ما فان نتبنهما ،، نذا الذي في الميراث شخص واحد
وان نقم راس وراس راقد ،، فاثنان في الارث وذا عجيب
وحكمه لخالفه عز ثيب — فصل
واعلم بان حكم مفقود الخبر ،، فيه خلاف في الفتاوي والاثر
فقال في الخلاف هذا يقسم ،، ميراثه بعد سنين يعلم
ان لا يعيش مثله في العادة ،، قطعا اليها اي من الولادة
وبعضهم قد حصر السنينا ،، بمائة تتم مع عشرينا
فصل في ميراث الغرقى والهدمى وغيرهم
وان يعارض ابهذا ام اوغرق ،، لم يعلم الاخير من قد سبق
في الموت والشخصان كل منهما ،، له من الاخر ارث علما
وكان فلكل ههنا ،، ارث من الاخر حقا عينا
والحكم ان لا يموت الاقوى ،، فيرث الاضعف منه يروى
ثم يموت الاضعف المقدم ،، في الارث ثم ارثه فليعلم
وقيل غير واجب بل الاثر ،، يتبع اذ جا بذاك واشتهر
فيرث الاقوى فيصير ولا ،، ياخذ مما ورث الذي تلا
مثاله ان يغرق ابن واب ،، ففرض موت الابن قبل يجب

95

فللاب الارث وبعد يحكم ،، بموته والارث منه يلزم
لانه من ماله الاصيل الا ،، نصف ماله للموروث منه اولا
فقد يكون الاب فوق فاعلم ،، فالابن في الارث عليه قدم
كان يكون للاب المذكور ،، مع ابنه ست من الذكور
ولابنه ولد وحيث كان في ،، ارثهما مشارك فليعرف
فالارث بين من به حل القضا ،، وبين ستة كائن كما مضى
ثم الذين صار لكل منهما ،، يرثه وذا ثبت فليعلما
وان غدا وذا انثى لعدام ،، فارثه باخذ الامام
كالغرق الهدم بغير فرق ،، بينهما مع اشتباه السبق
وحيث كان واحد ذا مال ،، فقط فان الحكم بانتقال
ذا المال للاخر ثم يقتضى ،، به لوارثيه ارثا فرضا

فصل في ميراث المجوس

ثم المجوس جات الاثار ،، في ارثهم ووردت اخبار
ومقتضى المسلم في احبائه ،، عن المجوس وعن ميراثه
يحصل مع ترافع المجوس ،، الى الفقيه المسلم الرئيس
كذا اذا ما اسلموا واحتاجوا ،، لحكمنا فليترك اللجاج
والاختلاف الاصحاب فالمحكي عن ،، بعضهم من دينهم فليعتمن
بنسب وسبب من غير ان ،، يشترط صحته وفي الاصحاب من

الذكور

ورثهم بالسبب الصحيح او ،، بالنسب والمطلق من

ومنهم في خصص الصحيحا ،، بالارث منه فافهم التصريحا

فان الاقوال للشيخ ومايليه ،، ومايليه للمفيد والفضال انتمى

وبالاخير يونس قد افتى ،، ثم ابن ادريس اقتفوا التتما

فهاك نظما جمع للمهم من ،، قواعد الارث لذي اللب الفطن

والحمد لله على اتمامه حمدا ،، يكافي منتهى انعامه

وصلوات الله على النبي ،، ثم على وصيه علي

وابنته وولدها الاطهار ،، ما اختلف الليل مع النهار

دائمة ما دارت الافلاك ،، وسبحت خالقها الاملاك

فقه في نظم مسائل الزكوة

الحمد لله على افضاله ،، ثم على محمد وآله

الزكي الصلوة والسلام الزاكي ،، ما سبح الاملاك في الافلاك

وهذه ارجوزة الزكوة قد ،، حوت مهمات فيها لذي الرشد

نظمت من ذلك ما قد اشتبه ،، ممتثلا لامر بعض الطلبه

كي ليسهل الحفظ لتلك النصب ،، في واجب منهما وما لم يجب

مؤنته

والزانيان مسرو الاقارب || للزانيين ههنا اجانب
والولد والازواج حقا لهم || اولا يام الارث حيث عدموا

واعلم حديث المرشد ان الخنثى || بحسب البول يحوز الارثا
ان سبق البول من الذكر || فانها تاخذ ميراث الذكر
والحكم في فرج النساء كذا || وان تقارنا فبانقطاع سبقا
ايهما اخر انقطاعا || تعلق الارث به قد شاعا
وان تجدهما تساويا فقد || طال الخلاف فيه والعلو رد
وقضي امير المومنين فاصلو || تعد اضلاع فان تفاضلو
فذكرا والانثى وارتضى || هل المفيد وتلاه المرتضى

مقدمة فيما تجب فيه الزكوة || فرض الزكوة واجب مفروض
في تسعة بجميعها القريض || في ذهب فضة و نعم
من ابل و بقر و غنم || والتمر والحنطة والشعير
ثم الزبيب فاسمع تقريري || والندب في الحبوب ما عدا الخضر
وفي اناث الخيل حيثما اشتهر || كذاك في مال تجارة ور د
وليس في سواه شيء يعتمد || فلا زكوة في الرقيق ندبا
ولا وجوبا فاقض فيه سلبا || كلا ولا في الدور والعوالي
وذاك كالحمير والبغال || فصل في زكوة الانعام

فيما تجب فيه الزكوة و يجب فيه صح

شرط الوجوب العقل والبلوغ مع ... تمكن من التصرف اجتمع

وكونه حرا ونصب الابل ... خمس وعشرون فخمسة تجب

من الشياه فاستمع تلك الجمل ... ست وعشرون نصابها واحد

بنت مخاض فيه ياذا الماجد ... وهى التى قد دخلت فى الثانية

ثم ثلاثون وست وافية ... لها بنت لبون فيه وهى الداخله

فى ثالث الاعوام غير الكامله ... واربعون ثم ست فيها حقه

فيها الذى الطايفة المحققه ... وهى التى قد دخلت فى الاربع

احدى وستون اصنع واستمع ... فجذعة واجبة فى المال

قد دخلت فى خامس الاحوال ... ست وسبعون من الجمال

بنتا لبون فاستمع مقالى ... احدى وتسعون ففيها حقتان

فافهم ولا تله عن البيان ... ومية احدى وعشرون ففى

خمسين حقه فحقق واعرف ... وكل اربعين بعد ذا كا

بنت لبون دايما فيها كا ... ثم نصابا ثم تحسب البقر

ففى ثلاثين تبيع ذكر ... او فوضله تبيعة بنت سنه

الى اثنتين لا اقل من سنه ... واربعون ففيها تجب

بنت ثلاث اربع فافهم تصب ... وخمس نصب فاعلم للغنم

فى اربعين الشاة اصغت كالعلم ... ومائة احدى وعشرون متى

تمت فشاتان بها مثبتا ... شاة وشاة فثلاث فاصل

ع

ثم ثلثمائة واحد ،، فاربع فى اشهر الاخبار
واظهر الاقوال للاحيا ،، قيل ثلاث ثم في كل مطلقا وفي مائة
شاة وعفو ناقص عن السنة ،، كذاك كل ناقص عن النصب
لا شي فيه مطلقا ولا تجب ،، والسوم والحول شروط للنعم
وكونها غير عوامل نعم ،، يكفي الدخول في الهلال الثاني
عشر وللسخال حول ثاني ،، بعد غنائها برعي العشب
ويسقط الزكوة ثلم النصب ،، قبل تحاول الحال لم يجزي
بجذع ضان او ثني معزى ،، فالجذع يكفي فيه سبع اشهر والثني
وللثني سنة في الاشهر ،، لا تؤخذ الربى في ذا العوا
ولا مريضة من العوار ،، والمسنة ولا اكولة الكبيرة
ولا تعد ايضا الاكولة معها ،، فحل الضراب مثلها والقيمة
تجزي اي التوفية للعلامة ،، والافضل العين ولا يفرق
يجتمع في الملاك ومنفرق ،، ثم ولا يجمع بين متفرق مفترقة
فان اجتمعن قطعانا مستحق ،،

فصل في ذكر النقدين

والذهب النصاب منه الاول ،، عشرون دينارا هو المعول
وبعده اربعة من الذهب ،، وفي الثاني قيل وانما تجب
من فضة في المائتان الاول ،، والثاني اربعون فافهم واعقل
والفرض ربع العشر في النقدين ،، والشرط كونها بغير من مسكو

منقوشة بسكة للمعامله ،، فلا ذكوة في الحلي محلة
الا اذا مان منقوشا بها ،، فذكه فرضا وكن منتبها
وتبر والمقارد السبايك ،، لا شي فيها ان حولها الملك
والدرهم اضبطه لمرتبته ،، ثمانيا واربعين حبه
من اوسط الشعير للثقال ،، مقدار درهم كما يقال
ثم ثلثة من الاسباع ،، لدرهم وذلك بالاجماع

فصل في ذكوة الغلات

من ملك الغلات اعني الاربعا ،، قبل انعقادها فكن ممزوعا
وبلغت خمسا اوسقه كل ،، وسق من الاصواع استون كل
فذاك سبعمائة ارطالا ،، من بعد العنبر فع للمقالا
رطل العراق ذاك عشر الزايد ،، ليس له حد فكل واحد
فواجب ان يخرج الزكاة ،، وذاك عشر واجبا تا ال
ان يسق سيحا اي بماجويا ،، او كان بغلا دايما او عذيا
وغير ذلك نصف عشر يجب ،، فيه فكن ندبا لديه ادب
والحكم للاغلب حيث اجتمعا ،، وفي التساوي فرضه هما معا
من نصفه العشر ونصف العشر ،، من نصفه الاخر فانهم وادر

فصل فيما يستحب فيه الزكوة

مال التجارة الزكوة تنتدب ،، فيه على قول وقيل يجب

والحول

لحول وقيام وراس المال ل ،، رضا عدا فيه اسمع مقالى

شروطه وباقي الحبوب ،، بشرطها ثلث بلا وجوب

وذاك كالنقدين في الكلام ،، والثاني كالغلات في الاحكام

وفي اناث الخيل دينار ان ،، عن العتيق فاسمع بياني

وجزء الدنيا يحسب فيه ،، وشرطها السوم بلا تمويه

تقدم الزكوة فرضا قبل ان ،، يحول حول المال انباها علمن

فصل في مستحق الزكوة

والفقراء والمساكين الاولى ،، لم يملكوا للعام بونا في الكلا

بالفعل والقوة في ذوي الصنعة ،، ونحوها فيستحق منعه

والعاملون وكذا المؤلفة ،، وسقطان الان عند الطائفة

وفي الرقاب للمكاتبونا ،، يعطون منها ليس يمنعونا

كذا عبيد تحت شدة ومن ،، كان مدينا غارما بشرط ان

يكون في الغير المعاصي انفقه ،، فان ذا لا يستحق الصدقه

ويجاز لصاحب الديون ان ،، يحسبها منها وان مات من

ادان من كان عليه النفقه ،، له لم احتسابها في الصدقة

وفي سبيل الله والقرب ،، وقيل يختص وذا اقرب

وابن السبيل وهو منقطع ،، في ما عدا بلده لا يمنع

لو كان لو كان فيها غني والضيف ،، يا كلهم يحسب منها فاعلما

تلك السما في يستحق العدل ،، منها الزكوة وكذاك الطفل
والخلف في الناس المخالف ،، يحيد لو اعطى اناسا خالفوا
ولا يعيد ساير العبادة ،، مناحيا الله تعالى بعباده
ولا يكون واخ الانفاق ،، على الذى بال اعطا الشقاق
وابن سبيل وكذاك الغارم ،، سقوط هذا الشرط فيه لازم
والهاشمى والزكوة يعطا ،، ان كان مثله الذى قد اعطا
اومع قصور الخمس ويمنع ،، فيما عداذاك وهو يجمع
لاحد في قلة او في كثرة ،، للقدر المعطا لحقق امره
ويستحب فيه الاختصاص ،، عن اول النقدين ان يخصصا
اعني الذى في الاول ان قد وجب ،، لواحد لكن عناه يستحب
البسط في الاصناف ليس يجب ،، بل يستحب يخص الاقرب
والجار والاتصال بالاهبا ،، للمستحق بلا مراء

والباب حصر في الزكوة الفطر

والبالغ الحر الغني ذو العقل ،، عليه فرض فطره بالنقل
عنه وعن عياله جميعا ،، يخرجها وليدع التوزيعا
ووقتها عند الهلال اتيا في ،، مقدارها صاع من الاقوات
مقدار تسعة ارطال كما ،، مر فكن محققا ما ابهما
مصرفها المصرف للمالية ،، وقد تجوز القيمة السوقية

فهذه

فهذه ارجوزة مكمله ،، في نظم احكام الزكوة للمشكله
نظمتها في ليلة ويوم ،، اجابة النماس بعض القوم
والحمد لله وصلى الله ما ،، ناح حمام الايك او ترنما
على النبي المصطفى محمد ،، واله اهل العلا والسودد

وقال ايضا هذه الابيات

في نظم منزوحات البئر ،، ينزح ما ألبئر للبعير
ومايع المسكر والخمور ،، والثور الفقاع والعصير
وكذا دم الاحداث في المشهور ،، كذلك المني ثم البغل ان
مات فكن كالحمار فاستبن ،، ومثل ذالك فرس وبقره
وبذلك الفتى عنت مشتهره ،، والتسعين من الدلآء
لميتة الانسان والدما ،، اعني دم الشاة ونحوه كذا
وللذيب الفضله فافهم ذا ،، هاذا مامات غير بيها او ثعلب
اوشاه او كلب كذلك الارنب ،، والهر البول من الرجال
فاربعون فاستمع مقالي ،، وانزح ثلثين من البئر فقط
لماء غيث مع بول ان سقط ،، مع خرء كلب فاعلموا عذره
ليابس العذرة فانزع عشره ،، والتسع الاغتسال الجنب
وموت طاير كذا بول الصبي ،، وموت فارة اذا انتفخت
كما روى كذا اذا ما انتفخت ،، والخروج الكلب حيا فافهم

والخمس في درج قال الدعا فاعلم ؞ فانزح تلتا لوقوع الوزغ
كذاك للعقرب ايضا ينبغي ؞ وحية وفارة مع فقد ما
لها من الوصف الذي تقدما ؞ والتودلو احسب للعصفور
وقول ذي صناعة صغير ؞ هذه ارجوزة بديعة في علم البديع
لسيد السند السيد جمال الدين ؞ ابن المرحوم سيد نور الدين جمال القاضي مكي
بسم الله الرحمن الرحيم ؞ علم بديع فايق يعرف به
وجوه تحسين الكلام فانتبه ؞ من بعد ان يعين المطابقه
لمقتضى الحال اي الموافقة ؞ ثم الوضوح فيه للدلالة
فافهم وكن مستمع المقالة ؞ وجوه تحسين الكلام فيه
ضربان قد بعدا بلا تمويه ؞ فاحصر بين معنوي والثاني
والثاني في تحقيقه لفظي ؞ للمعنوي فاستمع اقسام
منها الطباق وله احكام ؞ لمعنيين جمعا لقلة
بينهما تقابل في الجملة ؞ بان يكون الجمع في اللفظين
مقرر من نوع او نوعين ؞ كاسمين في نحو هم ايقاظا
وهم رقود فدع الاغماضا ؞ نحو يحيي ويميت فلانت
للفعل والحرف لها كسبت ؞ ثم من النوعين قال الله
من كان ميتا فاحييناه ؞ قد تقررت انما للعاني
ان الطباق ايضا ضربان ؞ طباق ايجاب كما قد ذكرناه

ثم طباق السلب مثل ما اتى فحقه ،، في قوله جل الهنا فادرا الاتعلم
لا تعلمون ظاهرا ،، لا تخشوا الناس اى في الذكو لى
مناسبا للنهى ثم الامر ،، ثم الطباق منه ما قد عدا
مدمجا كقوله تردى ،، اعنى ثياب للموت حمرا
حتى اتى الليل فصارت خضرا ،، وبالطباق الحقوا شيئين
الجمع فيه بين معنيين ،، تعلق الواحد منهما بما
يقابل الاخر في علما ،، عنوا اشداء على الكفار
في قول ربنا قد فهم ،، والجمع للثاني مثال الاول
لكنه حال عن التقابل ،، وغيرهما قد ذكر الافاضل
لفظين في معناهما تقابل ،، كقوله لا تعجبي يا سلم
ففيه للناظر غنم ،، وظاهر اللفظي فيه اوهما
فصار لذاك سمي بهما ،، وداخل فيه بتفسير سبق
اي في الطباق للذي فيه التحقق ،، ما حصر في سماء بالمقابله
فهو اذا جيء بمعنيين ،، توافقا او زيد عن اثنين
من بعد ان يوتى بما يقابل ،، في ذاك للمذكور يا ذا الفاضل
مرتبا والوفق في ذا جعلوا ،، بانه ما خالف التقابل وه
فوجدوا الاول تمثيلا ،، كقوله فليضحكوا قليلا

وضعوا ايضا مثلا حسنا ،، وهابه الذكر الحكيم نطقا
كقوله اما من اعطى واتقى ،، واتقى في قوله واستغنى
تقابل فيه خفاء المعنى ،، بينه الماتن في تقريره
لقوله استغنى وتقريره ،، بانه فيما لدى الله زهد
لاجل ذلك الاتقاء لم يرد ،، او مراد انه استغنى
لجهله بشهوات الدنيا ،، عن النعيم فلذا لم يتقي
ماذا دفيها صاحب المفتاح ،، قيدا فكن مستمعا يا صاح
وهو اذا امر شرطنا هنا ،، اي بين ما توافقا فاننا
لابد ان نشرط امرا اثم ،، اي بين اضداد هما مسمى
يكون ضدا له من التوافق ،، كما تعدى في المثال السابق
فانه التيسير فيه قد جعل ،، مشتركا بين الاول وضده الثالثة
وضده اعنى به التعسيرا ،، ما بين اضداد انت اخيرا

ومنه مراعات النظير

واثبتوا في المعنوي قسما ،، حقا مراعاة النظير سيما
وبتناسب مع التوفيق ،، والايتلاف سم والتلفيق
وهو اذا تناسب قد وقعا ،، ما بين امرين حقيقا جمعا
ولا بالتضاد وبهذا القيد ،، صار المطابق خارجا لا تطرد

اذ ذلك

اذ ذاك فيه شرطوا التضادا ،، ولا عنا عنه التضاد سعدا
كالجمع بين الشمس فيه والقمر ،، في قول خلاق القوى مع القدر
والجمع للثلاث قد تقررا ،، في كالقصي قول الشعرا
ومن مراعات النظير فاعلمن ،، تشابه الاطراف فيه وهو ان
ياتي الكلام فيه مختوما بما ،، يناسب ابتداءه معنا كما
قد جاء في المذكور اتان ،، في نحو لا تدركه الابصار
ومراعات النظير الحقوا ،، ما لفظه يوهم يا مدقق
تناسبا قد جاء ما بينهما ،، لاجل هذا قد تسمى بهما
كذكره النجم بما تلا البحر ،، عجيب ذكر الشمس فيها والقمر

بحث الارصاد

ومنه الارصاد اتى في الظاهر ،، وذلك ان يجعل قبل الاخر
من فقرة تكون في الكلام ،، او بيت شعر جاء في نظام
لفظ له دلاله عليه ،، اعني على العجز بلا تمويه
هذا اذا كان الروي فيهما ،، في البيت او في فقرة قد علما
مثله قد جاء فيما قد سمع ،، من نحو قوله اذا لم تستطع
ومنه ما سمي بالمشاكلة ،، فلا تكن ياذا البيت جاهله
كالذكر الشي بلفظ غيره ،، لكونه اوقع في تحريره
في صحبة للذكور اعني الغير ،، وقوعه تحقيقا والتقدير

فاتى تحققا فتمصح ،، كقوله فى بيته قالوا اقترح
ونحو تعلم ما فى نفسى ،، فى قوله رب المال مقتبس
وما اتى مقدرا فليعلن ،، مثاله فى صبغة الله ومن
ومنه ما سمى بالمزاوجة ،، ليت عن الاقسام حقا خارجه
وذاك ان يجعل معنيان ،، فى الشرط والجزاء واقعان
من زوجين فافهم لما ،، كقوله فى بيتين اذا ما
والعكس والتبديل ايضا قد اتى ،، من جملة الاقسام فيما ثبتا
وهو افادة فى الكلام ،، جزء على آخر فى المقام
ثم الذى قدمه يؤخر ،، على الذى اخرت فيما ذكرا
مثله جاء له اثبات ،، مقرر فى قولهم عادات
وقد اتى فى قوله عز وجل ،، نظيره يخرج الحى من ال
ولا هن حل لهم ،، ايضا كافهم يا ذا الفهم
والثوا الرجال فى الاقسام ،، وهو اذا عاد الى الكلام
ينقض ما بتقاله فيما الف ،، لنكتة كقوله فى النظم قف
والمعنوى منه ايضا عالمن ،، نور بنى جاءت حقيقة وهو ان
يطلق لفظ فيه معنيان ،، قربا وبعدا ويراد الثانى
مثله جاء به القران ،، فى نحو قوله ملك الرحمن
ثم له ايضا مثال جاء ،، فى نحو قول الله والسماء

تركيب عليهم بسم

عليهم على حرف الاستعلاء وصارت الالف ياء مع المضمر للفرق بين الف المعرب والف
المبنى لان الالف المبنى يجيء بحاله الهاء اضافته الى المعرب والمبنى كقولك عصا زيد وعصاك
والف المعرب يبقى بحاله الهاء الاضافة الى المضمر ويجيء الاضافة الى المضمر كقولك لدى زيد ولديك هم
مجرور محلا تعلق من الجرجية نحو الكلمة وهو عائد الى الذين وعلى يتعلق بانعمت والجار والمجرور في محل النصب
بانها مفعول انعم والجملة صلة الذين الموصول والصلة في محل الجر لانها صفة محذوف مجرور باضافة الصراط اليه
تقديره صراط القوم الذين انعمت عليهم صراط القوم المنعم عليهم واضافة الصراط حقيقية بمعنى اللام وما يجوز
ان يكون انعم صلة للقوم الذين انعمت عليهم وان كانت انعمت جملة لان نعرابه فيها ضمير يعود الى الذين واعلم
الغرض عليهم وفي عليهم خمس لغات عليهم وعليهم وعليهمو وعليهمي وعليهمو من قرأ عليهم على الاصل
ومن قرأ عليهم حذف الواو وكسر الميم بكسر الهاء فصارت الواو ياء عليهمي كسر الهاء للياء وكانت قبله
ومن قرأ عليهمي كسر الهاء للياء والياء وكسر الميم ومن قرأ عليهمو ساكنة بعدما كان فيه
ما قبلها من قرأ عليهم الثلاثة بنصب الميم وعليهم الثلاثة بكسر الهاء وضم الميم من
ثلث لغات عليهم الثلاثة بضم الهاء وضم الميم على الاصل وحذف الواو لالتقاء الساكنين حذفا
جاز ان يكون عليهمو ثم ضم الميم ثلثة اوجه احدها ان يكون لكسر الهاء والثاني ان
لغة الهاء وجاز ان يكون عليهمو والميم جاز ان كسر الميم كانت اصله عليهم والثالث ان يكون اصله عليهمي
من الخط ومن كسر الهاء والميم فقط يدين الوجهين كانت اصله عليهم وفتح كسر الهاء وضم الميم لم يتبع اصله
يكون لالتقاء الساكنين وحذفها من الخط ابنعم وفتح الضم اتباعا للاكثر وكذلك قرئ
ثم حذف الياء لان التقاء الساكنين لانه يكون الضم
الى عليهمو ثم حذف الواو لالتقاء الساكنين

الحمد لله ... اسمعيل بن مسلم ...

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین وخیر النبیین
محمد وآله الطیبین وعترته الطاهرین جنین گوید اقل عباد الله
واحوجهم الی عفوه وغفرانه عماد الدین علی الشریف القاری
الاسترابادی که نزد ارباب دانش واصحاب بینش واضح وهیدا
ولایح وهویداست که بعد از معرفت الله افضل عبادات نماز است
وآن درست نیست مگر بخواندن قرآن واین میسر نیست الا بعد از مخارج
وصفات وقواعد مقررهٔ تجویدی پس این رساله ایست در بیان مخارج
حروف وصفات وقواعد تجویدی واختلافات قراء عشره در فاتحه
واخلاص مرتب بر مقدمه ودوازده فصل وخاتمه در بیان
فضیلت تلاوت بدان ایدک الله تعالی که قرآن نازل شد بافصح لغات

کان لوفت

103

که ان لغت عربست پس واجب باشد که رعایت کنند قواعد لغت عرب را پس
اگر مراعات نکنند گویا که قرآن را بغیر لغت عرب خوانده اند و حال آنکه قرآن
بغیر لغت عرب نازل نشده پس آن کس خواننده قرآن نیست بلکه خراب کننده
قرآنست و نخوانندن او اولیست از خواندن آن و در حدیث آمده که رب
قاري القرآن والقرآن يلعنه يعني بسا کسي که قرآن خواند و قرآن لعنت کند
مرا او را و نیز در حدیث آمده که خوانند قرآن بالحان و نشنوند هر دو گناه
کار اند و قرآن ایشان را لعنت میکند و حق تعالی امر فرموده که ورتل
القرآن ترتيلا يعني وجود القرآن تجويدا و از امير المؤمنين علي عليه السلام
پرسیدن از معنی ترتیل آنحضرت فرمود الترتيل هو تجويد الحروف و معرفة
الوقوف تجوید بیرون آوردن هر حرفیست از مخرج وی با صفات ذاتی
و عرضی چنانکه مذکور خواهد شد بی آنکه تکلف و زور زدن در تلفظ
نمایند و بجا آوردن تجوید یعنی بان عمل کردن واجبست بر هر کسی
که قرآن خواند و کسیکه رعایت نکند قواعد تجوید را در تلاوت او عاصیست
و آثم است اگر قادر بر تعلم باشد و اگر سلیقه موافقت نکند یا کسی که این علم

داما نباشد بموجب آیه کریمه لا یکلف الله نفسا الا وسعها معذور خواهد بود
وکسی که رعایت کند قرآنرا و بتجوید بخواند قرآن شفیع او خواهد بود
چنانکه از حضرت رسول صلی الله علیه وآله منقولست که فرموده که بخوانید
قرآنرا که قرآن در روز قیامت شفاعت میکند خواننده خودرا و نیز فرموده
که هر که قرآن انرا شفاعت کند او رستگار خواهد بود و نیز فرمود که فاضلترین
عبادت امتی من خواندن قرآنست و امام حسن عسکری علیه در اول تفسیری
که منسوب بدان حضرت است فرموده اند که پدرم از آبای خود از حضرت
رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم نقل کرده که انحضرت فرمود
که کسی که بخواند قرآنرا و عمل کند بانچه در قرآنست در روز قیامت مادر و پدر
اورا حلهٔ به پوشانند از نور که دنیا و مافیها بقیمت کمترین رشتهٔ ان حله
برنیاید و تاجی به پوشانند از نور که روشنی او تاج بحد روشنی آفتاب و ماه
باشد و خواننده قرآن جمله مخصوصند برحمت خدای تعالی و نزدیکند
بحق تعالی هر که ایشان را دوست دارد خدارا دوست دارد و هر که ایشان
را دشمن دارد خدارا دشمن دارد و خدای تعالی دفع میکند از شنونده

قرآن

۱۰۷

قرآن بلای دنیارا و ازخوانندۀ قرآن بلای آخرت را واجر میدهد
خدایتعالی بعدد هر حرفی ده حسنه وحضرت رسول صلی الله علیه وآله
فرموده که اهل قرآن اهل الله وخاص وی بند وحضرت امام زین العابدین
علیه السلام فرموده که بخوانید قرآنرا در مصحف که روشنی چشم
زیاده میشود وعذاب مادر وپدر برمیدارند اگر اهل عذاب بوده باشند
واحادیث که در ثواب تلاوت وارد شده جوز زیاده از حد وبیاست
با ستقصای او نکوشید وبجهت ترغیب این چند حدیث نقل نمود
در مخارج حروف مخرج مکانی را گویند که حرف از آن تولد
نماید وحروف تهجی بمذهب اصح بیست ونه است وقول آنانکه
بیست هشت گفته اند والف وهمزه را یکی گرفته اند معتبر نیست
ومخارج حروف بمذهب اصح بیفده است اول ابتدای حلق است
از جانب قصه شش واو مخرج همزه وهاست دوم میان حلق است
وان مخرج عین وحای بی نقط است سیم آخر حلق است واو مخرج
غین وخای نقط دارست چهارم اول زبانست واو مخرج قافست

بانچه برابرویست از حنك بالا ششم میان پنجم نیز بیخ زبانست

لیکن بعد از مخرج قاف واو مخرج کافست با نچه برابروی است

از حنك بالا ششم میان زبانست بانچه برابروی است از کام بالا

واو مخرج جیم وشین نقط داراست ویای غیر مدی هفتم کناره

زبانست که او را حافه گویند از جانب چپ یا راست با انچه برابروی است

از دندانهای اخراس واو مخرج ضاد نقط داراست هشتم آخر پهلوی

زبانست واو مخرج لام است با نچه برابروی است از بیخ دندانهای

بالا نهم سر زبانست نزدیك مخرج لام وان مخرج نونست بانچه برابر

وی است از بیخ دندانهای پیشین بالا دهم سر زبان است بعد از مخرج

نون باندك فاصله بانچه محاذی ویست از بیخ دندانهای پیش

یازدهم سر زبانست باسر دو دندان پیش بالا وان مخرج طای بی نقطه

ودال بی نقط وتای مثناتست دوازدهم نیز سر زبان است باسر

دو دندان پیش بالا واو مخرج ذال وظاء معجمتین وتای مثلثه است

سیزدهم سر زبان است باسری دو دندان پیش زیرین واو مخرج سین

بی نقط

واو مخرج رای بی نقط است

105

بي نقطه وصاد بي نقطه وزاي نقطه دار است چهاردهم سري دو دندان

پيش پالا است باميان لب زيرين واو مخرج فا ست پانزدهم ميان

دو لب است وان مخرج واو غير مدّي و باي موحده وميم است بالا

لب خيزد وميم از بيرون لب ودر واو لب نيك بهم نرسد شانزدهم

هواي فضاي دهن است واو مخرج الف و واو مدّي و ياي موحده تنها

خيشوم است يعني سوراخ بيني كه غنه ازوي بيرون ايد واو مخرج نون و

ميم است درحالت اخفاي با غنه يا ادغام با غنه ادغام خاصه ميم ونون

است درحالت اخفا يا ادغام ولهذا درين حالت متحول ميشوند

از مخرج اصلي خود بسوراخ بيني پس چهار حرف از حروف تهجي بيك

اعتبار مخرجي دارند ديگر واو ويا درحالتي كه حرف مد باشند مخرجي

ميم ونون درحالتي كه غنه با ايشان باشد مخرجي دارند چنانچه مد ظله

تفويح نمود والله اعلم در صفات بدانكه حروف كلمات

مَحَثّهُ وشَخْصٌ سَكَتْ موصوفند به همس وغير اين ده حرف از

حروف تهجي همه موصوفند بجهر وكلمات اَجِدْ قَطِ بَكَتْ موصوفند

بشدت وحروف لم یرع موصوفند بمیانهٔ شدت ورخاوت وغیر این
سیزده حرف همه موصوفند برخاوت وحروف کلمات خُصَّ ضَغطٍ قِظْ
موصوفند بصفت استعلا وغیر این هفت حرف همه متصف اند بصفت
استفال وصاد وضاد وطا وظا موصوفند به اطباق وغیر این چهار حرف
همه موصوفند بصفت انفتاح وحروف قَطْبُ جَدٍ موصوفند به قلقله
وباقی حروف که غیر این پنج اند متصف اند بصفت ساکنه بعضی از علمای
قراءت بجای قلقله وساکنه مصمته ومذلقه گفته اند وقلقله را هنچ چیزی ذکر
نداشته اند ولیکن چو صفت صمت وذلق را دخل چندانی در تجوید نبود واو
اختیار نکرده درین رساله والله اعلم بالصواب وصاد وسین وزا موصوفند
بصفیر وواو ویاءِ ساکنین مسبوق به فتح موصوفند به لین ولام و را
موصوفند بانحراف وشین موصوف است به تفشی وضاد موصوف است باستطالت
والله اعلم   بدان ایدک الله تعالی که حروف مستفله همه رقیق یعنی
باریک باید گفت وتفخیم هیچ یک نشاید الا لام لفظ الله واللهم بشرط آنکه
ما قبل ایشان ضمه یا فتحه باشد مثل اِنَّ اللّٰهَ وَوَجْهُ اللّٰهِ واللّٰهُمَّ ومکرراتی
مفتوح

106

مفتوح یا مضموم مثل وَرَحْمَتْ ورُزِقُوْا ومکرر را ساکن ماقبل مفتوح یا مضموم
اعم ازین که در وقف ساکن شود یا در اصل ساکن باشد مثل اَلْمَرْءِ وبِقَدْرٍ والقَدَرِ
وسُعُرٍ ومکرر را ساکن ما قبل ساکن غیر یا ر ساکنه ماقبل مفتوح یا مضموم
مثل البحر والعصر ومکرر را ساکن ماقبل مکسور که کسره غیر اصلی باشد مثل ارْجِعُوا
یا منفصل باشد مثل یا بنی ارْکَبْ معنا ومکرر را ساکن ماقبل مکسور
کسره اصلی که بعد از را بی واسطه در کلمه را حرف استعلا واقع باشد
واز حروف استعلای سبعه انچه در قرآن عظیم بعد از رای ساکن ماقبل مکسور
کسره اصلی واقع شده است سه است صاد وطا وقاف صاد در سه
موضع است ارصادًا لِمَنْ حارب الله در سوره توبه ومِرْصادًا للطاغین
در سوره عم وليبا لمرصاد در سوره والفجر وطا در یک موضع است مِنْ کُلِّ
فِرْقَةٍ فی قِرْطاسٍ فلمسوه در سوره انعام وقاف در دو موضع است
من کُلِّ فِرْقَةٍ در سوره توبه وکان کُلُّ فِرْقٍ در سوره شعرا ودر فرق خلاف است
بعضی تفخیم گفته اند بنا بر اصل قاعده وبعضی ترقیق گویند بنا بر انکه در
میان دو کسره واقع شده وحروف استعلاء سبعه همه مفخم اند وترقیق

هیچ یک روا نباشد وانچه متصف بصفت اطباقند تفخیم زیاده زیکدیگر باید

کرد و بباید دانست که الف در تفخیم و ترقیق موافق ماقبل خود است

پس اگر ماقبل وی یکی از حرف استعلا سبعه یا را یا لام جلاله بشرط

مذکوره باشد تفخیم باید کرد واگر بعد از حروف استفال باشد مرقق خواهد

بود وبدانکه حروف مجهوره را جهر بجای باید آوردن و شدیده را شدت

خصوصًا قاف که اگر جهر و شدت بجای نیاورند غین شود و کاف

که اگر شدت نکنند کاف فارسی شود و حروف مطبقه را اطباق بجای

باید آورد خصوصًا صاد و طا که اگر اطباق بجای نیاورند صاد سین

شود و طا به تا و نا جاراست از بیان اطباق طا در مثل اَحَطتُ

وَبَسَطتُ وَفَرَّطتُ وفرطتم و در ابقا صفة استعلا قاف در اَلَم نَخلُقکُم

من ماءٍ مهین و در سوره والمرسلات و ذهاب ان خلاف کرده اند و

هر دو وجه معمول است و ذهاب اولیست و حروف قلقله را قلقله بجای

باید آورد کاهی که ساکن باشد واگر سکون وقفی باشد قلقله بیشتر باید

کرد مثل تَقتُلُونَ و من باق و یَطهُرُونَ والاسباط و دبوة

والاسباط

والاسباط و النجدين وزوج بهيج و يدخلون بئس المهاد و به بايد دانست
که راصلاحیت تکرار دارد خصوصا کاهی که مشدد باشد مثل الرحمن الرحیم را
و تکرار لحن است پس ناچار است احتراز نمودن ازان و حرف لین را
تلیین بجا باید آورد و حروف رخوه سستی باید کفت و در باشدت باید
نمود تا مشتبه نشود به باء فارسی و جیم را نیز شدت باید نمود تا مشتبه نشود
بجیم فارسی و سین را نیز شدت باید نمود تا مشتبه نشود بشین چنانکه بعضی
از عربان بلکه اکثر ایشان کویند و در یای متحرك مشدد زیاده برانکه از برای تشدید
باید شدت نکند تا مشتبه نشود بکاف یا جیم و الله اعلم بالصواب
چهارم در های کنایه های کنایه هر هاییست که ضمیر مذکر مفرد غایب باشد مثل
فیه و له و به و علیه و نصروه و فعلوه و اجتباه و هدیه
پس اکر ماقبل و مابعد وی هردو متحرك باشد مثل به و علیه به انشاء
و له الا هو اجمیع قرا متفق اند در صله و اکر ماقبل و مابعد هردو
ساکن باشد مثل منه اسمه و علیه الله یهجبیك از قرا

صله نکنند واکر ما قبل متحرک و ما بعد ساکن باشد مثل بهِ اللهِ نیز هیچ یک

صله نکند واکر ما قبل ساکن باشد و ما بعد متحرک مثل فیه هدیً وعلیه

انشاء هیچکس صله نکند الا ابن کثیر و حفص که راوی عاصم است موافقت

کرده بوی در فیهِ مهاناً در سورهٔ فرقان و بباید دانست که بعضی از احکام

مذکوره در بعضی از الفاظ مخصوصه جاری نیست مثل یودّه و نولّه و نصله

و نؤته و فالقه و یتقه و یاته چنانکه همه در کتب مطوله مذکور است

و ذکر آن درینجا مناسب نیست   فصل پنجم در مد بدانکه حروف

مد سه است الف ساکن ما قبل مفتوح و واو ساکن ما قبل مضموم

و یای ساکن ما قبل مکسور مثل الف قالَ و واو یقولُ و یای قیل

و مثال هرسه اوذینا و مد بر دو گونه است طبیعی و غیر طبیعی مد

طبیعی از امتداد بی باشد که حاصلست ذات حروف مد را بقدر تلفظ

بدیشان و انرا علمای قراءت یک الف تقدیر کرده اند و این یک الف

مد طبیعی را ذاتی و اصلی نیز خوانند و غیر طبیعی عبارتست از زیادتی

این امرار

این امداد واو زیاده را مد فرعی و عرضی کویند و قصر عبارتست از ترک این امداد
و ابقای مد طبیعی و زیادت امداد را لابد است از سببی و سبب یا لفظی باشد
یا معنوی و سبب لفظی دو چیز است سکون حرف ساکن و ساکن ممکن نباشد
الّا بعد از حروف مدّ لازم باشد یا عارض و هر یک مدغم باشند یا مظهر
مثال ساکن لازم مدغم وَلَا الضَّالِّيْنَ اَتُحَاجُّوْنِّيْ و مظهر
مثل صاد و قاف و ساکن عارض مدغم مثل الرَّحِيْم مّلك در قراءت
ابی عمرو و ساکن عارض مظهر مثل نستعین و یُوْقِنُوْنَ و النّار و در سبب
ساکن هرچه لازم باشد اجماعست جمهور قرار ابر مدّ ان و در ان تفاوت
نیست و یکسانی و انچه عارض باشد طول و توسط و قصر در ان جایز است
از جهت اعتبار عارض و عدم اعتبار ان و رعایت جانبین و این وجه
کاهی باشد که وقف باسکان یا باشمام باشد در انچه اشمام رود و اگر
روم کنند در انچه روم جایز است غیر از قصر نباشد اما سبب که همزه باشد
خالی از ان نیست که ان همزهٔ مقدم باشد بر حرف مد یا موخر پس اگر
مقدم باشد بر حرف مد مثل آمَنَ و اُوْتِيَ و اِيْمَانًا مداد مخصوص است

بر بیخ اشباع

بقراءت نافع بروایت ورش از طریق ازرق واگر مؤخر باشد از حروف مد

خالی از ان نیست که مجتمع باشند در یک کلمه یا نه پس اگر مجتمع باشند

مثل جاء وشاء وجیء وعن سوء وان تبوء این را مد متصل و واجب خوانند

وقصر درین جایز نیست ولیکن قرا بعضی نسبت به بعضی مد زیاده وکم کنند

وعاصم را مقدار چهار الف مد باشد واگر در صحیح دو کلمه مجتمع شوند همزه

وحرف مد مثل بما أنزل وقالوا آمنا وفي أنفسكم این را مد منفصل وجایز

خوانند وبعضی از قرا قصر کرده اند وعاصم را نیز درین چهار الف

مد باشد واگر در صور مذکوره بجای حرف مد حرف لین باشد که او واو

ساکن ماقبل مفتوح ویای ساکن ماقبل ماقبل مفتوح است پس اگر

بعد از ایشان همزه باشد متصل در یک کلمه مثل شیء وسوء در حالت

وصل بغیر از قصر نباشد الا ورش راوی نافع که ان در حالین

طول وتوسط کند ودر حالت وقف طول وتوسط وقصر است

از برای همه قرا واگر بعد از ایشان ساکن باشد یا لازم خواهد بود

یا عارض بر هر تقدیری یا مدغم خواهد بود یا مظهر اما لازم غیر مدغم

حرف علی الهدا

حرف علینی است در فاتحه مریم و شوری و جمیع قرا را دران طول و توسط
باشد و لازم مشدد دو حرفست در قراءت ابن کثیر یکی هاتین و یکی
ارنا الذین و همین دو وجه در طریق مذکور از برای وی در کلمتین باشد
واما ساکن عارض غیر مشدد مثل واللیل والمیت والحسنین والخوف
والطول است در حالتی که وقف باسکان یا اشمام نمایند در اینجا اشمام
دران جایز باشد و همان سه وجه که طول و توسط و قصر است در وی جایز است از برای
همه و عارض مشدد مثل اللیل لباسا و کیف فعل در قراءت ابی عمرو هر سه وجه
طول و توسط و قصر در وی نیز جایز است اما سبب معنوی قصد مبالغه است در نفی
وان از برای حمزه باشد و از ان جمله است مد تعظیم در کلمه توحید وان از برای حمزه راه
قاصران منفصل نیز می باشد فایده هرگاه که سبب مد از صفت خود متغیر
شود خواه همزه و خواه ساکن مد و قصر جایز باشد بنا بر الغای عارض و اعتبار آن
پس هرگاه که وصل کنند الم فاتحه سوره آل عمران را بلفظ جلاله در یای
میم از برای همه قرا مد و قصر جایز باشد باعتبار استصحاب حکم و اعتبار
بعارض و توسطی که بعضی گفته اند وجه ندارد و مد اولاست واگر سبب باقی

باشد واکر اثر باقی نماند قصر اولاست   ششم در ادغام ادغام بر دو

قسم است کبیر و صغیر کبیر ان بود که اول از متلین یا متقاربین یا متجانسین

متحرک باشد او را ساکن کردانند ودر دویم ادغام کنند واین در قرائت ابی عمر

ویعقوب باشد وعاصم ازین جمله دو کلمه ادغام کند یکی قال ما مکنّی در سورۀ

کهف ودیکری لاتامنا در سورۀ یوسف ودر لاتامنا اشمام جایز ولازم

باشد واشمام درین موضع بهم رسانیدن لبهاست بعد از اسکان بمذهب

اصح پس بنابر اشمام ادغام لاتامنا ناقص باشد وادغام صغیر انست

که اول از متلین یا متقاربین یا متجانسین ساکن باشد او را در دویم ادغام

کنند واین بر دو قسم است یکی متفق علیه ودیکری مختلف فیه اما متفق علیه

ادغام دو مثل است که بهم رسند واول ساکن باشد خواه در یک کلمه باشد مانند

مانند یدرککم الموت ویوجهه وخواه در دو کلمه مثل فاضرب به واضرب

بعصاک ودبحت تجارتهم وفی قلوبهم مرض الا یای که اول حرف مد باشد

که ادغام که ان هنکام ادغام نتوان کرد مثل فی یوسف وقالوا وهم واکر حرف

لین ادغام نیز باید کرد عصوا وکانوا ویای لین در قران عظیم بیا نرسیده

وازمتفق

وازمتفق علیه است ادغام ذال اذ ورظا مانند اذ ظلموا ودال قد درتا
مثل قد تبیّن وتاء تانیث ساکنه دردال وطا مثل اثقلت دعوالله
وقالت طایفه وتا درطا مثل احطت وبسطت وفرطت وفرطتم
لیکن بیان اطباق طا دراشله مذکوره لازم باشد همچنانکه گفته شد
درابقای صفت استعلای قاف الم نخلقکم من ماء مهین
درسوره والمرسلات وذهاب اوخلافست وهردووجه مجوّست
وذهاب اولاست چنانکه گذشت ودرادغام قاف درکاف درکلمه
مذکوره خلاف نیست ولام بل وهل وقل ودرلام ودررا مثل
بل لمّا یذوقوا وبل ربّکم وقل لهم وقل ربّکم وهل لک ولفظ
هل درقرآن عظیم به را نرسیده واما ازمختلف فیه عاصم ادغام
نکرده بهردوروایت الا ثا را درذال درکلمه یلهث ذلک
درسورهٔ اعراف وبا را درمیم درارکب معنا درسورهٔ هود ونون
طسم دوکانه را درمیم وبروایت بکر ادغام کرده نون یاسین
والقرآن ونون نون والقلم درواو القلم وذال ورا درطٰسٓمٓ

درواو والقرآن

اخذوا تخاذ مثل اخذتم واتخذتم ودر باقی مسایل مختلفه هم جا اظهار

اظهار کرده وان ذال اذ است نزد شش حرف تا وجیم ودال وذال

وزا وسین وشین وصاد وضاد ~~وظا ولام نون~~ وتاء تانیث

ساکنه نزد شش حرف تا وجیم وسین وضاد وظا ولام هل نزد

نزد تا ونون وثا ولام بل نزد هفت حرف تا وزا وسین وضاد وظا

وظا ونون وبا ی ساکنه نزد فا ومیم وفاء ساکنه نزد با وراء ساکنه

نزد لام ولام یفعل مجزوم در ذال ذالك ودال ساکنه در ذال وتا

ساکنه در تا هفتم در احکام تنوین ونون ساکنه وتنوین ونون

ساکنه چون بحروف بجا رسند محکوم بچهار حکم کرده اند اظهار

وادغام وقلب واخفا اما اظهار نزد حروف حلق است

که عبارت از همزه وها وعین وحا وغین وخاست نیا ءن و

مَنْ آمَنَ وعذابٍ الیم وینْهَوْنَ ومن هادٍ وجُرفٍ هارٍ

وَانْعَمْتَ ومن عمل وسمیعٌ علیم وتحتون ومِن حکیمٍ

حمید وفسینغضون ومن غلّ وعفوٍ غفورٌ ومن خلق

والمنخنقةُ

وعلیم

نزد هشت حرف جیم ودال وزا وسین وشین وصاد وضاد وظا

۱۱۱

وعلیم خبیر اظهار نزد این حروف از جهت بعد مخرج ایشانست بمخرج نون
اما ادغام نزد حروف یرملون است در لام و را بی غنه مثل من یشاء
ولجی یغشیه ومن ربهم وغفورٌ رحیم ومن ماءٍ مهین ومن
لدنه وهدًی للمتقین ومن والٍ وغشاوةٌ ولهم ومن
نارٍ وعاملة ناصبة وصاحب تفسیر نون از یرملون اخراج کرده
زیرا که داخل در مثلین است وفی الواقع چنین بهتر است اما ادغام
در حرف یرملون بواسطهٔ قرب است وعدم غنه در لام ورا بجهت شدت
قرب واگر نون ساکن یا واو ویا در یک کلمه جمع شود وان در قرآن
عظیم چهار لفظ است واو در دو موضع است یکی قنوانٌ ودیگری
صنوانٌ ویا در دو موضع است یکی دنیان ودیگری بنیان اظهار
باید نمود زیرا که اگر ادغام کنند مشتبه بمضاعف شود اما قلب کاهی
باشد که نون ساکن در یک کلمه ودو کلمه وتنوین ودر دو کلمه به با رسند
مثل انبهم ومکن باءٍ وسمیع بصیر که حینئذ نون وتنوین
منقلب بمیم شوند اخفای باغنه باید کرد وقلب به میم از جهت انست که میم

مواخی نون است در غنه و صفت پس پس وجهر واستفال و انفتاح

و ساکنه اما اخفا نزد باقی حروف بجاست واو شانزده حرفست و چون

الف خارجست پانزده حرف می ماند که آن تا و ثا و جیم و دال و ذال و زا

و سین و شین و صاد و ضاد و طا و ظا و فا و قاف و کاف است و از

برای هر یک سه مثال نموده میشود نون در کلمه و دو کلمه و تنوین در دو کلمه

مثل انت من تحتها جناتٍ تجری علی الحنث العظیم من ثمرة قولا

یقتلوا انجیتنا من جنات غساق جزاء اندادا ومن دابّة

کأسا دهاقا اونذرتهم من ذریة وکیلا ذریة انزل

ممن زکیها مبارکة زیتونة منسأته من سندس خالصا سائغا

انشاء من شاء صیاد شکورا انصروا من صلصال ریحا صرصرا

منضودا من ضل کلا ضربنا بقنطار من طین صعیدا طیبا

انظروا من ظهیر ظلا ظلیلا انفسکم من فضل بیوتا فاکهین

انقذکم من قال رزقا قالوا منکم من کان ملکا کبیرا و در

اخفا حکم غنه لازم باشد و هیچ احدی از قراء ترک غنه تجویز نکرده و اخفاء

این حروف

و ساکنه و شا ر ... باست در مخرج و صفت جهر و استفال و انفتاح

۱۱۲

این حروف بمقدار قرب و بعد ایشان نباشد پس هرچه اقرب بود اخفا بود و اخفا از برای او باشد که این حروف همچو حروف حلق بعید نیستند تا اظهار باشد و مثل حروف یرملون قریب نیستند تا ادغام باشد پس درمیان قرب و بعد باشند یعنی میان اظهار و ادغام وان اخفاست وغنه لازم وی است چنانکه شیخ شاطبی در حرز الامانی وشیخ محمد جزری در طیبه تصریح بان کرده اند و درباقی کتب قرات نیز مسطور است امانون ومیم هرگاهی که مشدد باشند البته اظهار غنه باید نمود مثل انّ اللّٰه والجنّة والنّاس وعمّ ولمّا وممّا واگر میم ساکن باشد وبه یا رسد بمذهب اصح معمول به باغنه باشد مثل انبئهم باسمائهم وقلوبکم به وبغیر با بهر حرفی که رسد اظهار باید نمود مثل لهم آمنوا وعلیهم غیر ودر واو وخا مبالغه در اظهار باید کرد مثل علی قلوبهم وعلی سمعهم والله اعلم هشتم در وقف ووقف در لغت بند کردن وبریدن است ودر اصطلاح قرا بریدن کلمه است از مابعد وی ودرین فصل دو بحث است اول دربیان احکام وقف بدانکه چو قاری را

ممکن نیست قصد را تمام یا سوره را بیك نفس تواند خواند

لاجرم اختیار وقف باید نمود از جهت استراحت تنفس

وتعین حسن ابتدا بعد از ان و وقف منقسم بر چهار قسم است

وقف تام وکافی وحسن و قبیح وقف تام انست که کلمه موقوف

علیه را تعلق بما بعد نباشد نه از روی لفظ ونه از روی معنی

مثل بر مالك یوم الدین وابتدا بایاك نعبد ووقف

بر اولئك هم المفلحون وابتدا بان الذین کفروا

تام از جهت او کویند که سخن تمام است ومخاطب را انتظاری

نیست پس درینجا وقف توان کرد وابتدا بما بعد توان

نمود و وقف کافی انست که کلمه موقوف علیه را تعلق

بما بعد باشد از روی معنی نه از روی لفظ مثل وقف

بر ومما رزقناهم ینفقون وابتدا بر والذین یؤمنون

و وقف بر ومن قبلك وابتدا به وبالآخرة کافی از برای

او کویند که وقف در روی خوبست ومخاطب را کافیست

و ابتدا بما بعد

113

وابتدا بما بعد او جایز است و وقف حسن انست که کلمۀ موقوف علیه تعلق داشته باشد از وی لفظ حسن از جهت او کویند که معنی مفهوم است و در نفس امر وقف حسن و مفید است اما ابتدا بما بعد آن حسن نیست مثل وقف بر الحمد لله وابتدا برب العالمین مکر انکه در بر وس آیت باشد که ابتدا بما بعد او جایز است و بدانکه وقف بر سر آیات سنت بود بنا بر روایت که وارد شده از ام سلمه رضی الله علیها کفت که رسول الله صلی الله علیه وآله در حین قرائت بر سر هر آیت وقف میکرد وقف قبیح انست که معنی مفهوم نباشد مثل وقف بر بسم الله الرحمن الرحیم یا بر مالک یوم الدین قبیح از جهت عدم تفهم معنی و عدم فایده و بر این قسم وقف کردن جایز نیست مکر بضرورة مثل انقطاع نفس تبین وجوه قراءتی وابتدا بما بعد نتوان کرد بلکه اعادۀ موقوف علیه باید نمود و در قرآن عظیم هیچ جا نیست که

وقف بران واجبست وهیچ موضعی نیست که وقف بران حرام
باشد چنانچه در کتب این فن مقررست واین فقیر
در بعضی از رسایل خود تحقیق این مبحث نموده وبدانکه
اینکه علمای قرأت گفته اند که وقف بر فلان موضع جایز
نیست مراد انست که وقف نمی توان بدین طریق که ابتدا
بما بعد کنند نه انکه وقف نمی توان کرد که باز اعاده موقوف
علیه کنند بحث دویم در بیان وقف بر اواخر کلم
وکیفیت ان بدان ایدك الله تعالی که وقف را بر
اواخر کلم در کلام عرب وجوه متعدده هست اما
مستعمل نزد قرا نه وجه است وازنه وجه انچه مقصود است
اسکان وروم واشمام اسکان انداختن حرکت آخر کلمه است
اگر متحرك بوده باشد واین در حرکات ثلث جاریست
وروم عبارتست از نطق به بعضی از حرکت موقوف علیه
وانچه فقیر از استاد خود نقل دارد انداختن چهار دانك

حرکت است

حرکت است وباقی داشتن دو دانك ودرین مشعراست

کلام حافظ ابو عمرو دانی تیسیر انجا که کفته که حتی

یذهب معظمها معظمها و روم مخصوص کسر وجر

ورفع وضم است پس در فتح ونصب بنا وقول انانی

که در مفتوح شد جایز داشته اند غلط وخطا است

واشمام عبارتست از اشارت بحرکت موقوف علیه

بعد از انکه انرا ساکن کرده باشند پس فرق میان اسکان

واشمام تحریك عوض بوده باشد یعنی ضم شفتین واین

است که هر وجهی که در وقف اسکان جایز است نبود در روم

که بعضی حرکت هست وحکم وصل دارد بغیر از قصر جایز

نیست والله اعلم بالصواب تنبیه در استعاذه بدانك

ایدك الله تعالی که اعوذ بالله کفتن در اول تلاوت

سنت است وبلند باید کفت اکر در حضور قاری مستمع

باشد واکر مستمع نباشد یا در نماز خواند آهسته باید خواند

از طول وتوسط وقصر در اشمام نیز جایز است

وجایزاست وقف بردن ووصل آن بما بعد ولی از قرآن

خواه بسمله باشد وخواه نه مخصوص بقاری یا بخردی یا بسوره

ونیت وصیغهٔ وی بمذهب اصح اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

است واکر زیاده برین نمایند نیز جایزاست ودر روایت

نیست هسته
وارد شده اما انچه در سورهٔ نحل است پس از ین نیست وا آ

کفتن در جمیع احوال ودر آخر تلاوت کفتن که از بعضی

قرا نقل نموده اند صحیح ومعمول نیست والله اعلم

الرحیم
دهم در بسمله بسم الله الرحمن کفتن در ابتدای سوره

از سورهٔ قرآن ناجاراست الا در سورهٔ توبه که نبایه کفت

وخواه ابتدا کند وخواه وصل کند او را بسورهٔ انفال واکر

ابتدا بعشری یا جزوی نماید مخیر است که بسمله بکوید

یا ترک کند ودر اجزای ترک اولیست وجایز نیست وصل

آخر سوره بسم الله وقطع بسم الله از سوره ما بعد

الله
یونزدهم در اختلافات قرا در فاتحه بدان ایدک

تعالی که سوره

115

تعالی که سورهٔ فاتحه هفت آیه است بی خلاف ودر تعیین
خلاف کرده اند مکی وکوفی بسم الله الرحمن الرحیم را
یک آیه کفته اند وصراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین این مجموع را یک آیه دانسته اند وباقی
ایمه عدد بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین را
این مجموع را یک آیه داشته اند وصراط الذین انعمت علیهم را
یک آیه کفته اند واین سورهٔ مدنی است وبعضی کفته اند که مکی است
وبعضی برانند که مکی ومدنی است دو نوبت نازل شده
واین سوره را فاتحه الکتاب وام القرآن وسبع المثانی وسورهٔ
الحمد کویند بیست وپنج کلمه است وصد وچهل ودو حرفست
وهر حرفی را مخرجی است وصفات چنانکه کذشت در مخارج
وصفات وناچار است از بیرون آوردن هر حرفی از مخرج وی
ودادن صفات تا مشتبه بیکدیکر نشوند وناچار است
از بیاریک کفتن لله که درین سوره است زیرا که ما قبل وی مکسور است

وناجاراست اناظهار نون انعمت زیراکه ما تحمل

بعد از وی حرف حلق است وناجاراست ازبیان اطباق و

استعلاء صاد وطا تامشتبه نشود صاد بسین وطا بتا

ونیز لابداست تمیز کردن ضاد باستطاله ومخرج از ظا

ولابداست حذر کردن از تحریک حرف ساکن وتسکین

متحرک واختلاس واشباع وی چون این معلوم شد

بدانکه عاصم وکسایی ویعقوب وخلف مالک بالف خوانده

بعد از میم وباقی قراکه نافع وابن کثیر وابوعمرو وابن عامر

وحمزه وابی جعفر باشند ملک بغیر الف خوانده اند

وادغام کرده وابی عمرو میم الرحیم را در میم ملک بروایت موسی

از طریق شاطبی و بهر دو روایت بخلاف عنه نشر ویعقوب

بخلاف عنه ادغام کرده میم الرحیم را در میم مالک بروایت

موسی وباقی قرا به اظهار خوانده اند وحمزه در وقف

همزهٔ لفظ ایّاک وایّاک را به تحقیق وتسهیل کالیا خوانده

وباقی

118

وباقي قراء بتحقيق خوانده اند در حالين وهمزهٔ وصل مثل
ايشانست وقنبل كه راوي ابن كثير است ورويس كه راوي
يعقوبست لفظ الصراط وصراط را بسين خوانده اند
وباقي قرا غير حمزه بصاد خالص خوانده اند وحمزه اشمام
كرده يك راوي او كه خلف است هر دو را بزا يعني خلط كرده
صاد را بزا كه نه صاد صريح باشد ونه زاي صريح
وخلاد كه راوي ديگر ويست الصراط را اشمام كرده
وصراط را بصاد خالص خوانده وحمزه ويعقوب
لفظ عليهم را در هر دو موضع بضم ها خوانده اند وقفا
ووصلا وباقي قرا بكسر ميخوانند وابن كثير وابي جعفر
بي خلاف وقالون بخلاف عنه ميم لفظ عليهم در هر دو
موضع ضمه داده اند وضمه را اشباع كرده اند تا آنكه واو
حاصل شود وباقي قرا باسكان خوانده اند والله اعلم
دوازدهم در اختلافات قراء عشره در سورهٔ

اخلاص بدانکه وتعلک الله اخلاص مکی است وبعضی بر آن رفته اند که مدنی است نوزده کلمه است
وشصت شش حرف است واین سوره نزد مدنی وعراقی چهار
آیه است ونزد مکی وشامی پنج آیه است پس یک آیه خلافی
باشد مکی وشامی لم یلد را تنها آیه دانسته اند وباقی لم یلد
ولم یولد را مجموع یک آیه گفته اند وناجار است از بیرون آوردن
هر حرفی از مخرج وی با صفات چنانکه گذشت در مخارج
وصفات ولابد است از کنده گفتن لفظ اللّه که درین سوره
واقع است ودر حالت وصل احد باللّه تنوین را کسره باید داد
وحینئذٍ اللّه را باریک باید گفت وناجار است از قلقله دال
که در آخر الفاظ این سوره است ودر حالت وقف ووصل اگر
ساکن باشد ودر حالت وقف مبالغه باید کرد وادغام
باید نمود نون لم یکن را در لام له بی غنه جهت جمیع
قراء الا ابی جعفر که از وی غنه منقولست وحفص که راوی
عاصم است کفوًا بواو وضم فا خوانده ~~الا~~ دیگر که راوی
دیگر

دیگری عاصم است وباقی قرا بهمزه خوانده اند بجای واو
وخلف ویعقوب بسکون فا خوانده اند در حالین وحمزه
نیز بسکون خوانده اند در وصل ودر وقف بدل کرده نقل
میکند حرکت همزه را بفا وحذف میکنند که کفا شود و نیز
در وقف بدل کرده وهمزه را بواو مفتوح که بعد از وی
الف باشد بدل از تنوین یا اسکان فا که کفوا باشد
وباقی قرا بهمزه وضم فا چنانکه گفته شد خوانده اند
والله اعلم بالصواب در لحن بدان ایدک الله تعالی
که لحن بر دو قسم است جلی وخفی ولحن جلی انست که در کلمات
قرآنی یا در اعراب تغیر واقع شود بهوا انچه منقولست
واین همه کس را معلوم شود خواه قاری وخواه غیر
ولحن خفی انست که حرف از مخرج خود ادا نشود یا خللی
در صفات وی حاصل آید واین معلوم نشود الا
کسی را که قرآن فراگرفته باشد از استاد ماهر صاحب [illegible] و

اعلم بالصواب

کتبه فقیر محمد [illegible]

يا رسول الله يا جد الحسين

كن شفيعي يا نبي الحرمين

من له جد كجدي في الورى

احمد المختار نور الثقلين

من له اب كابي حيدر

مجندل الابطال في وقت حنين

من له ام كامي فاطمة

بضعة احمد المختار وقرة كل عين

من له اخ كاخي في الورى

اسيد المسموم ذاك المجتبى

من ظلم كظلمي في الورى

وابي حيدر بنيم الجنتين

